شرح كتاب الصلاة

لفضيلة الدكتور

سعيد بن سعد آل حماد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

م/ تعريف الصلاة: لغة: الدعاء، وقيل: الدعاء بخير. الدليل:

١ – قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

أي: ادع لهم، وَعُدِّي بعلىٰ لتضمنه معنىٰ الإنزال، أي: أنزل رحمتك عليهم[١].

وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلِّ علىٰ آل فلان»، فأتاه أبي بصدقة، فقال: «اللهم صلِّ علىٰ آل أبي أوفىٰ»[٢].

وعن جابر بن عبد الله قال: «أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صلِّ عليَّ وعلىٰ زوجي، فقال النبي ﷺ: «صلىٰ الله عليكِ وعلىٰ زوجكِ»[٣].

---

(١) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، في كشاف القناع في متن الإقناع، كتاب الصلاة (١/ ٢٢١).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب صلاة الإمام، ودعائه لصاحب الصدقة (٢/ ١٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، إسناده صحيح. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري، ونبيح: هو ابن عبد الله العنزي.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٨٤) من طريق سفيان، عن الأسود بن قيس، بهذا=

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلىٰ طعام فليُجب فإن كان مُفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليُصلِّ»[(١)].

٣ – يقول الشاعر: وهو الأعشىٰ ميمون بن قيس[(٢)]:

تَقُولُ بِنْتِي وَقَدْ قَرَّبْت مُرْتَحِلَا يَا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَا

عَلَيْك مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْت فَاغْتَمِضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرْءِ مُضْطَجَعَا

يستشهد به علىٰ أن أصل الصلاة في اللغة الدعاء، ويرد تحت كتاب الصلاة.

٤ – يقول النحاس: حكىٰ أهل اللغة جميعًا فيما علمناه أن الصلاة في كلام العرب: الدعاء، ومنه الصلاة علىٰ الجنائز[(٣)].

= الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٢٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٩١٦) و (٩١٨).

قال بعضهم: الصلاة بمعنى الدعاء والرحمة، قيل: يجوز على غير النبي ﷺ، قال الله تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} وقال ﷺ فيما رواه البخاري (١٤٩٧): «اللهم صل على آل أبي أوفى» وأما الصلاة التي لرسول الله ﷺ، فإنها بمعنى التعظيم والتكريم، فهي خاصة له.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/ ١٠٥٤).

(٢) أعشى قيس (٧هـ/ ٦٢٩ – ٥٧٠ م) شاعر جاهلي من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية لقب بالأعشى لأنه كان ضعيف البصر، والأعشى في اللغة هو الذي لا يرى ليلا ويقال له: أعشى قيس والأعشى الأكبر. ويكنى الأعشى: أبا بصير، تفاؤلًا. عاش عمرًا طويلًا وأدرك الإسلام ولم يسلم، عمي في أواخر عمره. مولده ووفاته في قرية منفوحة باليمامة، وفيها داره وبها قبره.

(٣) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، في تفسير سورة التوبة، آية: ١٠٤(٨/ ٢٥٠).

م/ قال ابن عثيمين: وقد قال بعض العلماء: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء[1].

والصواب ما قاله أبو العالية: «صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء[2]. أي: عند الملائكة المقربين، وهذا أخص من الرحمة المطلقة[3].

قلتُ: قال تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧]. والعطف يقتضي المغايرة.

---

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، في «جلاء الأفهام»، فصل ص (١/ ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله: ﴿إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ٥٤ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ إِخۡوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدًا ٥٥﴾ [الأحزاب: ٥٥] (٦/ ١٢٠).

(٣) ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، في الشرح الممتع على زاد المستقنع، وصلى الله وسلم (١/ ١٠).

م/ تعريف الصلاة شرعًا:

عرفها بعض الأحناف: اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود[1].

وقيل: الأركان المعهودة، والأفعال المخصوصة[2].

وقال الحنابلة: (تعريف البهوتي): أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير مُختتمة بالتسليم[3].

وقال ابن عثيمين: التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[4]، أو عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وهذا أرجح التعريفات والله أعلم.

(١) فتح القدير ١ / ١٩١ دار إحياء التراث العربي، مواهب الجليل ١ / ٣٧٧، دار الفكر ١٩٧٨م مغني المحتاج ١ / ١٢٠، كشاف القناع ١ / ٢٢١.

(٢) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، في العناية شرح الهداية (١/ ٢١٦).

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، في كشاف القناع في متن الإقناع، كتاب الصلاة (١/ ٢٢١).

(٤) ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، في الشرح الممتع على زاد المستقنع، الحج والعمرة واجبان (٦/ ٧).

م/ متى فُرِضَت الصلاة؟

قال ابن كثير عند قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. كانت الصلاة المفروضة قبل الإسراء ثنتين قبل طلوع الشمس في وقت الفجر وقبل الغروب في وقت العصر(١).

وقد قال عنه الشنقيطي في أضواء البيان: وهذا بعيد لأن الآية مدنية في سورة مكية(٢).

وقال الماوردي: [أول ما فرض الله علىٰ نبيه قيام الليل بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ١-٢](٣).

وفي ليلة الإسراء والمعراج سنة [١٢ من النبوة، وقيل: سنة ١٣ من النبوة، وقيل غير ذلك](٤)، فرض الله الصلاة علىٰ محمد ﷺ من غير واسطة بخلاف باقي أمور الشريعة(٥)، والحكمة ذكرها ابن حجر فقال: [والحكمة

(١) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، في تفسير القرآن العظيم، ٣٦ (٧/ ٤٠٩).

(٢) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٢٨٠).

(٣) ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)في كفاية النبيه في شرح التنبيه، باب مواقيت الصلاة (٢/ ٣٢٧).

(٤) صفي الرحمن المباركفوري، في الرحيق المختوم (ص١٤٨) [وفي الثانية: عيسى ويحيى، والثالثة: يوسف، وفي الرابعة: إدريس، وفي الخامسة: هارون، وفي السادسة: موسى، وفي السابعة: إبراهيم].

(٥) زاد المعاد ٢/ ٤٩، مختصر سيرة الرسول للشيخ عبد الله النجدي ص ١٤٨، ١٤٩، رحمة =

في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرًا وباطنًا حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تُفرض الصلاة في تلك الحالة، وليُظهر شرفه في الملأ الأعلىٰ ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة ويناجي ربه، ومن ثَم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا][1].

وهذا حديث الإسراء والمعراج من حديث مالك بن صعصعة نورده بطوله للفائدة:

قال النبي ﷺ: «بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان وذكر بين الرجلين فأُتيت بطست من ذهب مليّ حكمة وإيمانًا منشق من النحر إلىٰ مراق البطن، ثم غسل البطن بماء زمزم ثم مليء حكمة وإيمانًا، وأُتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار، البراق، فانطلقتُ مع جبريل حتىٰ أتينا السماء الدنيا، قيل: مَن هذا؟ قال: جبريل، قيل: مَن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أُرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحبًا به ولنعم المجيء فأتيت علىٰ آدم فسلمتُ عليه، فقال: مرحبًا بك من ابن ونبي ...،

وفيه: ثم فُرِضَت عليَّ خمسون صلاة، فأقبلتُ حتىٰ جِئتُ موسىٰ، فقال: ما صنعت؟ قلتُ: فُرضت عليّ خمسون صلاة، قال: أنا أعلم بالناس

=للعالمين ١/ ٧٦ وتاريخ إسلام للنجيب آبادي ١/ ١٢٤.

(١) ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، في فتح الباري شرح صحيح البخاري، قوله باب كيف فرضت الصلاة (١/ ٤٦٠).

منك، عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا تُطيق فارجع إلىٰ ربك فسله، فرجعتُ فسألته فجعلها أربعين، ثم مثله ثم ثلاثين، ثم مثله، فجعل عشرين، ثم مثله: فجعل عشرة، فأتيتُ موسىٰ فقال مثله، فجعلها خمسًا، فأتيتُ موسىٰ، فقال: ما صنعتَ؟ قلت: جعلها خمسًا، فقال مثله، قلت: سلّمت بخير فنودي إني قد أمضيتُ فريضتي وخففت عن عبادي، وأجزي الحسنة عشرًا »[1].

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «ففرض الله علىٰ أمتي خمسين صلاة، فرجعتُ بذلك حتىٰ مررتُ علىٰ موسىٰ، فقال: ما فرض الله لك علىٰ أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلىٰ ربك فإن أمتك لا تُطيق ذلك، فراجعني فوضع شطرها، فرجعتُ إلىٰ موسىٰ فقلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تُطيق فراجعتُ فوضع شطرها فرجعت إليه، فقال: ارجع إلىٰ ربك فإن أمتك لا تُطيق ذلك، فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون (لا يبدل القول لدي) فرجعتُ إلىٰ موسىٰ، فقال: راجع ربك، فقلت: استحييتُ من ربي »[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه: « ففرض عليّ خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت إلىٰ موسىٰ ﷺ فقال: ما فرض ربك علىٰ أمتك؟

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (١/ ٧٨).

قلت: خمسين صلاة، قال: ارجع إلىٰ ربك فسأله التخفيف، فإن أمتك لا يُطيقون ذلك فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم، قال: فرجعتُ إلىٰ ربي.

فقلتُ: يا رب خفِّف علىٰ أمتي، فحطّ عني خمسًا فرجعتُ إلىٰ موسىٰ، فقلتُ: حُط عني خمسًا، قال: إن أمتك لا يُطيقون ذلك فارجع إلىٰ ربك فاسأله التخفيف، قال: فلم أزل أرجع بين ربي وبين موسىٰ عليه السلام حتىٰ قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة ... »[1].

والجمع بينها: قال ابن حجر: «قال ابن المنير: ذكر أعم من كونه وقع في دفعة واحدة، قلت: وكذا العشر، فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات، أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض، وقد حققتُ رواية ثابت أن التخفيف كان خمسًا خمسًا وهي زيادة متعينة يتعين حمل باقي الروايات عليها»[2].

ولم يراجعه بعد الخمس لأنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن علىٰ سبيل الإلزام بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يُشعر بذلك لقوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (١/ ٧٨).
(٢) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، في فتح الباري شرح صحيح البخاري في باب كيف فرضت الصلاة (١/ ٤٦٢).

م/ قال ابن عثيمين مبينًا لأهمية الصلاة في كيفية فرضها:

أولا: فرضت من الله عز وجل إلىٰ رسوله بدون واسطة.

ثانيا: فرضت في ليلة هي أفضل الليالي لرسول الله ﷺ فيما نعلم.

ثالثا: فرضت في أعلىٰ مكان يصل إليه البشر.

رابعا: فرضت خمسين صلاة، وهذا يدل علىٰ محبة الله لها، وعنايته بها سبحانه وتعالىٰ، لكن خففت فجعلت خمسا بالفعل وخمسين في الميزان، فكأنما صلىٰ خمسين صلاة. وليس المراد تضعيف الحسنة بعشر أمثالها؛ لأنه لو كان المراد الحسنة بعشر أمثالها؛ لم يكن لها مزية علىٰ غيرها من العبادات؛ إذ في كل عبادة الحسنة بعشر أمثالها، لكن الظاهر أنه يكتب للإنسان أجر خمسين صلاة بالفعل، ويؤيده: أن النبي ﷺ ـ وهو إمام أمته قبل فريضة الخمسين ورضيها، ثم خففها الله تعالىٰ فكتب للأمة أجر ما قبله رسول الله ﷺ ورضيه، وهو خمسون صلاة[1].

ويدل لذلك: ما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فراجعته، يعني - الله- فقال: هي خمس وهي خمسون»[2]، وفي رواية مسلم أن الله قال: «يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة

(١) ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٦).

(٢) سبق تخريجه.

عشر، فذلك خمسون صلاة»[1]، وفي رواية النسائي: «فخمس بخمسين، فقم بها أنت وأمتك»[2]، وهذا فضل عظيم من الله عز وجل بالنسبة لهذه الأمة، ولا نجد عبادة فرضت يوميا في جميع العمر إلا الصلاة، فالزكاة حولية، والصيام حولي، والحج عمري[3].

م/ هل كانت الصلاة مكتوبة على مَن قبلنا مثل ما هي علينا من الوجوب والأوقات والأفعال والهيئات أم لا؟

سُئل ابن تيمية هذا السؤال فقال: « كانت لهم صلاة في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات وغيرها والله أعلم »[4]. الأدلة:

١ – قوم شعيب قالوا له: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾ [هود: ٨٧].

٢ – حديث يحيىٰ بن زكريا في أمر بني إسرائيل بالصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١/ ١٤٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، فرض الصلاة ، وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، واختلاف ألفاظهم فيه (١/ ٢٢١).

(٣) ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٦).

(٤) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، في مجموع الفتازي، [مسألة فاسق يشرب الخمر ويصلي الصلوات الخمس] (٢٢/ ٥).

م/ فُرضت خمس صلوات كل يوم وليلة؟

فعن طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتىٰ دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»[1].

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن صلاة الظهر أربع ركعات يُخافت فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثنىٰ جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة العصر أربعًا كصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة ويجلس فيها جلستين في كل مثنىٰ جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة المغرب ثلاثًا يجهر في الركعتين الأوليتين منها بالقراءة، ويُخافت في الثالثة، ويجلس في الركعتين الأولتين جلسة للتشهد وفي الآخرة جلسة، وأن عدد صلاة العشاء أربعًا يجهر في الركعتين الأوليتين منها بالقراءة ويُخافت في الأخريين، ويجلس منها جلستين كل مثنىٰ جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب الزكاة من الإسلام (١/ ١٨).

فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد، هذا فرض المقيم[1].

فأما المسافر ففرضه ركعتين إلا صلاة المغرب فإن فرض المسافر في صلاة المغرب كفرض المقيم[2].

وكذا ذكر الإجماع النووي أن الصلوات الخمس فرض، وكذا ابن رشد، وغيرهم[3].

م/ حكم الصلوات الخمس:

هي مشروعة وفرض بالكتاب والسنة والإجماع، وقد بين الشرع فضلها وأهميتها. راجع البحث في ذلك.

م/ تجب الصلاة على مَن؟

م/ معنى كلمة: واجب؟

هو ما أمر به الشرع علىٰ وجه الإلزام. وهو تعريف الشنقيطي وابن عثيمين[4].

---

(١) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ذكر عدد ركعات الصوات الخمس (٨٧/ ٣٣١).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) الإبانة (٣/ ١٣٦). مجموع الفتاوى (٥/ ١٢٥)، والتمهيد (٧/ ١٢٩)، معالم السنن (٤/ ٣١٤). المحلى (٢/ ٤). الاستذكار (٢/ ١٤٩).

(٤) ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، في الشرح الممتع على زاد المستقنع، ويجب فورا قضاء الفوائت (٢/ ٢٣٦).

وقيل: ما توعد بالعقاب علىٰ تركه. وهو تعريف ابن قدامة[1].

وقيل: { [مَا ذُمّ شرعـًا تَاركه] قصدا مُطلقًا }[2].

والجواب: تجب علىٰ كل مسلم.

ويخرج الكافر بالكتاب والسنة والإجماع: الأدلة:

١ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن قال: « إنك تقدم علىٰ قومٍ أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا ذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاةً من أموالهم، وتُرد علىٰ فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتَوقَّ كرائم أموال الناس »[3].

٢ – وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويُقيموا الصلاة ويُؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علىٰ الله»[4].

---

(١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، في معنى الحكم (١/ ١٠٢).

(٢) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، قوله فصل (٢/ ٨٢٠).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٢/ ١١٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا =

٣ – حديث الإسراء: وقد تقدم.

٤ – حديث طلحة: وقد تقدم معنا.

٥- عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا إلىٰ اليمن، قال: «إنك تقدم علىٰ قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم»[1].

أ–أدلة الكتاب:

١ – ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]. مفروضا معلوما في السفر والحضر للمسافر ركعتان وللمقيم أربع.

أي: فرضًا موقتًا بوقت، كما قاله ابن عباس، وذكره المفسرون بلا خلاف[2].

٢ – قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥].

=سبيلهم} [التوبة: ٥] (١/ ١٤).

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥١).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، سورة النساء، آية: ١٠٣ (٩٥).

٣ – وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنۡ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّقُوهُۚ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [الأنعام:٧٢].

٤ – وقال تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقال تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ﴾ [طه: ١٣٠].

٥ – مدح الله المؤمنين بإقامتهم الصلاة في سورة البقرة والمؤمنون وغيرها.

٦ – ذم المنافقين ليس لتركهم الصلاة بل للتكاسل عنها: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢].

ثم ذكر أنهم في الدرك الأسفل من النار، والآيات في وجوبها علىٰ كل مسلم كثيرة.

ب–السنة:

١ – عن ابن عباس رضي الله عنه: قال: قدم وفد عبد القيس علىٰ رسول الله ﷺ، فقالوا: إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم، فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو إليها من وراءنا، قال: « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: آمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا من المغنم الخمس»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: { وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ } [الصافات: ٩٦] (٩/ ١٦١).

٢ – وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق»، قال: فمن خلق السماء؟ قال: «الله»، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: «الله»، قال: فمن نصب هذه الجبال، وجعل فيها ما جعل؟ قال: «الله»، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال، آلله أرسلك؟ قال: «نعم»، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا، وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، ...، قال: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة»[1].

٣ – وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الرؤيا، قال: «أما الذي يثلغ رأسه بالحجر، فإنه يأخذ القرآن، فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة»[2].

٤ – عن قيس، سمعت جريرا رضي الله عنه، يقول: «بايعت رسول الله ﷺ علىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين (١/ ٤١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (٢/ ٥٢).

والسمع والطاعة، والنصح لكل مسلم»[1].

٥ – وعن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[2].

٦ – حديث جبريل المشهور: «وتقيم الصلاة»[3].

٧ – عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم، قال: فقلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة[4].

٨ – وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه [ص:٧٢] أو ينصحه (٣/ ٧٢).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» (١/ ١١).

(٣) متفق عليه.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب منه (١/ ٧٥٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وحسابهم علىٰ الله»[1]. وقصة أبي بكر وغيرها.

جـ- الإجماع: حكىٰ غير واحد من أهل العلم الإجماع علىٰ أن الصلوات الخمس فرض عين[2]، قاله ابن رشد، وهذا من الإجماع المعلوم بالضرورة من الدين[3].

م/ هل تجب على الكافر الأصلي:

قال الفقهاء: لا تجب علىٰ الكافر الأصلي، ولا يلزمه قضاؤها: والأدلة:

١ – أسلم الكثير من المسلمين علىٰ عهد رسول الله ﷺ ولم يأمرهم الله عز وجل بقضائها، فدلّ علىٰ عدم وجوبها عليهم.

٢ – الإجماع: وحكىٰ الإجماع المرداوي في الإنصاف، وابن تيمية في الفتاوىٰ[4].

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥] (١/ ١٤).

(٢) من نقل الإجماع: قال الخطابي (٣٨٨ هـ): «التروك على ضروب: منها ترك جحد للصلاة، وهو كفر بإجماع الأمة». وقال ابن حزم (٤٥٦ هـ): «لا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض، ومن خالف ذلك فكافر» المحلى (٢/ ٤). وقال ابن عبد البر (٤٦٣ هـ): «أجمع المسلمون على أن جاحد فرض الصلاة كافر، يقتل إن لم يتب من كفره ذلك» الاستذكار (٢/ ١٤٩)، و (١/ ٢٣٥).

(٣) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، في بداية المجتهد، في معرفة وجوب الصلاة (١/ ٩٦).

(٤) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/).

٣ – وللمشقة أُسقطت عنه الصلاة، قياسًا علىٰ الحائض فتسقط عنها الصلاة للمشقة، فما بالك بالكافر الذي عاش في الكفر مثلاً سنوات، ولتأليف قلوبهم علىٰ الإسلام.

ولكن هنا مسألة: هل الكفار مُخاطبون بفروع الشريعة؟

أولاً: أجمعت الأمة على أن الكفار مخاطبون بالإيمان الذي هو الأصل: فما أُرسل الرسل وما نزلت الكتب إلا لدعوة الناس إلىٰ الإيمان والعبادة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]. وغيرها من الآيات والأحاديث والإجماع القطعي.

ثانيًا: اختلف الأصوليون في: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة إلى ستة أقوال أهمها ثلاثة:

القول الأول: أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة: قال به أصحاب الرأي، وأبو حامد الاسفراييني من الشافعية، وابن خويز منداد من المالكية، وهو رواية عن أحمد. الأدلة:

١ – كيف نُطالبه بالصلاة ولو أداها لكانت غير صحيحة، والكافر ليس بأهل للعبادة لأنه لا يُثاب كما لم يجعل العبد أهلاً لملك المال، فلما لم يكن أهل الملك لم يكن من أهل الخطاب.

٢ – حديث معاذ بن جبل: وقد تقدم.

٣ – الكافر لو كان مخاطبًا فلابد له من زمان ما يتمكن من فعل الصلاة فيه، والزمان زمانان: زمان الكفر وزمان الإسلام، فأما زمان الكفر ففعل الصلاة فيه مستحيل، وأما زمان الإسلام فقد سقطت العبادات عنه، وإذا استحال وجود زمان الفعل استحال الخطاب.

القول الثاني: أنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر: رواية عن أحمد، وإليه ذهب الجرجاني، وابن حامد، وأبو يعلىٰ. الأدلة:

١ – قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨].

فذكر مع الشرك المنهيات، (ولا يقتلون النفس التي حرم الله) قتلها (إلا بالحق) إما بكفر بالله بعد إسلامها، أو زنا بعد إحصانها.

٢ – وقال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨]. فذكر مع الكفر الصد عن سبيل الله وهو من النواهي.

٣ – ذم الله قوم لوط بالكفر وإتيان الذكور، وذم قوم شعيب بالكفر ونقص المكيال، وذم عادًا قوم هود بالكفر وشدة البطش بقوله: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ [الشعراء:١٣٠].

٤ – أقام النبي ﷺ الحد علىٰ اليهودي واليهودية ولذلك فهم منهيون عن القتل والزنا والسرقة وغيرها من المنهيات.

٥ – أن في خطابهم بالمنهيات مصلحة عظيمة للمجتمع الإسلامي؛ بل للإنسانية جمعاء، ثم إن الانتهاء في حالة الكفر عن المعاصي ليس فيه تقرب ولا طاعة فهو ممكن.

القول الثالث: الكفار مُخاطبون بالأوامر والنواهي: قال به أحمد في رواية، بل هذا أصح الروايات عنه، وهو الراجح في مذهبه، وهو ظاهر مذهب مالك، وهو محكي عن الكرخي والجصاص من الحنفية، وهو قول الشافعي.

الأدلة:

١ – قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ﴾[البقرة:٢١]. ﴿ لَهُم مِّن فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ ٱلنَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ۚ ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ ۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾[الزمر:١٦]. ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٧]. ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى ۙ فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[الأعراف:٣٥]. ﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [الحشر:٢].

٢ – أدلة النواهي قد سبقت في القول الثاني، ومن أدلة الأوامر:

قال تعالىٰ: ﴿ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ

﴿مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر:٣٩-٤٧].

والصلاة وإطعام المسكين مأمور بها.

٣- جواز هذا عقلاً: فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع: بني الإسلام علىٰ خمس، وأنتم مأمورون بجميعها، وبتقديم الشهادتين من جملتها، فتكون الشهادتان مأمورا بهما لنفسهما، ولكونهما شرطا لغيرهما، كالمحدث يؤمر بالصلاة.

فإن منع مانع الحكم في المحدث وقال: إنما يؤمر بالوضوء، فإذا توضأ أمر بالصلاة؛ إذ لايتصور الأمر بالصلاة مع الحدث؛ لعجزه عن الامتثال.

فإذًا لو ترك الصلاة طول عمره لا يعاقب علىٰ تركها، وهو خلاف الإجماع.

وينبغي أن لا يصح أمره بالصلاة بعد الوضوء. بل بالتكبيرة الأولىٰ، لاشتراط تقديمها[1].

قال النووي للتوفيق بين الأصوليين والفقهاء: فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء

(١) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، فصل في حكم تكليف الكفار بفروع الشريعة (١/ ١٦٣).

الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة علىٰ عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلىٰ الكفر جميعا لا علىٰ الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الآخر، والله أعلم[1].

م/ هل تجب الصلاة على الكافر المرتد؟ أي: هل يقضي المرتد الصلاة التي تركها في ردته.

*** فيها ثلاثة أقوال:**

القول الأولىٰ: يقضي ما تركه قبل ردته ولا يقضي ما فاته زمن ردته، قال به: الراجح في المذهب الحنبلي.

التعليل: ما فعله في ردته لا يصح ولا يلزم به، وأما ما فعله قبل ردته فلأنه حق عليه وقت إسلامه، وحديث: «أن الإسلام يهدم ما كان قبله»[2]،

---

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، في كتاب الصلاة(٢/ ٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١/ ١١٢). (الإسلام يجب ما قبله)، رواه إسحاق بن راهويه، وابن هشام في سيرته في غزوة بني قريظة، والبيهقي في دلائل النبوة في باب إسلام عمرو بن العاص، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد ابن أبي حبيب، عن راشد مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي، عن حبيب بن أبي أوس الثقفي، حدثني عمرو بن العاص من فيه إلي في قال: لما جئت أريد الإسلام لقيت خالد بن الوليد، فقلت له: إني أريد الإسلام، فقال: وأنا والله أريد أن أسلم، قال: فجئنا إلى المدينة فتقدم خالد فأسلم وبايع وتقدمت أنا فقلت أبايعك وذكرت ما تقدم من ذنبي ولا أذكر ما استأخر، فقال النبي ﷺ (بايع يا عمرو فإن الإسلام يجب ما قبله والهجرة تجب ما كان قبلها) قال فبايعت.

(فالمراد به ما فعله في كفره لأنه لو أراد ما قبل ردته أفضىٰ إلىٰ كون الردة التي هي اعظم الذنوب مكفرة للذنوب، وأن من كثرت ذنوبه ولزمته حدود يكفر ثم يسلم فتكفر ذنوبه وتسقط حدوده)[1].

القول الثاني: يلزم الكافر المرتد قضاء ما فاته في ردته وقبلها، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد. الدليل:

١ – قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥].

٢ – قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة:٢١٧]..

فعلق الحبوط بشرطين: الردة والموت عليها، والمعلق بشرطين لا يثبت بأحدهما[2]، ولذا يبقىٰ ما تركه زمن ردته وقبلها في ذمته سواء.

القول الثالث: لا يلزم المرتد قضاء ما فات في الردة وقبلها، قال به: أبو حنيفة ومالك وأحمد في أصح الروايات عنه[3].

الدليل: هو كافر فأشبه الكافر الأصلي.

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، مسألة: إذا أرتد الزوجان ولحقا بدار حرب (١٠/ ١١٠).

(٢) ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لا تصح من كافر لعدم صحة النية منه (١/ ٤١٥).

(٣) نفس المصدر السابق.

الترجيح: الراجح هو القول الثالث. والتعليل:

١ – فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية، قال: « مَن أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية، ومَن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر »[(١)].

٢ – وعن عمرو بن العاص قال: « أتيتُ النبي ﷺ (عند إسلامه) فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي قال: مالك يا عمرو، قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: تشترط بماذا؟ قلت: أن يغفر لي، قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله »[(٢)].

وفي رواية عند أحمد: « الإسلام يجب ما قبله »[(٣)] فقوله : « الإسلام يهدم ما كان قبله »، أي: كل ما كان قبل إسلامه فهو عام في زمن الردة وما قبلها، فالإسلام يجب ويهدم ما قبله ويبدأ الإنسان من جديد مع الله.

أما القول الأول: فالتعليل ضعيف ولا وجه له، ولو فعل أحد هذه الحيلة فله حكم آخر، أما القول الثاني: فنقول: نعم لا يحبط عمله كما قلتم، ولكن الإسلام يجب ويهدم ما قبله، والحبوط وعدمه أمر آخر غير

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة (٩/ ١٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١/ ١١٢).

(٣) لم أجدها في المسند، في حدود بحثي والله أعلم. وسبق وأني خرجتها من كتب السير.

مـا نحـن فيـه.

٣ – ارتـد الكثيـر مـن النـاس في عهـد أبـي بكـر ولـم يـرو أن أحـدًا أمرهـم بقضـاء مـا فـات في الإسـلام أو الجاهليـة، والـردة أمـر قـد انتشـر وكثـر فلـو وجـب القضـاء لبينـه الصحابـة.

والقول الراجح: أن مَن ترك الصلاة متعمدًا فلا يصح قضاؤه لها.

م/ على مَن تجب الصلاة أيضًا؟

تجـب الصـلاة أيضًـا علـىٰ المكلـف وهـو البالـغ العاقـل؛ فيخـرج الصبـي والمجنـون. الأدلـة:

١ – حديـث عائشـة مرفوعًـا: «رُفـع القلـم عـن ثلاثـة: عـن النائـم حتـىٰ يستيقظ وعـن المبتلـىٰ حتـىٰ يـبرأ »[1]. وفي روايـة: « وعـن المجنـون حتـىٰ يعقـل

(١) أخرجه أحمد في المسند، مسند الصديقة عائشة بنت الضديق رضي الله عنها (٤٢/ ٥١).
وقال الأرنؤوط: إسناده جيد، غير أن شيخ أحمد هنا: هو يزيد ابن هارون.
وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرا ٥/ ٢٦٨، وأبو داود (٤٣٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٤١) من طريق يزيد، بهذا الإسناد. وعند أبي داود وابن ماجه: وعن الصبي حتى يكبر.

أو يفيق، وعن الصبي حتىٰ يكبر »[1]. وفي رواية: « حتىٰ يحتلم »[2].

وجه الدلالة: أن المجنون والصغير رفع عنهم التكليف، أو يكون رفع عنهم إثم التكليف.

٢ – لو أوجبنا قضاء الصلاة علىٰ الصغير إذا بلغ لشق عليه فعُفي عنه، ولو أوجبناها عليه وهو مميز لأوجبناها عليه وهو طفل لعدم الفرق، ولأوجبناها عليه وهو مجنون وهذا التسلسل كما ترىٰ غريب.

---

(١) نفس المصدر السابق. وقال شعيب: إسناده جيد، حماد الراوي عن إبراهيم النخعي: هو ابن أبي سليمان، ثقة إمام مجتهد كما قال الذهبي في «الكاشف»: وكلام بعضهم فيه إنما هو لكونه من أهل الرأي. وقد روى له مسلم مقرونا، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.
عفان: هو ابن مسلم الصفار، وشيخه حماد: هو ابن سلمة،
وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.
وأخرجه الدارمي (٢٢٩٦) ، وابن الجارود (١٤٨) ، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ٧٤، وفي «شرح معاني الآثار» ٢ / ٧٤، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٩٨٧) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء فيمن لايجب عليه الحد (٣/ ٨٤). وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي ﷺ وذكر بعضهم: وعن الغلام حتى يحتلم، ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن أبي طالب وقد روي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعا منه، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب.

م/ حكم الحائض والنفساء، هل تجب عليهما الصلاة، وهل تقضيان؟

سبق أن الحائض والنفساء لا تجب عليها الصلاة ولا تصح منها ولا تقضيها، ولو قضتها لأثمت وهذه عزيمة لأنها غير مأمورة بالصلاة.

م/ هل الصلاة واجبة على النائم؟

تجب الصلاة علىٰ النائم إجماعًا، ذكره المرداوي في الإنصاف. الدليل:

١ – عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][1].

٢ – النوم والإماء ينفيان أهلية الأداء لا الوجوب، فالأداء حال النوم مرفوع عن النائم؛ لأن كلاً من النوم والإغماء يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلىٰ وقت الانتباه والإفاقة، لامتناع الفهم واستحالة الأداء في هذه الحالة، إلا أن وجوب العبادة لا يسقط لاحتمال الأداء حقيقة بالانتباه أو حصول القضاء بعد الانتباه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧).

م/ هل الصلاة واجبة على المغمى عليه وهل يقضيها؟

*** المسألة فيها أربعة أقوال:**

القول الأول: لا يقضي الصلاة التي فاتته وقت الإغماء إلا أن يصحو وقت صلاة ولو لحظة فيصليها، قال به مالك والشافعي ورواية عن أحمد.

*** الأدلة:**

١ – لحديث : «رُفع القلم عن ثلاثة ... »[١].

٢ – فنص علىٰ المجنون، ويُقاس عليه كل مَن زال عقله بسبب مباح.

القول الثاني: يقضي الصلاة وإن طالت مدته، قال به أحمد، وهو الراجح في المذهب، وقال به عمار وعطاء ومجاهد والنخعي وحماد وقتادة. الدليل:

قياسًا علىٰ النوم، فهو ذهاب العقل بل إن المغمىٰ عليه يشبه النائم، ولحديث: «مَن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٢].

القول الثالث: إذا كان يومًا وليلة فأقل فيقضي وإن زاد علىٰ يوم وليلة فلا يقضي. الأدلة:

هذا القول وسط بين القولين السابقين، فلا يقضي إذا طالت المدة أشبه المجنون، ويقضي إذا قصرت أشبه النائم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

القول الرابع: إذا كان ثلاثة أيام فأقل يقضيها، وهذا قول ابن باز؛ لأن عمارًا قد أغمي عليه أقل من ثلاثة أيام فقضىٰ صلاته فيها.

فعن يزيد مولىٰ عمار، أن عمار بن ياسر «أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء»[1].

الراجح: هو القول الأول. التعليل:

١ – لذهاب عقل المغمىٰ عليه، فأشبه المجنون، وفيه مشقة، فإن بعض مَن أغمي عليه يستمر سنة أو سنتين أو أكثر، وفي الحديث: «وعن المُبتلىٰ حتىٰ يبرأ»[2]. وفي رواية: « عن المجنون المغلوب علىٰ عقله حتىٰ يُفيق»[3].

والإفاقة تكون لمن ذهب عقله بالإغماء، والمغمىٰ عليه لا يعقل ولا يفهم فالخطاب عنه مرتفع، ويُقال للمغمي عليه سيفيق وللنائم سيستيقظ.

٢ – قول أبي حنيفة تقدير بمحض الرأي لم يرد عليه دليل صحيح ولا غيره.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٣/ ٤٥٢).

والبيهقي في السنن الكبرى، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (١/ ٥٧١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

٣ – أما علىٰ القائلين بأنه يقضي قياسًا علىٰ النائم فالنوم يُفارق الإغماء:

أ – فالنائم يستيقظ إذا أُوقظ بعكس المغمىٰ عليه.

ب – والنوم كثير معتاد، ولو أُذن له بعدم الصلاة لترك الكثير من الصلاة بخلاف الإغماء.

٤ – قصة عمار قضية عين، وهو فعل صحابي فيحمل علىٰ الاستحباب لا الوجوب، ويحتمل أن عمارًا لو أغمي عليه أكثر من ثلاثة أيام لقضاها تورعًا واحتياطًا.

م/ هل يقضي مَن زال عقله بِسَكَر بهواء كان باختياره أو مباحًا له أو بغير علمه؟

يقضي الصلاة لأن الله قد خاطبه بها، قال تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فلم يُبح الله تعالىٰ للسكران أن يُصلي حتىٰ يعلم ما يقول[1].

قال ابن حزم: وهذا إجماع متيقن، والله أعلم بالصواب، وإن كان خالف الشافعية في الدواء المباح الذي يُسكر فقالوا: لا يقضي، ولكن هذا التفريق لا وجه له، بل قد خالف ابن تيمية فلم يوجب القضاء قياسًا علىٰ المغمىٰ عليه، ولكن هذا قياس في مصادمة النص.

(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، مسألة: سكر حتى انتهى وقت الصلاة أو نام عنها (٢/ ٩).

م/ هل تصح الصلاة من المجنون أو الكافر؟ وما حكم الكافر إن صلى؟

لا تصح الصلاة من المجنون؛ لأن الأعمال بالنيات ولا نية للمجنون ولا قصد، ولا تصح الصلاة من الكافر، والدليل:

قال تعالىٰ: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة:٥٤]. فالكفر مانع من قبول العبادة، والكافر مصيره إلىٰ النار فأنىٰ تُقبل عبادته، وقال تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر:٦٥].

فعمله قد حبط كله.

ولكن قد يعرض للإنسان في هذه المسألة أن حكيم بن حزام، أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صلة، وعتاقة، وصدقة، هل لي فيها من أجر؟ قال حكيم: قال رسول الله ﷺ: «أسلمت علىٰ ما سلف من خير»[1].

قال النووي: (باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده)[2]. فهذا يختلف عن المسألة، وهذا الحديث يحتمل وجوهًا:

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم (٨/ ٦).

(٢) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (٢/ ١٤٠).

١ – أحدهما: أن يكون معناه: اكتسبت طباعًا جميلة، وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام.

٢ – الثاني: معناه: اكتسبت ثناءً جميلاً فهو باق عليك في الإسلام.

٣ – قال القاضي عياض: قيل: ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالىٰ إلىٰ الإسلام[١].

٤ – ذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلىٰ أن الحديث علىٰ ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات علىٰ الإسلام يُثاب علىٰ ما فعله من الخير في حال الكفر[٢].

وهذا أظهر الأقوال والله أعلم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]. فإذا عملوا السيئات في الجاهلية مع الكفر فيبدل الله سيئاتهم حسنات، فمن باب أولىٰ إذا عملوا الحسنات أن تُكتب لهم أجورها.

م/ مَن الذين لا تجب عليهم الصلاة، ومَن تصح الصلاة منهم، ومَن يؤمر بها ندبًا؟

تصح الصلاة من الصبي والصبية، وهو المميز، فهو يؤمر بها إذا بلغ سبع سنين، ويُضرب عليها لعشر. الدليل:

(١) نفس المصدر السابق.
(٢) نفس المصدر السابق.

روىٰ أحمد وأبو داود وغيرهم من طريق ابن سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: « مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1].

هذا حديث حسن، فسوار هو ابن داود المزني الصيرفي وهو حسن الحديث، وعمرو بن شيبة حديثه حسن، وله شاهد من حديث سبرة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده مرفوعًا بلفظ: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»[2]. رواه أبو داود والترمذي، وعبد الملك هذا روىٰ له مسلم متابعة، قال الحافظ: صدوق إن شاء الله.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/ ١٣٣). قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في باب متى يؤنر الغلام بالصلاة (١/ ٢٦٦). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح. عبد الملك بن الربيع بن سبرة روى عنه جمع ووثقه البجلي، والإمام الذهبي في «الكاشف»، وقال في الميزان: صدوق إن شاء الله وقال: ضعفه يحيى بن معين فقط. وقال ابن القطان فى «الوهم والإيهام» ٤/ ١٣٨: وعسى أن يكون الحديث حسنا.
وأخرجه الترمذي (٤٠٩) من طريق عبد الملك بن الربيع، بهذا الإسناد
وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٠٠٢) والحاكم ١/ ٢٥٨، وابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٢٣٨.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٣٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٥٦٥) و (٢٥٦٦).

وبهذين الطريقين الحسنيين ارتقىٰ إلىٰ صحيح لغيره. وهنا لابد أن يُكمل الصبي سبع سنين حتىٰ ينفذ الأمر.

وهنا مسألة أصولية: هل الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ به؟

ما صححه جمع من الأصوليين أن الأمر من الشارع بأمر لآخر بشيء ليس أمرًا به، أي بذلك الشيء لأنه مبلغ لا آمر. وفيه نظر.

م/ ما العقل وبين أنواعه؟

العقل ما يحصل به الميز: «وسمي العقل عقلاً لكونه يُعقِّل صاحبه عن فعل القبيح الذي يميل إليه بطبعه»، وقيل: لا حد له؛ لأنه يطلق بالاشتراك علىٰ خمس معان:

١ – إطلاقه علىٰ الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية وتدبير الأمور الخفية (٥+١٠).

٢ – إطلاقه علىٰ بعض الأمور الضرورية، وهي التي تخرج إلىٰ الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات.

٣ – إطلاقه علىٰ العلوم المستفادة من التجربة.

٤ – إطلاقه علىٰ معرفة ما يوصل إلىٰ ثمرة معرفة عواقب الأمور، بقمع الشهوات الداعية إلىٰ اللذات العاجلة التي تعقبها الندامة، مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد:٤]. وقوله تعالىٰ: ﴿لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:١٩٠]. وغيرها[1].

(١) ولمعرفة أقوال العلماء وتفصيلاتهم في موضوع العقل: «إحياء علوم الدين ١/ ١١٧، =

٥ – إطلاقه علىٰ الهدوء والوقار، فنقول: فلان عاقل لهدوئه ووقاره.

م/ والعقل نوعان:

١ – العقل المطبوع يحصل للجميع مسلمٍ وكافر وغيره، ويقابله الجنون، وبه يحصل التكليف.

٢ – العقل المسموع لا يكون للمسلمين ويقابله الجهل والفسق والكفر والعناد، وهذا الذي يُثنىٰ علىٰ المؤمنين فيه، ويُذم الكفار بالجهل.

قال علي رضي الله عنه:

رأيتُ العقل عقلين فمطبوع ومسموع
ولا ينفع مسموع إذا لم يك مطبوع
كما لا تنفع الشمس وضوء العين ممنوع[٢]

ومحل العقل القلب، وله اتصال بالدماغ، قال تعالىٰ: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى

=كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ١٠٢٧، الحدود للباجي ص٣١ ، الكليات ص٢٤٩، التعريفات للجرجاني ص١٥٧، المسودة ص٥٥٦، عمدة القارى ٣/ ٢٧٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٩٤، ٤/ ٢٣٢، مفردات الراغب ص٣٤٦، فتح الرحمن وحاشية العليمي عليه ص٢٠، ٢٣، ذم الهوى لابن الجوزي ص٥، مائية العقل للمحاسبي ص٢٠١ وما بعدها، أدب الدنيا والدين للماوردي ص٢ وما بعدها، أعلام النبوة للماوردي ص٧.

(٢) ذكره: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٤.

ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ ﴾ [الحج:٤٦]. ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق:٣٧].

م/ إذا بلغ الصبي أثناء الصلاة أو بعدها في الوقت فما الحكم؟

*** فيها قولان:**

القول الأول: يعيد الصلاة استحبابًا، قال به أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. الدليل:

١ – لأنها نافلة في حقه، فلم تجزئه عن الفريضة، ولا يصح قلب النافلة فريضة.

٢ – قياسًا علىٰ المصلي قبل الوقت، وقياسًا علىٰ الحج.

القول الثاني: لا يعيد الصلاة: وهو اختيار ابن تيمية، والنووي، وهو رواية في مذهب الشافعية والحنابلة. الدليل:

لأن الصبي مأمور بالصلاة قبل البلوغ أمر ندب، مضروب علىٰ تركها، وإذا كان مأمورًا بها وفعلها امتنع أن يؤمر بصلاة ثانية حيث سقط الطلب عنه، وهذا دليل علىٰ صحة صلاته وأنه أدىٰ فرضًا وإن كانت في حقه نفلاً.

الراجح: هو القول الثاني: التعليل:

١ – قولهم: لا تنقلب فرضًا نوافقهم عليه، فنقول: قد صلىٰ صلاة مثله ووقعت نفلاً، وامتنع به وجوب الفرض عليه، لأنه انقلب فرضًا، وبمجرد

الأداء سقط الطلب[1].

٢ – المصلي قبل الوقت غير مأمور به ولا مندوب إليه ولا مأذون فيه بخلاف المسألة.

٣ – هذا يقع كثيرًا ولم يؤثر عن رسول الله ﷺ، ولا عن الصحابة أنهم أمروا أحدًا بإعادة الصلاة.

م/ ما الحكم إذا صلى الكافر؟

يكون مسلمًا حكمًا، وتقوم عليه أحكام المسلمين، قال به الحنابلة وجزم به ابن تيمية. الأدلة:

١ – لأنه يصح بها إسلامه، وهي لا تصح بدون الإسلام، ولأنها عبادة مختصة بشرعنا.

٢ – عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلىٰ صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته»[2].

---

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، كتاب الصلاة (٣/ ١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل استقبال القبلة (١/ ٨٧).

وفي رواية: « أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما علىٰ المسلمين »[1].

م/ هل يُقتل تارك الصلاة؟

*** اختلف أهل العلم فيها علىٰ قولين:**

القول الأول: يقتل تارك الصلاة، وروي عن علي، وقال به سفيان الثوري في رواية، والأوزاعي، وابن المبارك وحماد بن زيد ووكيع بن الجراح ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. الأدلة:

١ - قال تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٥].

فظاهر الآية: أنه إذا تاب من شركه وأقام الصلاة وآتىٰ الزكاة فإنه يُخلىٰ سبيله ولا يُقتل.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة (٤/ ٣٠٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس، نحو هذا.

ومفهومها: أنه إذا لم يقم الصلاة فإنه يُقتل، ولو لم يكن هذا لم يأت بالصلاة بعد قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ...﴾.

٢ – حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلىٰ رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ لم تُحصَّلْ من تُرابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن بدر، وأقرع ابن حابس، وزيد الخيل، والرابع: إما علقمة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجلٌ من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: « ألا تأمنوني وأنا أمين مَن في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً » ؟ قال: فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله. قال: ويلك أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ قال: ثم ولىٰ الرجل.

قال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: « لا لعله أن يكون يُصلي » فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ! قال رسول الله ﷺ: « إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم » قال: ثم نظر إليه وهو مقفٍّ، فقال: « إنه يخرج من ضئضئي هذا قومٌ يتلون كتاب الله رطبًا لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وأظنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود »[1].

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ١٦٣).

٣ – روىٰ الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتىٰ يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ويُقيموا الصلاة ويُؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[١]. فالحديث صريح يدل علىٰ أنهم لا تعصم دماؤهم ولا أموالهم إلا بإقامة الصلاة كما ترىٰ.

٤ – وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «إنه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون فمن كره فقد برئ، ومَن أنكر فقد سلم، ولكن مَن رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»[٢].

٥ – عن عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتُصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيوف؟ فقال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعة»[٣].

في الحديثين: إنهم إن لم يصلوا قُوتلوا.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك (٣/ ١٤٨١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب خيار الأئمة وشرارهم (٣/ ١٤٨١).

٦ – روىٰ مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجلٌ فساره فلم يُدر ما سار به حتىٰ جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهر: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟ » فقال الرجل: بلىٰ، ولا شهادة له، فقال: « أليس يُصلي ؟ » قال: بلىٰ، ولا صلاة له، فقال ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»[1].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في جامع الصلاة (٢/ ٢٣٩).

وأخرجه: أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي (المتوفى: ٣٨١هـ)، في مسند الموطأ للجوهري، في فضائل الزهري رحمه الله (١/ ١٩٠). وقال: هذا حديث مرسل.

وقد رواه روح بن عبادة، عن مالك في غير الموطأ عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا أخبره أن النبي ﷺ.

ورواه: عقيل، والليث، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار أخبره: أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ.

ورواه معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي: أن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه، أن رسول الله ﷺ

الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز مولى ربيعة بن عبد المطلب ثلاثة أحاديث.

توفي عبد الرحمن، ويكنى: أبا داود، بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة.

وأخرجه أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، في شعب الإيمان، في فضل الوضوء وفي ذلك في فضل الغسل (٤/ ٢٩١). قال البيهقي رضي الله عنه: هكذا رواه مالك مرسلا، ورواه معمر بن راشد، عن الزهري، عن عطاء، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، =

وعبيد الله بن عدي بن الخيار لم يدرك النبي ﷺ فهو حديث مرسل، وقد ولد عبيد الله بن عدي بن الخيار في عهد النبي ﷺ.

القول الثاني: قالوا: لا يقتل، قال به: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وأبو حنيفة، وداود، والمزني، ورواية عن سفيان الثوري.

*** الأدلة:**

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه علىٰ الله»[1].

ولم يذكر الصلاة، فالعصمة تحصل بقوله: لا إله إلا الله فقط. وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها قال عمر رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي

= عن عبد الله بن عدي الأنصاري، موصولا.

وفي معرفة السنن والأثار، كتاب تارك الصلاة (٥/ ٢٠٧). وقال البيهقي: ورواه معمر، عن الزهري، عن عطاء، عن عبيد الله، أن عبد الله بن عدي الأنصاري، حدثه فذكره موصولا، وقال في آخره: «أولئك الذين نهيت عن قتلهم».

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥).

الله عنه، فعرفت أنه الحق»[1].

٢ – وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2].

قالوا: الأدلة التي ذكرتم علىٰ قتله إنما دلت عليه بمفاهيمها، أعني مفهوم المخالفة، وحديث ابن مسعود دلّ علىٰ ما ذكرنا بمنطوقه، والمنطوق مقدم علىٰ المفهوم، مع أن الأحناف لا يقرون بمفهوم المخالفة (المسمىٰ دليل الخطاب) ولم يخرج الثلاث السابقة إلا لأنه يحرم غيرها.

٣ – الصلاة من الشرائع العملية، فلا يُقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج، فإن كل واحد منها من دعائم الإسلام، ولم يُقتل تاركها فكذلك الصلاة.

٤ – في الآية والأحاديث إذا صلوا يُخلىٰ سبيلهم، ويحرم قتالهم، والقتال غير القتل، ألا ترىٰ أن البغاة يُقاتلون فإذا فاءوا تُركوا ولا يُقتلون.

والقتال قد يقع فيه القتل، وقد لا يقع، والقتل لابد منه في القصاص والحد.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: ٤٥] (٩/ ٥).

الترجيح: الراجح هو القول الأول: التعليل:

١ – استدلالهم بحديث أبي هريرة عن عمر يرد عليهم فيه من وجهين:

أ – أنه ورد في حديث ابن عمر وغيره زيادة: « ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة »[١] فكان أبو بكر وعمر لا يعرفانها وإلا لتبينت لهم المسألة، قال ابن عباس: رحم الله أبا بكر ما أفقهه، حيث قال: والله لأقاتلن مَن فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والزيادة يجب قبولها.

ب – أنه قال: « فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه »[٢]. والصلاة من أعظم حقوق الإسلام.

٢ – أما حديث ابن مسعود فيرد عليهم من وجوه:

أ – جعل منهم التارك لدينه والصلاة ركن الدين الأعظم لاسيما إن ترجح لدينا أنه كافر، وإلا فإن لم يكفر فقد ترك عمود الدين.

ب – حديث ابن مسعود عام مخصص بالأحاديث الدالة علىٰ قتل تارك الصلاة.

٣ – أما قياساتهم ففاسدة الاعتبار لوجود النص.

٤ – قال في الأحاديث بالقتال وليس بالقتل فماذا تصنعون بحديث أبي سعيد الخدري، وأم سلمة، وعوف بن مالك منطوقه ومفهومه علىٰ أن تارك الصلاة يقتل.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

م/ هل تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا من الملة؟

أجمع العلماء على أن تارك الصلاة الجاحد لوجوبها كافر، وأنه يُقتل كفرًا ما لم يتب، ذكر الإجماع الكثير من العلماء كالنووي وغيره. الأدلة:

أنه مكذب لله وللرسول ﷺ ولإجماع الأمة: فوجوب الصلاة قد قطع كل مؤمن أن الله ورسوله قد أمر بها، وقد وقف عليه الصلاة والسلام عليه وعلّمه المسلمون، وعلم المسلمون جيلاً بعد جيل في كل زمان وفي كل مكان قطعًا إلا مَن أفرط جهله ولم يبلغه ذلك من بدوي أو مجلوب من أرض الكفر فلا يختلف أحد أنه إذا علمه فأجاب إليه فهو مسلم، وإن لم يُجب إليه فليس مسلمًا[1].

م/ ولكن ما الحكم إذا كان مقرًا بوجوبها وتركها كسلاً وتهاونًا؟

المسألة فيها قولان عند أهل العلم:

القول الأول: يكفر كفرًا مخرجًا من الملة، روي عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وأبي الدرداء، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وأحد الوجهين للشافعي، وابن حزم، ورجحه الكثير من علمائنا في هذا العصر: كابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم. الأدلة:

(١) ابن حزم في الإحكام (١/ ٥٣٠).

١ - قال تعالىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَٰبٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمَٰنٌ عَلَيْنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَهُمْ شُرَكَآءُ فَلْيَأْتُوا۟ بِشُرَكَآئِهِمْ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [القلم: ٣٥-٤٣].

وجه الدلالة: لم يجعل المسلمين كالمجرمين في وصفهم (المجرمين) بأنهم يدعون إلىٰ السجود فلا يستطيعون، عقوبة علىٰ تركهم السجود له مع المصلين في دار الدنيا، فيدل علىٰ أنهم مع الكفار والمنافقين، والمجرمون هنا هم ضد المسلمين فدلّ علىٰ كفرهم.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ ﴿٤٧﴾ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِى ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾﴾ [القمر: ٤٧-٤٨].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٢٩].

وقال تعالىٰ: ﴿فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٠-٤٢].

٢ - قال تعالىٰ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤-٥].

والويل في القرآن قد اطرد ذكرها للكفار، كقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت:٦]. ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [إبراهيم:٢]. ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]. ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:١]. و: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية:٧]. فكذلك هذا الويل في مؤخرها فما بالك بمن تركها مطلقًا. ومن أقواها:

٣ – قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]. فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا أخوة فلا يكونون مؤمنين. لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]. فحصر الأخوة في المؤمنين، فدلّ علىٰ أنهم إذا تركوا الصلاة فليسوا من أهل الإيمان، بل من أهل الكفر والطغيان، وهل بعد الإيمان إلا الكفر، وهل بعد الحق إلا الضلال.

٤ – قال تعالىٰ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة:٣٠-٣١]. فلما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين: عدم التصديق، وعدم الصلاة، وقابل التصديق بالتكذيب، والصلاة بالتولي، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة:٣١]. فكما أن المكذب كافر فالمتولي عن الصلاة كافر. فكما يزول الإسلام بالتكذيب يزول بالتولي، وقد يدخل ترك الصلاة في كفر الإعراض.

٥ – قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات:٤٨-٤٩]. وصف المكذبين بأنهم لا يصلون، وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون؛ فإنه لا يصر علىٰ ترك الصلاة إصرارًا مستمرًا مَن يصدق بأن الله أمر بها أصلاً، وإلا فسيصلي.

٦ – قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة:١٥]. فنفىٰ الإيمان عمّن إذا ذكروا بآيات الله لم يخرجوا سُجدًا مسبحين بحمد ربهم، ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة فمن ذُكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يؤمن بها؛ لأنه سبحانه خصّ المؤمنين بها بأنهم أهل السجود.

٧ – قوله تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ﴾ [المدثر:٤٢].

٨ – قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢].

فالمنافق الكافر هنا كفر مع تكاسله عن الصلاة، فكيف بمن تركها مطلقًا.

*** ومن السنة:**

١ –فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[1]. قال النووي: إن الذي يمنع من كفره كونه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١/ ٨٨).

لم يترك الصلاة فإن تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل[1].

٢ – وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمَن تركها فقد كفر»[2].

٣ –وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا، فقال: «مَن حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومَن لم يحافظ عليها لم تكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»[3].

---

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، في شرح المنهاج على صحيح مسلم بن الحجاج، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٣/ ٧١).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب ما جاء في ترك الصلاة (٤/ ٣١٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وفي الباب عن أنس، وابن عباس.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (١١/ ١٤١).

وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، عيسى بن هلال: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٢١٣، وذكره الفسوي في «تاريخه» ٢/ ٥١٥ في ثقات التابعين من أهل مصر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير كعب بن علقمة، فمن رجال مسلم. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرىء، وسعيد: هو ابن أبي أيوب.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٥٣) ، والدارمي ٢/ ٣٠١-٣٠٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨١) ، وابن حبان (١٤٦٧) من طريق عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٨٨) من طريق ابن ثوبان، عن سعيد بن أبي أيوب، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن =

قال المنذري: سنده جيد وقال الألباني: فيه عيسىٰ بن هلال تابعي لم يرو عنه سوىٰ اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان.

قال الشوكاني: يدل علىٰ أن كفرها مبالغ؛ لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذابًا.

وجه الدلالة: خصّ هؤلاء الأربعة لأنهم رؤوس الكفر.

ويجاب عنه: بأن مجرد المعية والمصاحبة لا يدل علىٰ الاستمرار.

٤ – وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله»[1].

=ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب، به.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٩٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد ثقات.

(١) أخرجه أحمد في المسند، من مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه (٣٦/ ٣٩٢). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يدرك معاذا.
وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٥٦)، وفي «الشاميين» (٢٢٠٤) من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ. وعمرو بن واقد متروك الحديث.
وأخرجه بنحوه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، وابن ماجه (٣٣٧١) و (٤٠٣٤) من طريق شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء. وشهر ضعيف.
وأخرج ابن حبان (٥٢٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٥٨)، والحاكم ١/ ٥٤ و٤/ ٢٤٤، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٢٧) و (٨٠٢٨) من طريق سعيد ابن أبي سعيد المهري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن معاذ بن جبل أراد سفرا فقال: يا نبي الله أوصني. قال: «اعبد الله لا تشرك به شيئا» قال: يا نبي الله زدني. قال: «إذا أسأت فأحسن» قال: يا =

٥ –وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ فيه: «ألا أُخبرك برأس الأمر وعموده وذورة سنامه؟ قلت: بلىٰ يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد»[1].

وقد احتج أحمد بهذا الحديث بعينه، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة.

٦ –وعن زيد بن اسلم، عن رجل من بني الديل يُقال له: بسر بن محجن، عن أبيه محجن، أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلىٰ ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟

=رسول الله زدني. قال: «استقم، وليحسن خلقك». وإسناده محتمل للتحسين.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٤/ ٣٠٨). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد في مسنده، من مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه (٣٦/ ٣٤٥). وقال شعيب: صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد منقطع، أبو وائل –وهو شقيق بن سلمة– لم يسمع من معاذ، وعاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٣٠٣) ، وفي «التفسير» له ٢/ ١٠٩، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١١٢) ، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٩٦) ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٦٦) ، والبغوي في «شرح السنة» (١١) ، وفي «التفسير» ٣/ ٥٠٠.

ورواية المروزي مختصرة: «ألا أخبركم برأس الأمر وعموده؟ « قلت: بلى يا رسول الله. قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة».

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧٣).

فقال: بلىٰ يا رسول الله قد صليتُ في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت»[٢]. وبُسر، قال عنه ابن حجر: له صحبة. فجعل الفارق بين المسلم والكافر الصلاة.

٧- إجماع الصحابة، فعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[٣].

---

(٢) أخرجه أحمد في المسند، من حديث محجن الديلي عن النبي ﷺ (٢٦/ ٣٣٠). وقال شعيب: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٦٣٩٣).

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/ ١٣٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٠٢ (بترتيب السندي)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١١٢، وفي «الكبرى» (٩٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٦٣، وابن حبان (٢٤٠٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٩٧)، والدارقطني ١/ ٤١٥، والحاكم ١/ ٢٤٤، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٠٠، والبغوي في «شرح السنة» (٨٥٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في «الموطأ»، وتعقبه الذهبي بقوله: ومحجن تفرد عنه ابنه. وقد وقع في مطبوع الطحاوي: عن ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن بسر، عن أبيه أو عن عمه!

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب ماء جاء في ترك الصلاة (٤/ ٣١٠).

وقال ابن حبان في «صحيحه» ٤/ ٣٢٤: أطلق المصطفى ﷺ اسم الكفر على تارك الصلاة، إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر، لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده، ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض، أداه ذلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها، وهي ترك الصلاة.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/ ١٧٩: اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمدا، فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى تكفيره ...=

وقال إسحاق بن راهوية (٢٣٨هـ): «كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلىٰ يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتىٰ يذهب وقتها كافر، وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلىٰ غروب الشمس والمغرب إلىٰ طلوع الفجر»[١]، وممن نقله ابن عبد البر[٢]. وقال ابن القيم (٧٥١ هـ): «دل علىٰ كفر تارك الصلاة: الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة»[٣].

وقد ذكر الإجماع علىٰ هذا إسحاق بن راهويه قال: « وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلىٰ زماننا هذا، أن تارك الصلاة عمدًا من غير

=وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر، وحملوا الحديث على ترك الجحود، وعلى الزجر والوعيد. وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي: تارك الصلاة يقتل كالمرتد، ولا يخرج به عن الدين. وقال الزهري: وبه قال أصحاب الرأي: لا يقتل، بل يحبس ويضرب حتى يصلي، كما لا يقتل تارك الصوم والزكاة والحج.

وقال السندي: قوله: «بين العبد المؤمن وبين الكفر»، كما أن المانع يوصف بأنه بين الشيئين لكونه يمنع أحدهما عن الآخر، كذلك الوسيلة الموصلة أحدهما إلى الآخر يوصف بأنه بينهما، فيقال: بيني وبين السلطان الوزير، وبيني وبين مرادي الاجتهاد، وليس المراد هاهنا المانع، بل الوسيلة،

فكأنه قيل: المعصية الموصلة للعبد إلى الكفر هي ترك الصلاة. والله تعالى أعلم.

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩)، التمهيد (٤/ ٢٢٥). ومنهم من يرويه عن إسحاق بلفظ: «كان رأي أهل العلم من لدن النبي -صلى اللهَّ عليه وسلم- إلى زماننا هذا: أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذرٍ حتى يذهب وقتها كافر، إذا أبى من قضائها، وقال: لا أصليها»، كما نقله ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) ابن عبدالبر في التمهيد (٤/ ٢٢٥).

(٣) ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها (٥٣).

عذر حتىٰ يذهب وقتها كافر: إذا أبىٰ من قضائها، وقال: لا أصليها »[1].

ولكن كلام عبد الله بن شقيق ليس فيه دلالة علىٰ الإجماع.

٨ – قال إسحاق: لقد كفر إبليس إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها وهي سجدة واحدة، وقال: وكذلك تارك الصلاة عمدًا.

٩ – عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتىٰ يُصبح وينظر فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم»[2].

فكان يستحل دماءهم وأموالهم ويقتلهم؛ لأنه لم يسمع بالعلامة علىٰ الصلاة وهو الأذان، فإذا لم يسمع الأذان علم أنه لا صلاة أغار ووضع فيهم السيف.

فإن قيل: إنهم لا يصلون دليلٌ علىٰ أنهم يكفرون بلا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله خاصة في ذلك الوقت. فالجواب: جعل العلامة علىٰ كفرهم ترك الصلاة، ثم قد يوجد بينهم مسلمون ولم يرد أنه وضح للصحابة تفريقًا في ذلك.

١٠ – وحديث: « إني نُهيت عن قتل المصلين »[3].

(١) أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تعظيم قدر الصلاة، قي باب ذكر النهي عن قتل المصلين (٢/ ٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (١/ ١٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب الحكم على المخنثين (٧/ ٢٨٩). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهاله أبي يسارٍ وأبي هاشم -وهو الدوسي-، واستنكر متنه الحافظ المنذري في=

١١ – رجحتم أن التارك للصلاة يُقتل حدًّا ونحن نقول كفرًا؛ لأنه إذا تاب وصلىٰ لا يُقتل عند الجميع، بينما الحدود لا تسقط بالتوبة، أما المرتد والمنافق فيُقبل توبته ولا يُعاقب ومثلهم تارك الصلاة.

القول الثاني: كفره كفر لا يُخرج من الملة، بل معصية من الكبائر ويُقتل حدًّا. قال النووي: قال به الأكثرون من السلف والخلف، وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما، ويضاف عليهم مَن قال: لا يُقتل تارك الصلاة، وبه قال الشنقيطي والألباني والكثير من العلماء، بل هو رواية عن أحمد بن حنبل، وهي الرواية الصحيحة عنه، وهو مذهب الشوكاني. الأدلة:

١ – قال تعالىٰ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤]. والصلاة دون الشرك، بدليل أنه فصلها عنها في بعض

=«الترغيب» ٣/ ١٠٦ وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/ ٢٢٤، والبيهقي في «الشعب» (٢٧٩٨) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦١٢٦) عن أبي غريب محمَّد بن العلاء وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٦٣) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أسامة، به. ورواه محمَّد بن نصر المروزي في» تعظيم قدر الصلاة» (٩٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد لا يفرح فيه، فيه كذاب ومتروك. وقوله: «إنى نهيت عن قتل المصلين»، ورد من حديث أبي بكر عند البزار في «مسنده» (٣٩)، وأبي يعلى في «مسنده» (٩٠)، وعند محمَّد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٦٩). وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

الآيات والأحاديث كحديث: « أُمرت أن أُقاتل ... » فإن قالوا: هذا دليل عام، ودليل الصلاة خاص.

فيُجاب عنهم: بأن الأولىٰ أن تقول هذه الآية خاصة بالشرك الأكبر، وأحاديث الصلاة عامة في الأكبر والأصغر فيُقدم الخاص.

٢ – عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه علىٰ الحمار قال: « يا معاذ بن جبل » قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: « يا معاذ » قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثًا، قال: « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله علىٰ النار » قال:يا رسول الله أفلا أخبر به الناس، فيستبشروا؟ قال: «إذًا يتكلوا»[1].

قال الشوكاني: أقول أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والأشعرية والمعتزلة وغيرهم، أن الأحاديث الواردة بأن مَن قال: لا إله إلا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها منها، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجبًا لدخول الجنة فلا يكون حجة علىٰ المطلوب، ولكنهم اختلفوا في خلود من أخلّ بشيء من الواجبات أو قارف شيئًا من المحرمات في النار[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا (١/ ٣٧).

(٢) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، في نيل الأوطار، باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة (١/ ٣٦٧).

٣ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة مَن قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه »[١].

٤ – عن عتبان وفيه: « فإن الله حرّم على النار مَن قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله »[٢].

رتب الله الوعد لمن قال: لا إله إلا الله بأن يدخل الجنة، ولو كانت الصلاة تركها كفرًا لبينها، ولكن يُرد عليهم بأنه قد بينتها أحاديث أخرىٰ فوجب الجمع، مثل إن من حق لا إله إلا الله أداء الصلاة.

٥ – روىٰ مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان، عن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة يُدعىٰ المخدجي سمع رجلاً بالشام يُكنىٰ أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرُحت إلىٰ عُبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلىٰ المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال أبو عبادة: كذب أبو محمد، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « خمس صلوات كتبهن الله عز وجل علىٰ العباد، فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومَن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحرص على الحديث (١/ ٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الخزيرة (١/ ٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب فيمن لا يوتر (٢/ ٥٦٠). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المخدجي وهو أبو رفيع، وقيل: رفيع، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محيريز، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وهو متابع. القعنبي: هو عبد الله بن=

رجاله كلهم ثقات إلا المخدجي فلم يرو عنه إلا ابن محيريز كما في التهذيب وهذه جهالة عين، ووثقه ابن حبان فزالت الجهالة، قال ابن حجر في التقريب: هو مقبول. والظاهر عدم صحة الحديث، لأن ابن حبان متساهل في التوثيق ولم يأتِ مَن يوافقه، ولم يرو عن المخدجي غير ابن محيريز، ولكن الحديث صححه الألباني وقبله ابن حجر في التلخيص.

وقد يُجاب عن هذا الحديث بما رواه ابن ماجة، من طريق شعبة، عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيىٰ بن حبّان به، وفيه: « ومَن جاء بهن وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له »[1].

= مسلمة، وابن محيريز: هو عبد الله الجمحي.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣١٨)، وابن ماجه (١٤٠١) من طريقين عن محمد ابن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد. واقتصر ابن ماجه على المرفوع عن عباده.

وقد سلف تخريجه برقم (٤٢٥) من طريق آخر بإسناد صحيح.

وقوله: كذب أبو محمد. قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٣٤ - ١٣٥: يريد أخطأ أبو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا، ورأى رأياً، فأخطا فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبه، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري، أي: زل ولم يدرك ما رأى وما سمعَ ولم يحط به ... وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة.

(١) أخرجه أحمد في المسند، مسند عبادة ابن الصامت رضي الله عنه (٢٧/ ٤١٤). وقال شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه برقم (٢٢٦٩٣).

يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري، وابن إسحاق: هو محمد. =

فالحديث الأول مجمل وهذا مُبين له فلا دخل له في موضوعنا، قال الشوكاني: هذا يدل علىٰ عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار.

٦ – عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدرَس الإسلام كما يُدرَس وشي الثوب حتىٰ لا يُدرىٰ ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، ولَيُسرىٰ علىٰ كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقىٰ في الأرض منه آية، وتبقىٰ طوائف من الناس: الشيخ الكبير، والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا علىٰ هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها»[1]. وزاد: «قال صلة بن زفر لحذيفة:

= وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٣١٧٠) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وفيه قصة.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب ذهاب القرآن والعلم (٥/ ١٧٣). وقال شعيب: إسناده صحيح. أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق بن أشيم، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعلي بن محمد: هو الطنافسي. وقد صحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٥٤، وكذلك الحاكم، ووافقه الذهبي، وقوى إسناده الحافظ في «الفتح» ١٣/ ١٦.

وأخرجه البزار مختصرا (٢٨٣٨)، والحاكم ٤/ ٤٧٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٢٨) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، والحاكم ٤/ ٥٤٥ من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، كلاهما عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وتحرف اسم أحمد في «مستدرك الحاكم» إلى: محمد، وصوبناه من «إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر. وأخرجه مسدد في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» للبوصيري ورقة ٢٥٤ عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن أبي مالك الأشجعي، به.

وأخرجه موقوفا من قول حذيفة نعيم بن حماد في «الفتن» (١٦٦٥) عن أبي معاوية، به.

وأخرجه موقوفا كذلك محمد بن فضيل في «الدعاء» (١٥)، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٤٠٠ من طريق خلف بن خليفة، كلاهما (محمد بن فضيل وخلف بن خليفة)=

ما تغني عنهم : لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثًا كل ذلك يُعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة ! تنجيهم من النار. ثلاثًا»[1].

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. وهو من طريق أبي معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة به مرفوعًا. وأبو معاوية: ثقة ولكن رُمي بالإرجاء وله متابعة مهمة لأبي معاوية حيث تابعه أبو عوانة وهو ثقة ثبت رضي.

وجه الدلالة: هذا نص من حذيفة أن لا إله إلا الله تنجيه من النار، ولو كان تاركًا للصلاة.

وقد يُرد عليهم: بأن هؤلاء قوم جهال ما بلغهم أمر الصلاة، والجاهل يُعذر بجهله إذا كان مثله يجهل، ولا يتسنىٰ له سبيل العلم.

وهذا قول حذيفة قول صحابي: ويُرد عليه بأنه قد خالفه جمع من الصحابة غيره، فنردها إلىٰ الكتاب والسنة.

٧ –وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « قال رسول الله ﷺ : « إذا خلص المؤمنون من النار وأمنوا فوالذي نفسي بيده ما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشد من مجادلة المؤمنين لربهم في

= عن أبي مالك الأشجعي، به.

(١) نفس المصدر السابق.

إخوانهم الذين أُدخلوا النار، قال: يقولون: ربنا ! إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا ويجاهدون معنا فأدخلتهم النار! قال: فيقول: اذهبوا فأخرجوا مَن عرفتم منهم، فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم ولا تأكل النار صورهم لم تغش الوجه، فمنهم من أخذته النار إلىٰ أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته إلىٰ كعبيه، فيُخرجون منها بشرًا كثيرًا فيقولون: ربنا قد أخرجنا مَن أمرتنا، ثم يعودون فيتكلمون فيقول: أخرجوا من النار مَن كان في قلبه مثقالُ دينار من الإيمان، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا مما أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن كان في قلبه وزن نصف دينار فأخرجوه فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها مما أمرتنا. حتىٰ يقول: أخرجوا مَن كان في قلبه مثقال ذرةٍ فيُخرجون خلقًا كثيرًا. قال أبو سعيد: فمن لم يُصدق بهذا الحديث فليقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ قال: فيقولون: ربنا قد أخرجنا مَن أمرتنا فلم يبق في النار أحدٌ فيه خير، قال: ثم يقول الله: شفعت الملائكة، وشفعت النبيون، وشفع المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين، قال: فيقبض قبضة من النار أو قال: قبضتين ناسًا لم يعملوا لله خيرًا، قد احترقوا حتىٰ صاروا حُممًا[1].

(١) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٤/ ٢٩٤). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٨٥٧)، ومن طريقه أخرجه مطولا ومختصرا الترمذي (٢٥٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١١٢-١١٣، وابن ماجه (٦٠)، وابن خزيمة في =

قال: فيؤتىٰ بهم إلىٰ ماءٍ يُقال له (الحياة) فيصب عليهم فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها إلىٰ جانب الصخرة، وإلىٰ جانب الشجرة، فما كان إلىٰ الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلىٰ الظل كان أبيض، قال: فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ، وفي أعناقهم الخاتم، وفي رواية: الخواتم: عتقاء الله[1].

قال: فيُقال لهم: ادخلوا الجنة فما تمنيتم ورأيتم من شيء فهو لكم ومثلُه معه، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خيرٍ قدموه، قال: فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تُعط أحدًا من العالمين، قال: فيقول، فإن لكم عندي أفضل منه، فيقولون: ربنا، وما أفضل من ذلك؟ قال: فيقول: رضائي عنكم فلا أسخط عليكم أبدًا»[2].

قال الألباني: هذا نص قاطع في المسألة ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة التي منها عدم تكفير أهل

=«التوحيد» ص٣٠٩، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٤٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٤/ ٢٩٤). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٨٥٧)، ومن طريقه أخرجه مطولا ومختصرا الترمذي (٢٥٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ١١٢-١١٣، وابن ماجه (٦٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٣٠٩، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٤٨) . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الكبائر من الأمة المحمدية[1].

ولكن قد يرد عليهم بأن تارك الصلاة كافر فيكون مع الكفار المخلدين في نار جهنم، وهذا الحديث لا يتحدث إلا عن الموحدين.

وقد يُقال: لا يوجد مسلم إلا وقد عمل خيرًا ولو مثقال ذرة، ولو فقط تلفظ الشهادتين فيُحمل الحديث علىٰ أنه قد حبط كل عمله أي يكون بمعنىٰ: «لم يعملوا لله خيرًا وعملاً مقبولاً قط» ومثله حديث: «ارجع فصلّ فإنك لم تصل»[2]. فنفىٰ صلاته مع وقوعها.

ومثله قاتل المائة: «إنه لم يعمل خيرًا قط »[3]. مع أنه قد شرع في سبيل التوبة، وهاجر، وكذلك عند مسلم: «قال رجل مسلم لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فأحرقوه ... » مع ثناء أولاده عليه.

وعن عبادة بن الصامت مرفوعًا: «مَن شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله وأن عيسىٰ عبد الله وكلمته ألقاها إلىٰ مريم وروح منه والجنة والنار حق أدخله الله الجنة علىٰ ما كان من العمل»[4].

---

(١) ذكره الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ١٢٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٤/ ٢١١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قوله: {يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم (٤/ ١٦٥).

٧ – أنّا نأمره أن يُصلي ولا نأمر كافرًا بالصلاة، ولو كان بما كان منه كافرًا لأمرناه بالإسلام فإذا أسلم أمرناه بالصلاة، ففي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة ما قد دلّ علىٰ أنه من أهل الصلاة.

٨ – قال النووي: «ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة، ويورثون عنه ولو كان كافرًا لم يغفر له، ولم يرث ولم يورث »[١].

*** أما الأحاديث التي كانت تبين كفر تارك الصلاة فتُحمل علىٰ أحد ثلاثة أمور:**

١ – يُقصد بها الجاحد لها ولفرضيتها التارك لها، ويرد عليهم فيه من وجهين:

أ – لو قصد هذا الأمر لما كان هناك فرقٌ بين الصلاة وغيرها من العبادات، كالصيام والحج والزكاة وغيرها، وهنا أفردها في الحديث بأن تركها كفر.

ب – أن الجاحد سواء صلىٰ أم لم يصلِّ فإنه كافر حلال الدم.

٢ – أو يُقصد بها كفر النعمة، مثل حديث عتبة بن عامر مرفوعًا: «من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني»[٢].

---

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، كتاب الصلاة (٣/ ١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الرمي في سبيل الله (٤/ ٩١). وقال شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عثمان بن نعيم والمغيرة بن نهيك مجهولان.
وأخرجه الروياني في «مسنده» (٢٦٢) من طريق ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وأخرج مسلم (١٩١٩) وغيره من طريق عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة مرفوعا: «من علم الرمي ثم=

وعن ابن مسعود مرفوعًا: « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»[1].

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «من أتىٰ حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ﷺ»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: « مَن حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »[3].

= تركه، فليس منا، أو قد عصى».

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (١/ ١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب النهي عن إتيان الحائض (١/ ٤٠٤). وقال شعيب: رجاله لا بأس بهم إلا أنه منقطع، أبو تميمة الهجيمي لا يعرف له سماع من أبي هريرة.
وأخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٦٧) و(٨٩٦٨) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة.
وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ. وقد روي عن النبي ﷺ قال: من أتى حائضا فليتصدق بدينار.
فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة. وضعف محمد – البخاري – هذا الحديث من قبل إسناده.
وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (٤/ ١١٠). وقال: هذا حديث حسن وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، وحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: من قال في حلفه واللات، والعزى فليقل: لا إله إلا الله. =

وعن أبي هريرة مرفوعًا: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... »[1].

*** فالرد عليهم من وجوه:**

١ – هذه الأحاديث لها صوارف واضحة وبينة.

٢ – أتىٰ بكلمة الكفر فيها نكرة: «كفر» وعرَّف الكفر في تارك الصلاة فقال: «بين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة» فتنصرف هنا علىٰ المعنىٰ المعهود لحقيقة الكفر.

= هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إن الرياء شرك وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا} الآية، قال: لا يرائي.
وقال الأرنؤوط في تعليقه على أبي داود: رجاله رجال مسلم غير سعد بن عبيدة فمن رجال الشيخين، وسليمان بن حيان أخرج له البخاري متابعة، والحسن بن عبيد الله- وهو ابن عروة النخعي- وثقه غير واحد، لكن قال الدارقطني في «العلل» ٢/ ٢٠٤ في حديث اختلف فيه الحسن بن عبيد الله مع الأعمش: الحسن بن عبيد الله ليس بالقوي (يعني بالنسبة للأعمش كما قال الحافظ ابن حجر)، ولا يقاس بالأعمش. قلنا: فمن باب أولى أن لا يقاس بمنصور بن المعتمر، فقد أدخل منصور في الإسناد بين سعد بن عبيدة وبين ابن عمر رجلا من كندة، وقد سلف الكلام على ذلك بالتفصيل عند الحديث رقم (٤٩٠٤) .
وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٩٧ من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! كذا قالا، مع أن الحسن بن عبيد الله لم يخرج له البخاري.
وأخرجه أبو داود (٣٢٥١) ، وابن حبان (٤٣٥٨) ، والحاكم ١/ ١٨ و٥٢، والبيهقي ١٠/ ٢٩ من طرق، عن الحسن بن عبيد الله، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بمثل هذا الإسناد، وخرجاه في الكتاب، وليس له علة، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرطهما! وقال البيهقي: ولهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب النهبى بغير إذن صاحبه (٣/ ١٣٦).

٣ – هذه أشياء عملية تحدث إما بأسباب هي في حقيقتها معاص وتكون طارئة فكيف نقيسها علىٰ تارك الصلاة الذي أخذ علىٰ نفسه ترك الصلاة طول حياته، وترك الصلاة ترك وليس عمل.

٣ – الكفر كفران: كفر اعتقادي، وكفر عملي لا يُخرج من الملة، ومنه ترك الصلاة فهي عملية.

الترجيح: قال الغزالي: «الذي ينبغي الاحتراز منه التكفير ما وُجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد»[١].

وقال الشوكاني: « الحكم علىٰ الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار[٢].

وفي النهاية: يُقصد بالترك هو الترك المطلق ليس مَن ترك صلاة أو ثنتين أو يُصلي ويدع بل هو الترك المطلق.

أما إذا قُدِّم رأسه إلىٰ السيف ورفض الصلاة حتىٰ قُتِل فهو كافر، قال ابن القيم: «ومن العجب أن يقع الشك في كفر مَن أصرّ علىٰ تركها ودُعي

(١) الغزالي في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزندقة. ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٣٨٥ – ٣٨٦).

(٢) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، في الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، بحث في تحريم الزكاة على الهاشمي (٧/ ٣٢٩٠).

إلىٰ فعلها علىٰ رؤوس الملأ وهو يرىٰ بارقة السيف علىٰ رأسه، ويُشَدُّ للقتل وعُصبت عيناه وقيل له: تُصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أُصلي أبدًا [فهذا تحمل عليه أدلة التكفير][1].

أما إذا تركها أو ترك بعضها حتىٰ مات فهذا في الدنيا حكمه حكم المسلمين فيورث ويُغسل ويُصلىٰ عليه ويُدفن في مقابر المسلمين؛ لأننا عندنا شبهة في كفره، وما الموانع التي تمنعه من الصلاة، وأيضًا يرث. فإذا كان لا يصلي واشتكاه أحد الورثة مثلاً فيؤمر بالصلاة فإن أبىٰ قُتِل كفرًا، وإن صلىٰ فهو مسلم ويرث، وأما في الآخرة فأمره إلىٰ الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له كما في حديث عُبادة.

مَن ترك الصلاة بالكلية فهو كافر ولا حظ له في الإسلام وإن ادعاه، ومَن تركها في أكثر أحيانه فهو إليهم أقرب وحاله بهم أشبه، ومَن كان يُصلي أحيانًا ويدع أحيانًا فهو متردد بين الكفر والإيمان والعبرة بالخاتمة.

وعليك أن تفرق بين الترك وعدم المحافظة وكذلك التضييع: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾ [مريم:٥٩].

(١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الصلاة وأحكام تاركها، بماذا يقتل بترك الصلاة (١/ ٦٣).

م/ لو ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى خرج وقتها ، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟.

م/ وهل ينفعه القضاء ويُقبل منه ،أم لا ينفعه ولا سبيل له إلى استدراكها أبدًا؟

المسألة فيها قولان:

القول الأول: يجب عليه قضاؤها، ولا يُذهب القضاء عنه إثم التفويت، بل هو مستحق للعقوبة إلا أن يعفو الله عنه، قال به أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. والأدلة:

١ – لما أمر النبي ﷺ النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران غير مفرطين فإيجاب القضاء علىٰ المُفرط العاصي أولىٰ وأحرىٰ.

٢ – صلىٰ رسول الله ﷺ العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه، ومعلوم قطعًا أنهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها، ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع، وفي قوله: «لا يُصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»[1]. أخر بعضهم الصلاة حتىٰ خرج وقتها ثم صلاها.

٣ – كيف يكون المفرط بالتأخير أحسن حالاً من المعذور فيُخفف عن المفرط ويُشدد علىٰ المعذور.

٤ – أمر النبي ﷺ مَن أفطر بالجماع أن يقضي يومًا مكانه[2]، والحديث فيه صحيح بمجموع طرقه، راجع الإرواء (٤/ ٩٠١).

---

(١) متفق عليه.

(٢) البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، في شرح السنة، باب كفارة الجماع في نهار شهر رمضان (٦/ ٢٨٩).

٥ – القياس يقتضي وجوب القضاء فإن الأمر متوجه علىٰ المكلف بفعل العبادة في وقتها، فإذا فرّط في الوقت وتركه لم يكن ذلك مُسقطًا لفعل العبادة عنه.

٦ – في حديث: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] قال يونس: وكان ابن شهاب: «يقرؤها للذكرىٰ»[(١)]. النسيان في لسان العرب يكون للترك عمدًا، أو يكون ضد الذكر، قال تعالىٰ: (نسوا الله فنسيهم) أي: تركوا طاعة الله والإيمان بما جاء به رسول الله ﷺ فتركهم الله من رحمته.

٧ – الصلاة والصيام مؤقتان وكل منهما يُقضىٰ بعد خروج وقته، فنصّ علىٰ النائم والناسي في الصلاة، ونصّ علىٰ المريض والمسافر في الصوم، وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عمدًا فعليه القضاء، فكذلك مَن ترك الصلاة عمدًا.

٨ – حديث: «مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[(٢)]. ولم يستثن متعمدًا من ناسٍ، فإذا أدرك ركعة فسيتم الباقي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧١).

(٢) بوب البخاري لها في صحيحه، باب من أدرك ركعة من العصر قبل المغرب (١/ ١١٦).
لحديث: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر، قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته».
وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي =

بعد خروج الوقت، ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أو نسي أو فرض وبين عمل بعضها.

القول الثاني: لا يقضي تلك الصلاة، ولا يُقبل منه ولا سبيل إلىٰ استدراكها، بل لابد من التوبة النصوح. روىٰ هذا ابن حزم عن أبي بكر وعمر وسعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن مسعود والقاسم بن محمد وبديل العقيلي وابن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وقال به ابن حزم وابن تيمية، وهذا رأي الألباني (تمام المنة).

* **الأدلة**:

١ – لا مشروع إلا ما شرعه الله ورسوله، وهو سبحانه ما شرع فعل الصلاة والصيام والحج إلا في أوقات مختصة به، فإذا فاتت تلك الأوقات لم تكن مشروعة، ولم يشرع الله فعل الجمعة يوم السبت، ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر، ولا الحج في غير أشهره، ولا الصيام في الليل، فإن كان هناك مِن فرق مع هذه فليبينه.

=العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الصلاة أوخر الوقت (٧/ ٢٩١).

وأخرجه أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، في المنتقى من السنن المسندة، في مواقيت الصلاة (١/ ٤٨).

٢ – حديث: «مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]. وكذا الصبح، فلو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحًا مطلقًا لكان مدركًا ولم يصبح علىٰ هذا الحديث عمل، ومؤخرها عن وقتها عمدًا متعد لحدود الله كمقدمها عن وقتها فما بالها تُقبل مع تعدي هذا الحد، ولا تُقبل مع تعدي الحد الآخر.

٣ – لو كانت الصلاة بعد الوقت صحيحة فكانت قبل الوقت صحيحة؛ لأنه لا فرق ولكان الوقت ليس بشرط، ومن المعلوم أن الوقت أهم شرط تترك الواجب والشروط كلها من أجله.

٤ – يُقال لهم: أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها: هي شيء أمر الله بها أم غيرها، فإن قال: هي بعينها، قيل له: فالعامد بتركها حينئذ ليس عاصيًا؛ لأنه قد فعل ما أمر الله به بعينه، فلا يلحقه إثم ولا ملامة وهذا باطل.

وإن قال: ليست هي التي أمر الله بها، فهذا حجة عليه، فأين أمر الله بقضائها.

ويُقال لهم: ما تقولون فيمن تعمد تفويتها حتىٰ خرج وقتها ثم صلاها أطاعة صلاته تلك أم معصية؟ فإن قالوا: صلاته تلك طاعة، وهو مطيع بها خالفوا الإجماع والقرآن والسنن الثابتة، وإن قالوا: هي معصية قيل: كيف يتقرب إلىٰ الله بالمعصية.

(١) سبق تخريجه.

٥ – في الحديث « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهلَه ومالَه »[1] وقد أجمعت الأمة علىٰ أن مَن ترك الصلاة متعمدًا حتىٰ خرج وقتها فقد فاتته ولو قُبلت منه وصحت بعد الوقت لكان تسميتها فائتة لغوًا وباطلاً.

٦ – أعطونا آية من كتاب الله أو سنة رسوله أو قول صاحب نطق بأن مَن أخّر الصلاة وفوّتها عن وقتها الذي أمر الله بإيقاعها فيه عمدًا يقبلها الله منه بعد خروج وقتها، وتصحّ منه وتبرأ ذمته منها، ويُثاب عليها، فمن أحدث في هذا الدين ما لم يأذن به الله فهو رد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب المحافظة على صلاة العصر (١/ ٤٣٦). قال الأرنؤوط: حديث صحيح، هشام بن عمار متابع. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.
وأخرجه مسلم (٦٢٦)، والنسائي ١/ ٢٥٤ – ٢٥٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٤٥٤٥).
وأخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٦٢) و (٣٦٤) من طريق نافع، وأخرجه النسائي ١/ ٢٣٧ – ٢٣٨ من طريق عراك بن مالك، كلاهما عن ابن عمر.
وقوله: «فكأنما وتر أهله وماله» قال النووي: روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور، على أنه مفعول ثان، ومن رفع، فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه: انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس، وأما على رواية النصب، فقال الخطابي وغيره: معناه: نقص هو أهله وماله وسلبه، فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كما يحذر من ذهاب أهله وماله.
وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وترا، والوتر: الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر.

الترجيح: هو القول الثاني: والتعليل:

١ – قولكم قياسًا علىٰ النائم والناسي من باب أولىٰ؛ لأنه مفرط فنقول: إنها تُقبل من النائم والناسي وذلك وقتها، ولكن لا تُقبل من تاركها عمدًا، وهذه الصلاة التي يعملها النائم والناسي ليست عقابًا بل قضاء بخلاف المتعمد.

٢ – قياسكم علىٰ أن رسول الله يوم الخندق أخّر الصلاة عن وقتها، فهذا من العجب، أن يُقاس العاصي المفرط الآثم برسول الله خير البشر، أو بأحد من أصحابه الكرام.

٣ – قياسكم علىٰ أن المفطر بالجماع في نهار رمضان يقضي يومًا فلا وجه للقياس؛ لأن هذا ترك وهذا فعل، ولا وجه للقياس في أمور العبادات، ثم قد أوجبتم علىٰ تارك الصلاة القضاء، ولم تُوجبوا عليه الكفارة.

٤ – استدلالكم علىٰ أن النسيان في لغة العرب هو الترك عمدًا، مردود عليه من وجوه:

أ – قال: «فليصلها إذا ذكرها»[1]. وهذا صريح أن النسيان في الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد.

ب – وفي رواية: «فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[2]. ومعلوم أن مَن تركها عمدًا لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت إثم التفويت.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

جـ - قابل في الحديث النائم والناسي وهما غير مؤاخذين بخلاف التارك.

د - الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام أريد به الساهي: «مَن أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ... »[1].

هـ- إذا كانت صلاة الذي يأخر العصر حتىٰ تصير الشمس بين قرني الشيطان صلاة المنافق بنص رسول الله ﷺ فما يقال لمن صلاها بعد العشاء؟.

قاله الشوكاني في بداية المجلد الثاني.

م/ متى يُقتل تارك الصلاة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ أقوال:

القول الأول: يُستتاب ثلاثة أيام، وهو رواية رجحها بعض أصحاب الإمام أحمد. الدليل:

هو كافر مرتد فيأخذ أحكام المرتد حيث يُستتاب ثلاثة أيام، كما في قصة عمر وأبي موسىٰ.

القول الثاني: يُقتل بترك صلاة واحد فيُدعىٰ إلىٰ الصلاة حتىٰ يضيق الوقت بحيث لا يستطيع أداء ركعة بسجدتيها في الوقت فيُضرب عنقه، قال به سفيان ومالك وأحمد في رواية، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وهو

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا (٢/ ٩١). وقال الألباني: صحيح.

قول الشنقيطي. الدليل:

١ – الأدلة العامة علىٰ قتل تارك الصلاة، ولم يُحدد فيسمىٰ تاركًا بواحدة.

٢ – ولحديث معاذ: «مَن ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله»[1].

٣ – ولأنه إذا دُعي إلىٰ فعلها في وقتها فقال: لا أُصلي ولا عذر له، فقد ظهر إصراره فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، من مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه (٣٦/ ٣٩٢). وقال شعيب: إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يدرك معاذا.
وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٥٦)، وفي «الشاميين» (٢٢٠٤) من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ. وعمرو بن واقد متروك الحديث.
وأخرجه بنحوه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، وابن ماجه (٣٣٧١) و (٤٠٣٤) من طريق شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء. وشهر ضعيف.
وأخرج ابن حبان (٥٢٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٥٨)، والحاكم ١/ ٥٤ و٤/ ٢٤٤، والبيهقي في «الشعب» (٨٠٢٧) و (٨٠٢٨) من طريق سعيد ابن أبي سعيد المهري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن معاذ بن جبل أراد سفرا فقال: يا نبي الله أوصني. قال: «اعبد الله لا تشرك به شيئا» قال: يا نبي الله زدني. قال: «إذا أسأت فأحسن» قال: يا رسول الله زدني. قال: «استقم، وليحسن خلقك». وإسناده محتمل للتحسين.
وقد سلف قوله: «لا تشرك بالله» ضمن حديث آخر برقم (٢٢٠١٦) ليس فيه قوله: «وإن قتلت وحرقت».
وفي باب طاعة الوالدين وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك حديث عبد الله بن عمر مع أبيه عندما أمره أن يطلق امرأته، فقال له النبي ﷺ: «أطع أباك»، سلف برقم (٤٧١١). وإسناده صحيح.

القول الثالث: إن كانت الصلاة المتروكة تُجمع إلىٰ ما بعدها لم يُقتل حتىٰ يخرج وقت الثانية، قال به إسحاق عن الأصحاب، ورجحه ابن القيم، وقيل: قال به ابن المبارك أو وكيع. الدليل:

لأن وقتها وقت الأولىٰ في حال الجمع فأورث شبهة هاهنا، والحدود تُدرأ بالشبهات، أما الفجر والعصر والعشاء فيُقتل بتركها وحدها لا شبهة هاهنا في التأخير؛ ولأن النبي ﷺ منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها، وإنما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلىٰ وقت العصر.

القول الرابع: لا يُقتل حتىٰ يتضايق وقت التي بعدها، وهو قول القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل من الأصحاب. الدليل:

الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر لا مُطلق الترك، وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتين، وإن من الصلاة ما تُجمع إحداهن إلىٰ الأخرىٰ فلا يتحقق تركها إلا بخروج وقت الثانية.

القول الخامس: يجب قتله إذا ترك ثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة: وهو رواية عن أحمد، واختيار الاصطخري. الدليل:

إن الموجب للقتل هو الإصرار علىٰ ترك الصلاة، والإنسان قد يترك الصلاتين لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريبًا ولا يدوم فلا يسمىٰ بذلك تاركًا للصلاة فإذا كرر الترك مع الدعاء إلىٰ القتل عُلم أنه إصرار.

القول السادس: لا يُستتاب مطلقًا، هذا قول مَن يلزم مَن قال يُقتل حدًّا، فيُقاس علىٰ جميع الحدود، والحدود تجب بأسبابها المتقدمة ولا تُسقطها التوبة بعد الرفع إلىٰ الإمام، وفي الأحاديث: «مَن بدَّل دينه فاقتلوه»[1]. ويأمر في الأحاديث بالقتل ولم يأمر بالاستتابة فدلّ علىٰ عدم وجوبها.

الراجح هو: القول الثاني [والظاهر أنه الثالث].

فيُستتاب لأن المسلم لا يترك دينه إلا لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه، فيُستتاب رجاء زوالها، وفي الاستتابة ما يؤدي إلىٰ التوبة فينجو من عقوبة الدنيا والآخرة، وهذا من رحمة الله بهذه الأمة.

م/ ما حكم مَن ترك الوضوء والغسل من الجنابة وغيرها؟

قولان عند أهل العلم:

١ – حكمه حكم تارك الصلاة، قول للشافعية والحنابلة، ورجحه الشوكاني والشنقيطي لأن ترك الشرط أو الركن كترك الكل، وهو عازم وجازم علىٰ الإتيان بصلاة باطلة.

٢ – حكمه أن لا يُقتل ولا يكفر، وهو قول بعض الشافعية والحنابلة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٩/ ١٥).

م/ لو ترك مسلم الصلاة لجهله بها فهل عليه القضاء ،وهو ممن يتصور جهله .

فيها قولان:

١ – مذهب أحمد ومالك والشافعية أنه يجب عليه القضاء؛ لأنه مخاطب فلا يسقط عنه الخطاب ويجب عليه القضاء عند العلم كقصة المسيء صلاته، وصاحب اللمعة، وقصة الجعرانة وقوله للأعرابي: « انزع عنك جُبتك»[(١)]. ومَن صلىٰ خلف الصف[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٢/ ٨٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب صلاة الرجل خلف الصف منفردا (٢/ ١٣٦). قال شعيب: إسناده صحيح.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ١٩٣ و ١٤/ ١٥٦، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٨).
وأخرجه مطولا ومختصرا ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٥٥١، وأحمد (١٦٢٩٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢٧٥ – ٢٧٦، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) و (٢٢٠٣)، والبيهقي ٣/ ١٠٥ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.
قوله: «فرأى رجلا فردا يصلي خلف الصف»: كأنه كان مسبوقا، فقام يتم ما فاته مع الإمام.
وقوله: «لا صلاة للذي خلف الصف» ظاهره بطلان صلاة الفرد خلف الصف مطلقا، لضرورة أم لغير ضرورة (وبه يقول أحمد وإسحاق)، ومن لا يرى البطلان (وهم الجمهور) حمله على نفي الكمال، والإعادة على التأديب أو على النصح، والله تعالى أعلم. قاله السندي في «حاشية المسند».
واستظهر شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٢٣/ ٣٩٦ صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا تعذر انضمامه إلى الصف، وحجته أن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز.
وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٩٣: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن في=

٢ – رواية لأحمد واختيار ابن تيمية: لا يقضي. الأدلة:

١ – لا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]. ولم يأمره بالإعادة.

قال تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

المستحاضة. كلام معاوية بن الحكم السلمي. زيد في الصلاة في المدينة، وأهل الحبشة يصلون ركعتين وأيضًا رمضان في السنة الثانية ولم يبلغ أهل الحبشة.

= الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف، قال: كان يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه.

باب الآذان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأذان

م/ تعريف الأذان والإقامة؟

الأذان: لغة: الإعلام، قال تعالىٰ: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٣]. وقال تعالىٰ: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج:٢٧]. ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنبياء:١٠٩].

قال الحارث بن حِلزة[١].

آذَنَتْنَا[٢] بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

وقيل: بمعنىٰ السمع لأن أصله من الأذن كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم إلىٰ الصلاة.

ومنه قوله ﷺ: « ما أذن الله لشيء أذنه لنبي يتغنىٰ بالقرآن »[٣]. وعلىٰ

---

(١) الحارث بن حلزة ابن مكروه وهو من بني يشكر من بكر بن وائل اليشكري، وتوفي الحارث ابن حلزة نحو ٥٠ قبل الهجرة. وهو القائل للمعلقة التي مطلعها:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

قال ابن قتيبة: ويقال أنه ارتجلها بين يدي عمر بن هند ارتجالا. الشعر والشعراء (ج ١، ص ١٥٠).

(٢) آذَنَتْنَا: أي أعلمتنا.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، في باب تزيين القرآن بالصوت (٢/ ١٨٠).

كلٍّ فيمكن الجمع بين المعنيين لأنهما متقاربان؛ لأن السمع مصدر للعلم.

ويمكن أن يكون الأذان (بمعنىٰ النداء أو الدعاء) والله أعلم، وقد بيّنه الشافعي في كتاب الأم.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ [المائدة:٥٨].

وقال تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩].

شرعًا: قيل: الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو بقربه لفجر بذكر مخصوص وهذا تعريف البهوتي[1].

وقيل: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وهو تعريف الشوكاني[2].

وقيل: النداء إلىٰ الصلاة بصفة مخصوصة، وهو تعريف العودة، وهذا أقرب الأقوال.

والأحسن أن يُقال: هو التعبد لله بالنداء إلىٰ صلاة مكتوبة بصفة مخصوصة.

---

(١) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، في كشاف القناع عن متن الإقناع، باب الأذان والإقامة (١/ ٢٣٠).

(٢) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، باب وجوبه وفضله (٢/ ٣٨).

م/ الإقامة: الأصل مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد أو المضطجع فكأن المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين.

م/ شرعًا: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. [كشاف القناع].

م/ مشروعية الأذان بالكتاب والسنة والإجماع (ذكره النووي) والمعنى: وهو من شعائر الإسلام الظاهرة.

م/ فضل الأذان: أولاً: للمؤذن:

١ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضُراط حتىٰ لا يسمع التأذين فإذا قُضي النداء أقبل حتىٰ إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر حتىٰ إذا قضي التثويب أقبل حتىٰ يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتىٰ يظل الرجل لا يدري كم صلىٰ »[1].

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا »[2].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب فضل التأذين (١/ ١٢٥).
(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، في باب الأستهام على الأذان (١/ ١٢٦).

٣ – حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»[١].

٤ – عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتىٰ يُصبح وينظر فإذا سمع أذانًا كفّ عنهم وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم »[٢]. وزاد: « فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: « علىٰ الفطرة » ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ: «خرجتَ من النار » فنظروا فإذا هو راعي معزىٰ[٣].

٥ – عن عيسىٰ بن طلحة قال: كنتُ عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه إلىٰ الصلاة، فقال معاوية: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة »[٤].

٦ – عن أبي محذورة مرفوعًا: « أمناء الناس علىٰ صلاتهم وسحورهم المؤذنون »[٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب رفع الصوت بالنداء (١/ ١٢٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (١/ ١٢٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (١/ ١٢٥).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (١/ ٢٩٠).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت (١/ ٦٢٦).
فيه إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة القرشي الجمحي أبو إسماعيل المكي، قال بن حجر: صدوق يخطيء. ويحيى بن عبد الحميد، قال الذهبي ١/ ٤٢٠: يحيى مجروح. =

٧ – عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله وملائكته ليصلون علىٰ الصف المقدم والمؤذن يُغفر له مدّ صوته، ويصدقه مَن سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر مَن صلىٰ معه»[١].

٨ – وعن أبي سعيد الخدري، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[٢].

= وقال الألباني: رواه البيهقى من طريق يحيى بن عبد الحميد ، وفيه كلام (ص ٦٤) . وقال: حسن.

(١) أخرجه أحمد في المسند، من مسند البراء بن عازب رضي الله عنه (٣٠/ ٤٦٦). وقال شعيب: حديث صحيح دون قوله: «وله مثل أجر من صلى معه». وهذا إسناد ضعيف. قتادة- وهو ابن دعامة- مدلس، وقد عنعن، وفي سماعه من أبي إسحاق- وهو السبيعي- نظر، فقد ذكر صاحب «جامع التحصيل» عن البرديجي قوله فيه: حدث عن أبي إسحاق، ولا أدري أسمع منه أم لا، والذي يقر في القلب أنه لم يسمع منه، والله أعلم. قلنا: وذكر ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤٢٧ أن أصحاب أبي إسحاق رووه عن أبي إسحاق، عن طلحة ابن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، وأنه سقط من هذا الإسناد اثنان، والطريق التي أشار إليها ابن عدي مرت في تخريج الحديث (١٨٥١٦) .
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/ ١٣، وفي «الكبرى» (١٦١٠) ، والطبراني في «الأوسط» (٨١٩٤) ، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤٢٦ من طرق عن معاذ، بهذا الإسناد.
واقتصر ابن عدي على إيراد قوله: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم». وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام. تفرد به.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب رفع الصوت بالنداء (١/ ١٢٥).

٩ – وعن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: ساعتان يفتح لهما أبواب السماء، وقل داع تُرد عليه دعوته: حضرة النداء للصلاة، والصف في سبيل الله[١].

١٠ – وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالأذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء»[٢].

١١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين »[٣].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، في باب ما جاء بالنداء للصلاة (١/ ٧٠).
وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (عند أذان المؤذن يستجاب الدعاء، فإذا كان الإقامة لم ترد دعوة).
إسناده ضعيف من أجل الرقاشي، وبقية رجاله ثقات.
أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٠٨) من طريق علي بن عمر الحربي، عن حامد بن شعيب البلخي به مثله.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣١) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ١٤٠ ـ تعليقا ـ) عن يزيد الرقاشي بلفظ: ((عند الأذان تفتح أبواب السماء، وعند الإقامة لا ترد دعوة)) .
الحديث بهذا اللفظ منكر، تفرد به يزيد الرقاشي عن أنس، والمحفوظ عن أنس بلفظ: ((الدعاء بين الأذان والإقامة يستجاب))، أو ((الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة))، والله أعلم.
(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء الكبير، في فضل الدعاء بين الأذان والأقامة (١/ ١٦٧).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في باب ما جاء عن المؤذن في تعاهد الوقت (١/ ٣٨٩). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه الأعمش، لأنه قد رواه جماعة عن الأعمش، فقالوا: الأعمش عن أبي صالح، لم يذكروا الرجل المبهم، ورواه ابن نمير -كما سيأتي بعده- عن الأعمش قال: نبئتُ عن أبي صالح، ولا أرانى إلا قد سمعتُه منه، ورواه إبراهيم بن حميد الرؤاسي -فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٣/ =

١٢ – عن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: « يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلىٰ عبدي هذا يُؤذن ويُقيم الصلاة قد غفرتُ لعبدي وأدخلته الجنة »[١].

١٣ – عن ابن عمر مرفوعًا: « مَن أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكُتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة »[٢].

=ورقة ١٦٠، وهو ثقة- عن الأعمش عن رجل، وقال: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح، ورواه هشيم عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٨٧) عن الأعمش قال: حدَّثنا أبو صالح. فالإسناد صحيح على هذا، فالأعمش سمع هذا الحديث من رجل عن أبي صالح، ثمَّ سمعه من أبي صالح نفسه وهو مشهور بالرواية عنه، فرواه بالوجهين جميعاً. والأعمش لم ينفرد به عن أبي صالح، فقد تابعه في «المسند» (٩٤٢٨) سهيل بن أبي صالح عنه وصححه ابن حبان (١٦٧٢) وتابعه أبو إسحاق السبيعي عن أبي صالح عند أحمد (٨٩٠٩).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في باب الأذان في السفر (٢/ ٤). وقال الألباني: صحيح.
وأخرجه النسائي في سننه» المجتبى»، في باب الأذان لمن يصلي وحده (٢/ ٢٠). وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (١/ ٤٦٧). وقال الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن صالح -وهو أبو صالح كاتب الليث- سيئ الحفظ، وابن جريج -وهو عبد الملك- مدلس وقد عنعن. وقد ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٨/ ٣٠٦: عن يحيى بن المتوكل -وهو الباهلي البصري، وهو صدوق- عن ابن جريج، عمن حدثه عن نافع. ثم ذكر رواية أبي صالح، وقال: الأول أشبه.
قلنا: لكن للحديث طريق آخر حسن سيأتي في التخريج.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٣٣)، وابن عدي في ترجمة أبي صالح من «الكامل» ٤/ ١٥٢٣، والحاكم ١/ ٢٠٤ - ٢٠٥، والبيهقي في «سننه» ١/ ٤٣٣، وفي «الشعب» (٣٠٥٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٦٦٨)=

وهنا مسألة/ أيهما الأفضل: الأذان أم الإمامة؟

المسألة فيها قولان:

القول الأول: الأذان أفضل من الإمامة: وبه قال الشافعي، ورواية عن أحمد اختارها القاضي أبو يعلىٰ، وابن أبي موسىٰ، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا مذهب الحنابلة. الأدلة:

١ – الأدلة السابقة تدل علىٰ فضل الأذان، وأنه يشهد للمؤذن مَن سمعه من جن وإنس وشجر وحجر، وأن المؤذنين يوم القيامة أطول الناس أعناقًا.

= من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.
بلفظ: «كتب له بتاذينه في كل مرة ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة». ونقل البيهقي بإثره قول البخاري السالف ذكره.
وأخرجه الحاكم ١/ ٢٠٥ – وعنه البيهقي في «السنن» ١/ ٤٣٣، وفي «الشعب» (٣٠٥٧) – عن محمد بن صالح بن هانئ، عن محمد بن إسماعيل بن مهران، عن أبي الطاهر وأبي الربيع، عن عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، به.
قلنا: ابن لهيعة –وإن كان سيئ الحفظ– رواية ابن وهب عنه صالحة، لكن في الطريق إليه محمد بن صالح بن هانئ شيخ الحاكم، وقد أكثر من الرواية عنه، وهو نيسابوري كذلك وكنيته أبو جعفر، ترجمه ابن الجوزي في «المنتظم» وفيات سنة (٣٤٠) وقال عنه: سمع الحديث الكثير، وكان له فهم وحفظ، وكان من الثقات. وعليه يكون الحديث حسنا، والله تعالى أعلم.
وأخرجه ابن الجوزي (٦٦٧) من طريق محمد بن الفضل، عن مقاتل بن حيان وحمزة النصيبي، عن مكحول ونافع، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: «من أذن سبع سنين احتسابا كتب له براءة من النار». قلنا: وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية متهم بالكذب، وحمزة النصيبي مثله.

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « الإمامُ ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين »[1]. الأمانة أعلىٰ من الضمان، والمغفرة أعلىٰ من الإرشاد، فدلّ علىٰ أفضلية الأذان.

القول الثاني: الإمامة أفضل: وبه قال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد. الأدلة:

١ – أن رسول الله ﷺ ثم الخلفاء الراشدون أموا ولم يُؤذنوا، وكذا كبار العلماء بعدهم، ولا يختارون إلا الأفضل.

٢ – أن الأذان يُراد للصلاة فكان القيام بأمر الصلاة أولىٰ من القيام بما يُراد لها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١/ ٣٨٩). قال شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه الأعمش، لأنه قد رواه جماعة عن الأعمش، فقالوا: الأعمش عن أبي صالح، لم يذكروا الرجل المبهم، ورواه ابن نمير -كما سيأتي بعده- عن الأعمش قال: نبئتُ عن أبي صالح، ولا أراني إلا قد سمعتُه منه، ورواه إبراهيم بن حميد الرؤاسي -فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٣/ ورقة ١٦٠، وهو ثقة- عن الأعمش عن رجل، وقال: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح، ورواه هشيم عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٨٧) عن الأعمش قال: حدَّثنا أبو صالح. فالإسناد صحيح على هذا، فالأعمش سمع هذا الحديث من رجل عن أبي صالح، ثمَّ سمعه من أبي صالح نفسه وهو مشهور بالرواية عنه، فرواه بالوجهين جميعاً. والأعمش لم ينفرد به عن أبي صالح، فقد تابعه في «المسند» (٩٤٢٨) سهيل بن أبي صالح عنه وصححه ابن حبان (١٦٧٢) وتابعه أبو إسحاق السبيعي عن أبي صالح عند أحمد (٨٩٠٩).

٣ – الإمامة يُختار لها مَن هو أكمل حالاً وأفضل واعتبار فضيلته دليل فضيلة منزلته.

الترجيح: الراجح هو القول الأول. التعليل:

١ – لقوة الأدلة، وورود النص في ذلك.

٢ – الأذان أكثر مشقة من الإمامة؛ لأن المؤذن يمكث في المسجد لمدة أطول منتظرًا للصلاة وهو يقوم بخدمات المسجد.

٣ – رسول الله ﷺ وخلفاؤه أموا ولم يؤذنوا من جهتين:

أ – بأن إمامتهم كانت متعينة عليهم، فإنها وظيفة الإمام الأعظم، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان.

ب – مشغولون عن الأذان بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، فلم يتفرغوا للأذان ومراعاة أوقاتهم ولذا قال عمر: « لو كنتُ أُطيق الأذان مع الخلافة لأذنت »[1].

٤ – تعليلهم بأن الأذان يُراد للصلاة فكان القيام بأمر الصلاة أولىٰ من القيام بما يُراد لها، وأيضًا التعليل الذي يليله: فهذا دليل عقلي مقابل النصوص.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه – كتاب الصلاة باب فضل الأذان – حديث:١٨٠٥.
وابن أبي شيبه في مصنفه – كتاب الأذان والإقامة في فضل الآذان وثوابه – حديث:٢٣٢٨.
والبيهقي في السنن الكبرى، باب الترغيب على الأذان (١/ ٦٣٦).

ثم وجدتُ قولاً للعودة ثالثًا: قال: إن كان مؤهلاً للإمامة والناس محتاجون له فالإمامة له أفضل، وإن كان ندي الصوت ونحتاجه في الأذان فالأذان له أفضل.

والحق أن هذا القول وجيه ولكنه ليس من مسألتنا ففي مسألتنا أيهما أفضل الأذان أو الإمامة، والمقصود مجردة عن القرائن ويتساوىٰ فيها الاحتياج والمؤهلات، ولكن إذا وُجدت القرائن، فقد تتحكم في المسألة وتغير الرأي حسب قوتها وجودًا وعدمًا، فيبقىٰ الراجح القول الأول.

م/ مِن فضل الأذان فضله على السامع:

١ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه مَن صلَّىٰ عليّ صلاة صلىٰ الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت له الشفاعة »[1].

٢ – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة (١/ ٢٨٨).

الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله ثم قال: حي علىٰ الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي علىٰ الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر ، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة »[1].

٣ – عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: « مَن قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله رضيتُ بالله ربًّا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا غُفر له ذنبه »[2].

وفي رواية: « وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله رضيتُ بالله ربًّا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا غُفر له ما تقدم من ذنبه »[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة (١/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة (١/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في باب ما يقول إذا سمع المؤذن (١٣٩٥). وقال شعيب: إسناده صحيح. الليث: هو ابن سعد.
وأخرجه مسلم (٣٨٦)، والترمذي (٢٠٨) وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، عن حكيم بن عبد الله بن قيس. والنسائي في «الكبرى» (١٦٥٥)، وابن ماجه (٧٢١) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٩٣).

٤ – وعن جابر بن عبد الله قال ﷺ: « مَن قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته إلا حلّت له شفاعتي يوم القيامة »[١].

وفي رواية زيادة: « إنك لا تخلف الميعاد »[٢].

ورواية: « مَن قال حين يسمع النداء اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تُخلف الميعاد حلَّت له شفاعتي »[٣].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. باب قوله: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا} [الإسراء: ٧٩] (٦/ ٨٦)،

(٢) أخرجه أحمد في المسند، من مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٧/ ٣٢)، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

وأورده الهيثمي في «المجمع « ١٠/ ١٧٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود.

قال السندي: قوله: «إني أعهد»، في «القاموس «: العهد، توحيد الله تعالى، ومنه قوله: {إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا} ، فيمكن أن يقال: المعنى هاهنا: إني أوحدك بالشهادتين، ملتجئا إليك في حفظ ذلك لي وبقائه والإيفاء بجزائه عند الحاجة إليه. فإن قلت: ما وجه التوحيد بالشهادتين مع أن الشهادة بالرسالة لا دخل لها في التوحيد؟ قلت: المراد التوحيد على الوجه المأمور به، ولا يحصل ذلك إلا

بالشهادتين.

فإنك إن تكلني: تعليل للالتجاء إليه تعالى، أي: إن تكلني بقطع عونك عني، والتخلية بيني وبين نفسي.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في باب ما يقول إذا فرغ من ذلك (٢/ ١٥٥). =

فخالف محمد بن عوف وهو ثقة جميع مَن روىٰ عن علي بن عياش حيث زاد:

١ – « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة ».

٢ – عرَّف لفظة المقام المحمود بخلاف غيره.

٣ – زاد لفظة: « إنك لا تخلف الميعاد » .

وهذا يدل علىٰ شذوذها.

أما الذي به رووه عن علي بن عياش بذلك اللفظ الصحيح فهم:

١ – أحمد بن حنبل رواه أبو داود.

٢ – محمد بن إسماعيل البخاري: رواها البخاري وهي في شرح السنة للبغوي.

٣ – محمد بن سهل بن عسكر البغدادي.

= وأخرجه أحمد (١٤٨١٧)، وعنه أبو داود (٥٢٩). والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، والنسائي (٦٧٩)، وابن خزيمة (٤٢٠) من طريق على بن عياش به.
وأخرجه البخاري (٦١٤). بدون قوله: «إنك لا تخلف الميعاد». قال الألباني: لم ترد هذه الزيادة في جميع طرق الحديث عن على بن عياش اللهم إلا في رواية الكشميهنى لصحيح البخاري خلافا لغيره فهى شاذة. إرواء الغليل ١/ ٢٦٠.
فهذه الرواية فيها زيادة «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة» في أوله، و«إنك لا تخلف الميعاد» في آخره، والظاهر أنها زيادة شاذَّة، لمخالفة محمد بن عوف الجماعة الذين روو الحديث عن علي بن عياش.

٤ – وإبراهيم بن يعقوب روىٰ لهما الترمذي.

٥ – عمرو بن منصور روىٰ له النسائي.

٦ – محمد بن يحيىٰ.

٧ – العباس بن الوليد الدمشقي.

٨ – ومحمد بن أبي الحسين روىٰ لهم ابن ماجة.

وقد يكون الشذوذ الحاصل ممن هو دون محمد بن عوف فلم أجد لهم ترجمة.

وقد وقع عند ابن السني: « الدرجة الرفيعة »[1]. وهي مُدرجة من بعض النساخ لأن الحديث من طريق النسائي وليست عنده ولا عند غيره كما ذكر الألباني وغيره.

٥ – روىٰ أبو داود والترمذي من طريق محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس قال ﷺ: « لا يُرد الدعاء بين الأذان

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة، ص (٢١٢)، الحديث (٤٨٤): (الدرجة الرفيعة، المدرج فيما يقال بعد الأذان، لم أره في شيء من الروايات).
قال ابن حجر: لكن ليس فيه: (والدرجة الرفيعة) وقال: «مقاما محمودا»، وعند النسائي وابن خزيمة بالتعريف فيهما، وليس في شيء من طرقه ذكر «الدرجة الرفيعة». وزاد الرافعي في «المحرر» في آخره: (يا أرحم الراحمين) وليست أيضا في شيء من طرقه. التلخيص الحبير: ٣/ ٥٨٩.

والإقامة »[1]. فيه زيد العمي ضعيف، وإن حسنه الترمذي.

وعن أنس مرفوعًا: « إن الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة فادعوا »[2]. وسنده صحيح ، كما ترىٰ.

٦ – عن عبد الله بن عمرو: « أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ: « قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه »[3].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في باب الدعاء بين الأذان والإقامة (٢/ ٢٩٣). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي: وهر ابن الحواري. سفيان: هو الثوري، وأبو إياس: هو معاوية بن قرة.
وأخرجه الترمذي (٢١٠) و (٣٩١١) و (٣٩١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨١٣) و(٩٨١٤) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن.
وأخرجه النسائي (٩٨١٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به موقوفاً.
وأخرجه أيضاً (٩٨١٦) من طريق قتادة، عن أنس موقوفاً. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٠/ ٤١). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بريد بن أبي مريم، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وهو ثقة. أسود: هو ابن عامر الملقب شاذان، وحسين بن محمد: هو ابن بهرام المروذي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق جده: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي.
وأخرجه ابن خزيمة (٤٢٧) عن أحمد بن منيع، عن حسين بن محمد وحده، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧) ، وأبو يعلي (٣٦٧٩) و (٣٦٨٠) ، وابن خزيمة (٤٢٥) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢) ، وابن حبان (١٦٩٦) ، والطبراني في «الدعاء» (٤٨٤) ، والضياء في «المختارة» (١٥٦٢) ، وابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٣٧٥ من طرق عن إسرائيل، به.

(٣) آخرجه أبو داود في سننه، في باب ما يقول إذا سمع المؤذن (١/ ٣٩٤). قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حيي، وهو ابن عبد الله المعافري. ابن السرح:=

وهو من طريق ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمن الحُبْلي، عن ابن عمرو به. وحيي قال في التقريب: صدوق يهم.

قال أحمد: أحاديثه مناكير، قال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن معين: أرجو أنه لا بأس به (يكتب حديثه ولا يحتج به) وهذا لا يدل علىٰ أننا سنلحق بالمؤذنين ولكن لا يفوتنا شيء من الفضل.

م/ هناك أحاديث ضعيفة وموضوعة في فضل الأذان وجب التنبيه عليها ليحذرها الإنسان ويكون منها على بينة ويتعرف على كيفية التعامل معها؟

١ – « إذا سمعتم النداء فقوموا فإنها عزمة من الله »[1]. رواه أبو نعيم، موضوع فيه الوليد بن سلمة وهو الطبراني، قال ابن حبان: « يضع الحديث علىٰ الثقات ».

٢ – « كان إذا سمع المؤذن قال حي علىٰ الفلاح قال: اللهم اجعلنا من

=هو أحمد بن عمرو، وابن وهب: هو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

(١) رواه أبو نعيم في الحلية، سعيد بن المسيب (٢ / ١٧٤) عن أحمد بن يعقوب قال: حدثنا الوليد بن سلمة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد (الأصل أحمد وهو خطأ) ابن المسيب عن عثمان بن عفان مرفوعا. قلت: وهذا إسناد موضوع آفته الوليد بن سلمة وهو الطبراني قال دحيم وغيره: «كذاب». وقال ابن حبان: «يضع الحديث على الثقات». وأحمد بن يعقوب قال المناوي: «هو الترمذي، قال الدارقطني: لا أعرفه ويشبه أن يكون ضعيفا». قال الألباني: موضوع.

المفلحين »[1]. رواه ابن السني، وهو موضوع ، فيه نصر بن طريف، قال ابن معين: من المعروفين بوضع الحديث، وعبد الله بن واقد الحراني قال البخاري: تركوه منكر الحديث.

٣ – عن ابن عباس مرفوعًا: « مَن أذن سبع سنين محتسبًا كتب الله له براءة من النار »[2]. رواه الترمذي وابن ماجة والطبراني من طريق جابر، عن

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٩٠) عن أبي داود سليمان بن سيف: حدثنا عبد الله بن واقد عن نصر بن طريف عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعا.
قال السخاوي: وأبو جزى متروك عندهم، والراوي عنه، وهو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني، قال البخاري: تركوه، وقد أخرج أحمد والطبراني من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بهذا الإسناد، أنه قال كما قال المؤذن إلى قوله: أشهد أن محمدا رسول الله، وزاد الطبراني من رواية أبان العطار عن عاصم: ثم صمت، فظهر بذلك أن الذي زاده نصر لم يتابع عليه.
وهذا إسناد موضوع، آفته نصر بن طريف، قال النسائي وغيره: «متروك الحديث».
وقال يحيى بن معين: «من المعروفين بوضع الحديث». وقال الفلاس: «وممن أجمع عليه أهل العلم أنه لا يروى عنهم قوم منهم نصر هذ».
وعبد الله بن واقد هو الحراني، وهو ضعيف جدا، قال البخاري: «تركوه منكر الحديث».
وقال في موضع آخر: «سكتوا عنه». وقال النسائي: «ليس بثقة». وضعفه الجريري جدا.
وسليمان بن سيف (وفي الأصل: يوسف خطأ) هو الحراني ثقة، فالآفة ممن فوقه. ومن عجائب السيوطي أنه أورد الحديث برواية ابن السني هذه في «الدرر المنتثرة» (ص ٨٦) وسكت عليه مع أنه ألفه لأجل « بيان حال الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة العامة ومن ضاهاهم من الفقهاء الذين لا علم لهم بالحديث «! وأسوأ من ذلك أنه أورده في «الجامع الصغير من حديث البشير النذير» ! قال الألباني: موضوع.
(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في فضل الأذان (١/ ٢٨١). وقال: وفي الباب =

عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا، قال الترمذي: حديث غريب علته جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف بل كذبه بعض الأئمة، وكان رافضيًّا يؤمن أن عليًّا لم يمت وأنه في السحاب وسيرجع، فهو ضعيف جدًّا.

٤ – عن أبي هريرة مرفوعًا: «مَن أذن خمس صلوات إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه ومَن أمّ أصحابه خمس صلوات إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه»[1]. رواه الأصبهاني في الترغيب، وفيه إبراهيم بن

=عن ابن مسعود، وثوبان، ومعاوية، وأنس، وأبي هريرة، وأبي سعيد. حديث ابن عباس حديث غريب. وأبو تميلة اسمه يحيى بن واضح.

وأبو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون. وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه، تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي.

سمعت الجارود، يقول: سمعت وكيعا يقول: لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث، ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه.

(١) رواه رزق الله التميمي الحنبلي في جزء من «أحاديثه» (٢ / ١) والأصبهاني في «الترغيب» (٤٠ / ١) الجملة الأولى فقط، عن إبراهيم بن رستم قال: أنبأ حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا.

ومن هذا الوجه رواه البيهقي في «سننه» (١ / ٤٣٣) إلا أنه جمع الجملتين في جملة واحدة فقال: «من أذن خمس صلوات وأمهم ...» الحديث وقال: «لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم ابن رستم». قلت: وهو ضعيف، ومحله الصدق وله حديث آخر في فضل المؤذن المحتسب يأتي بعد هذا، واعلم أنه لم يأت حديث صحيح في فضل المؤذن يؤذن سنين معينة، إلا حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ: «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بكل أذان ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة». رواه الحاكم بإسنادين، وصححه، ووافقه الذهبي وهو كما قالا، فإن أحد إسناديه صحيح، كما بينته في «الصحيحة» (٤٢) . القول للألباني رحمه الله.

رستم وهو ضعيف، ومحله الصدق.

٥ – روىٰ الطبراني في الأوسط عن ابن عمر مرفوعًا: «المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه يتمنىٰ علىٰ الله ما يشتهي بين الأذان والإقامة»[1].

وفيه: إبراهيم بن رستم وقيس بن ربيع.

وعن ابن عمر مرفوعًا: «المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه حتىٰ يفرغ من أذانه ويشهد له كل رطب ويابس وإذا مات لم يدود في

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٥ / ٢ مجمع البحرين في زوائد المعجمين) عن إبراهيم بن رستم عن قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا. ومن هذا الوجه رواه أبو بكر المطرز في « الأمالي
القديمة « (١ / ١٧٢ / ١) .
قلت: وهذا سند ضعيف من أجل قيس بن الربيع وإبراهيم بن رستم وهو الخراساني، وكلاهما ضعيف، وقد تفرد به عن قيس كما قال الحاكم على ما في «اللسان». والحديث أورده المنذري في «الترغيب» (١ / ١١١) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٣) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ: «المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه، إذا مات لم يدود في قبره». وقالا: «رواه الطبراني في «الكبير».
قال الهيثمي: «وفيه إبراهيم بن رستم وهو مختلف في الاحتجاج به، وفيه من لم نعرف ترجمته».
قلت: وهو في «المعجم الكبير» أيضا من طريق أخرى عن سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر بأتم منه وهو: «المؤذن المحتسب كالشهيد يتشحط في دمه حتى يفرغ من أذانه، ويشهد له كل رطب ويابس، وإذا مات لم يدود في قبره». ضعيف جدا.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٣ / ٢٠٥ / ٢) : حدثنا أحمد بن الجعد الوشا: أخبرنا محمد ابن بكار: أخبرنا محمد بن الفضل عن سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا.
القول للألباني رحمه الله.

قبره»[1]. رواه الطبراني في الكبير، ضعيف جدًّا، فيه محمد بن الفضل بن عطية كذاب.

٦ – « مَن حافظ علىٰ الأذان سنة وجبت له الجنة »[2]. موضوع، رواه الخطيب في الموضح عن أبي قيس الدمشقي، وأبو قيس الدمشقي هو محمد بن سعيد، قال الخطيب: « إنما العيب علىٰ مَن روىٰ عنه من أهل الشام بعد المعرفة به مَن يروي عن هذا العدو لله؟ كذاب يضع الحديث، صلب في الزندقة ولقد حدّث الناس قبحه الله.

قال ابن الجوزي: « الوضاعون كثير فمن كبارهم وهب بن وهب القاضي ومحمد بن السائب الكلبي، ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب...» وهو أبو قيس الدمشقي.

---

(١) رواه الطبراني في « الكبير» (٣ / ٢٠٥ / ٢) : حدثنا أحمد بن الجعد الوشا: أخبرنا محمد ابن بكار: أخبرنا محمد بن الفضل عن سالم الأفطس عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا. قال الألباني: ضعيف حدا.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «الموضح» (٢ / ١٨٦) عن أبي قيس الدمشقي عن عبادة بن نسي عن أبي مريم السكوني عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعا. وقال: «أبو قيس هذا هو محمد بن عبد الرحمن القرشي» وذكر له أسماء وكنى كثيرة جدا، ثم روى عن ابن نمير أنه ذكر له رواية الكوفيين عن محمد بن سعيد الذي يقال له: ابن أبي قيس، فقال: لم يعرفوه، إنما العيب على من روى عنه من أهل الشام بعد المعرفة، من يروي عن هذا العدو لله؟! (١) كذاب يضع الحديث، صلب في الزندقة، ولقد حدث الناس، قبحه الله! قال الألباني: موضوع.

٧ – روى أحمد وابن أبي شيبة وغيرهم من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان، عن الحسن عن جابر مرفوعًا: « إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان »[1]. رجاله ثقات وعلته الانقطاع بين الحسن وجابر فإنه لم يسمع منه.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٤٤/ ١): حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن جابر بن عبد الله مرفوعا.
وبهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٨١ – ٣٨٢) وأبو يعلى (٥٩٣ – ٥٩٤) في حديث.
وكذلك أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥١٧) من طريقين آخرين عن هشام بن حسان به.
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٥٦/ ١) وكذا أبو داود (٢٥٧٠) ولكنه لم يسق لفظه.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، ورجاله ثقات، وإنما علته الانقطاع بين الحسن وهو البصري وجابر، فإنه لم يسمع منه كما قال أبو حاتم والبزار.
وقد رواه البزار (٤/ ٣٤/ ٣١٤٩) من طريقين عن يونس عن الحسن عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا به نحوه. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئا».
وقال الهيثمي (١٠/ ١٣٤) :
«ورجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد فيما أحسب».
وله شاهد واه جدا من رواية عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا به.
أخرجه بن عدي في «الكامل» (ق ٢٤٤/ ١) وقال:
«هذا الحديث بهذا الإسناد بعض متنه لا يعرف إلا من طريق عمر بن صبح عن مقاتل، وابن صبح منكر الحديث».
وقال الذهبي:
«ليس بثقة ولا مأمون، قال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث». وقال الألباني: ضعيف.

م/ حكم الأذان والإقامة على الرجال:

فيه أقوال: نختصرها في ثلاثة:

١- **أنهما واجبان:** قال به عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وداود، وابن حزم، وابن المنذر، ورواية عند مالك، وأحمد، بل قال ابن حزم لا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدًا إلا بأذان وإقامة. الأدلة:

١ – حديث مالك بن الحويرث قال: « أتيتُ النبي ﷺ في نفرٍ من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأىٰ شوقنا إلىٰ أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلِّموهم وصلّوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »[1]. وفي رواية: «إذا حضرت الصلاة، فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما»[2].

٢ – عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، قال: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال فلقيته فسألته فقال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحىٰ إليه، أو: أوحىٰ الله بكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (١/ ١٣٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٤٦)،

بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا »[1]. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقىٰ من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[2]. فهذان دليلان علىٰ وجوب الأذان إذا حضرت الصلاة.

٣ – حديث أنس قال: « ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارىٰ فأُمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة »[3].

وقال بعضهم: « أن الآمر هو النبي ﷺ » قالوا: الأمر بالصفة أمر بالأصل، وهذه عليل؛ لأن الصفة قد تكون واجبة، والأصل غير واجب كالسنن الرواتب والوتر.

٤ – حديث عثمان بن أبي العاص « قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا »[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (١/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب (٥/ ١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الأذان (١/ ١٢٤).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، من حديث عثمان ابن أبي العاص الثقفي (٢٦/ ٢٠١). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن =

٥ – عن أنس قال: « إن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتىٰ يصبح وينظر فإن سمع أذانًا كفّ عنهم وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم»[1].

٦ – طول الملازمة لهما من النبي ﷺ من الهجرة إلىٰ موته لم يؤثر أو لم يثبت أن تركهما في سفر أو حضر.

القول الثاني: سنتان، قال به أبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، ومالك في رواية. الأدلة:

١ – لم يذكرها النبي ﷺ للمسيء صلاته مما يدل علىٰ عدم وجوبهما فهو ما ذكر للمسيء إلا الواجبات.

٢ – حديث جابر في صحيح مسلم وفيه: « أنه صلىٰ بمزدلفة المغرب

=سلمة وصحابيه فقد روى لهما مسلم، وسعيد الجريري قد اختلط، وسماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه. أبو العلاء: هو يزيد أخو مطرف بن عبد الله بن الشخير.

وأخرجه الحاكم ١/ ١٩٩، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٢٩ من طريق عفان ابن مسلم الصفار، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٢٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٨، والطبراني في «الكبير» (٨٣٦٥) ، والحاكم ١/ ١٩٩، ٢٠١، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٧) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وقد سلف برقم (١٦٢٧٠) من رواية أبي العلاء عن عثمان، دون ذكر مطرف في الإسناد، فهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (١/ ١٢٥).

والعشاء بأذان وإقامتين »[1]. فهو لم يؤذن للعشاء وتركه للأذان في العشاء نقل الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب.

٣ – الطريق التي شرع بها الأذان، فقالوا: كونه ﷺ أمر بالأذان عن مشورة من أصحابه ثم عن رؤيا رآها بعض أصحابه؛ في هذا ما يدل علىٰ أن الأذان أقرب وأليق أن يلحق بالمندوبات لا بالواجبات.

القول الثالث: فرض كفاية، قال به مالك، وأحمد في رواية بل هو الراجح في مذهبه، ورواية للشافعية، ورجحه ابن تيمية. الأدلة:

عملاً بجميع أدلة الفريقين، والحكمة من مشروعية الأذان هو الإعلام، وهو يتم بأذان البعض فيسقط في حق الباقين، والأذان ليس شرطًا في الصلاة

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب ما جاء في الجمع بين صلاة المغرب والعشاء (٢/ ٢٢٨).
وقال: حديث ابن عمر في رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد، وحديث سفيان حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم لأنه لا تصلى صلاة المغرب دون جمع، فإذا أتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم، وذهب إليه، وهو قول سفيان الثوري قال سفيان: وإن شاء صلى المغرب، ثم تعشى ووضع ثيابه، ثم أقام فصلى العشاء وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين، يؤذن لصلاة المغرب ويقيم، ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء، وهو قول الشافعي.
وروى إسرائيل هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن عبد الله، وخالد ابني مالك، عن ابن عمر.
وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح أيضا رواه سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، وأما أبو إسحاق فرواه عن عبد الله وخالد ابني مالك، عن ابن عمر.

لعدم ورود دليل بذلك فلم يقل ﷺ: « لا صلاة لمن لم يؤذن » وليست واجبًا في الصلاة بل واجبًا للصلاة للحكمة من مشروعيتها ومالك وعمرو بن سلمة وقبائلهم هم بدو في الصحراء فإذا حضرت الصلاة وجب الأذان لها أما في البلد فيحصل الإعلام ببعض المساجد دون بعض، وهذا هو الراجح والله أعلم بالصواب.

م/ حكم أذان المسافر؟.

*** في المسألة ثلاثة أقوال:**

القول الأول: سنة، قال به عروة والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق. الدليل:

١ – لحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: « يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلىٰ عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة »[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في باب المسافر يصلي ويشك في الوقت (٢/ ٤٠٢). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، وأبو عُشَّانة: هو حي بن يُومن.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٤٢) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٧٤٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٦٠).
قوله: «شظيه» بفتح الشين وكسر الظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية، قال في «النهاية»: قطعة مرتفعة في رأس الجبل.
وقوله: «يعجب ربك»: قال الفراء في «معاني القرآن» ٢/ ٣٨٤: والعجب وإن أسند إلى=

٢ – الحكمة من الأذان الإعلام ليجتمع الناس للصلاة بدليل أصل مشروعيته وهذا لا يحصل في السفر فدلّ على عدم الوجوب.

القول الثاني: فرض كفاية، رواية عن أحمد، وقول ابن المنذر وابن عثيمين وغيرهم. الأدلة:

١ – لعموم الأدلة الدالة على وجوب الأذان والإقامة ولم يفرق بين الحضر والسفر.

٢ – حديث مالك بن الحويرث: « إذا سافرتما فأذنا وأقيما »[(١)].

٣ – ما عهد عن النبي ﷺ أنه ترك الأذان حضرًا وسفرًا.

القول الثالث: تجزئ الإقامة وإنما الأذان على مَن يُريد أن يجمع، قال به ابن عمر والحسن وابن سيرين، وحُكي عن مالك. الأدلة:

١ – روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فيُنادي بالصلاة ليجتمعوا فأما غيرهم

=الله، فليس معناه كمعناه من العباد، ألا ترى أنه قال: {فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ} [التوبة: ٧٩] وليس السخري من الله كمعناه من العباد، وكذلك قوله: {اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ} [البقرة: ١٥]، ليس ذلك من الله كمعناه من العباد. وانظر «زاد المسير» ٧/ ٥٠.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الأذان في السفر (١/ ٢٨٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السفر.
وقال بعضهم: تجزئ الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس، والقول الأول أصح، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

فإنما هي الإقامة[1].

٢ – روىٰ مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان لا يزيد علىٰ الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويقيم[2].

والراجح: هو القول الثاني.

م/ حكم أذان المنفرد؟

يُسن له الأذان عند الحنابلة، وقاله ابن حزم، وقال به مَن قال بأنه سنة. الأدلة:

لأن النص لم يرد بإيجاب الأذان إلا علىٰ الاثنين فصاعدًا.

وقيل عند الحنابلة رواية أنه واجب، وهو من المفردات وقال به الشوكاني والألباني وصديق حسن خان.

قالوا: لعموم الأدلة الدالة علىٰ وجوب الأذان والإقامة.

والراجح: القول الأول؛ لأن الأذان شرع لتجمع الناس وهو غير حاصل للمنفرد.

م/ حكم الأذان للنساء والإقامة؟

للإمام أحمد أربع روايات الأولىٰ ما يلي:

القول الأول: يكرهان، وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب. الأدلة:

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب الأذان في السفر، والصلاة في الرحال (١/ ٤٩٢).
(٢) رواه مالك في الموطأ: النداء في السفر وعلى غير وضوء (١/ ١٠٠).

١ – فعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: « ليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة »[١]. رواه ابن عدي وابن عساكر من طريق الحكم عن القاسم عن أسماء مرفوعًا. وفيه:

الحكم بن عبيد الله الأيلي، قال ابن عدي: أحاديثه كلها موضوعة، وقال أبو حاتم: كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث، فالحديث موضوع.

٢ – وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: « ليس علىٰ النساء أذان ولا إقامة »[٢]. وعبد الله بن عمر هو العمري المكبَّر وهو ضعيف عابد.

٣ – وقال ابن ثوبان: وإن لم يُقمن فإن الزهري حدَّث عن عروة عن عائشة قالت: « كُنا نصلي بغير إقامة »[٣].

٤ – الأذان في الأصل للإعلام ولا يشرع لها ذلك، ويُشرع للمؤذن رفع الصوت ولا يُشرع لها رفع صوتها، ومَن لا يُشرع له الأذان لا يُشرع له الإقامة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة (٣/ ١٤٨). وقال: هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف.
وروينا في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفا ومرفوعا، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في باب أذان المرأة لنفسها وصواحباتها (١/ ٦٠٠). وقال: وهذا إن صح مع الأول فلا يتنافيان؛ لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى، لجواز الأمرين جميعا، والله أعلم. ويذكر عن جابر بن عبد الله أنه قيل له:

القول الثاني: يباحان مع خفض الصوت. وقال به الشافعي.

القول الثالث: يستحبان، قال به إسحاق ومكحول. الأدلة:

١ – وعن ليث، عن عطاء، عن عائشة: « أنها كانت تؤذن وتُقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن »[1]. وفيه ليث بن أبي سليم.

القول الرابع: تُسن الإقامة لا الأذان، وقال به جابر وعطاء ومجاهد والأوزاعي، وقال ابن عثيمين: له وجه من النظر. الدليل:

لانتفاء الحكمة من الأذان وعدم مشروعيته عليهن، وأما الإقامة فللابتداء في الصلاة، وقد انفرد أحد الصحابة بهذا القول، وانفراده عند الجمهور حجة، وهو يوافق القياس الصحيح.

القول الخامس: يجب الأذان والإقامة علىٰ النساء، قال به صديق حسن خان، والألباني ونقله الشوكاني.

الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائقهم والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك وإلا فهن كالرجال.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في باب المرأة تؤم نساء فتقوم وسطهن (٦/ ١١٢).

الترجيح: الراجح والله أعلم والنفس تميل إلىٰ القول الرابع لوجاهته .

والتعليل:

١ – أما الوجوب عليهن فضعيف لأنهن لسن من أهل الإعلان ولا أئمة ولا مؤذنون، والأذان فرض كفاية فإذا قام به الرجال سقط عنهن.

٢ – هو مخالف لما قال الصحابة كابن عمر وأنس وجابر وعائشة، والكثير من التابعين حتىٰ قال صاحب المغني: لا أعلم فيه خلافًا.

٣ – الأذان من الشعائر الظاهرة كالجهاد وغيره وهي واجبة علىٰ الرجال فقط.

م/ هل يُقاتل أهل البلد إذا تركوها.

علىٰ قول مَن قال أنه واجب أو فرض كفاية فإنهم يقاتلون علىٰ تركه. بدليل:

١ – حديث أنس الذي في صحيح البخاري: « كان رسول الله ﷺ إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتىٰ يُصبح ولينظر فإن سمع أذانًا كفّ عنهم وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم »[1].

أما علىٰ قول مَن قال أنهما سنة: ففيه وجهان:

أ – لا يُقاتلون كما لا يقاتلون علىٰ ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما، ورجح النووي.

(١) سبق تخريجه.

ب – والثاني: يُقاتلون لأنه شعار ظاهر بخلاف سنة الظهر.

قال ابن تيمية فيه: «وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة، ثم من هؤلاء من يقول إنه إذا اتفق أهل البلد علىٰ تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيرًا من العلماء يُطلق القول بالسنة علىٰ ما يُذم تاركه شرعًا[1].

وأما مَن زعم أنه سُنة لا إثم علىٰ تاركيه ولا عقوبة فهذا القول خطأ فإن الأذان شعار الإسلام »[2].

٢ – عن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل الشاة القاصية »[3].

---

(١) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، سئل هل الأذان فرض أم سنة (٢٢/ ٦٤).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، من مسند أبو الدرداء رضي الله عنه (٣٦/ ٤٢). وقال شعيب: إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
وأخرجه الحسين المروزي في زياداته على «زهد» ابن المبارك (١٣٠٦) ، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي ٢/ ١٠٦-١٠٧، وابن خزيمة (١٤٨٦) ، وابن حبان (٢١٠١) ، والحاكم ١/ ٢١١ و٢٤٦ و٢/ ٤٨٢، والبيهقي ٣/ ٥٤، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٣) من طرق عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد. وفسر السائب بن حبيش عند الحسين المروزي وأبي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي «الجماعة» قال: أي: الصلاة في الجماعة، وسيأتي هذا التفسير عند الرواية ٦/ ٤٤٦ عن وكيع وعبد الرحمن عن زائدة، به.

رواه أحمد قال: حدثنا وكيع، حدثني زائدة بن قدامة، حدثني السائب بن حبيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قرية دون حمص، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

ذكر ابن المنذر الإجماع علىٰ قتال أهل بلد اتفقوا علىٰ تركهما، وفي هذا نظر وقد تقدم ما يُبين الحق فيه.

م/ ما حكم أخذ الأجرة عليهما؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجوز الأجرة، قال به مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وقول داود. الأدلة:

١ – هو عمل معلوم يجوز أخذ الرَّزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال من قضاء وتدريس وغزاة وغيرها وكذا عمال الزكاة.

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري: أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحي من أحياء العرب وفيهم لديغ، أو سليم، فقالوا: هل فيكم من راق، فإن في الماء لديغًا أو سليمًا فانطلق رجلٌ منهم فرقاه علىٰ شاء فبرأ، فلما أتىٰ أصحابه كرهوا ذلك، وقالوا: أخذت علىٰ كتاب الله عز وجل أجرًا، فلما قدموا علىٰ رسول الله ﷺ أتىٰ رسول الله فأخبره بذلك ، فقال ﷺ: «إن أحق ما أخذتم

عليه أجرًا كتاب الله »[1]. والأذان من باب أولىٰ.

٢ – حديث أبي محذورة: « أن النبي ﷺ دعاه حين قضىٰ التأذين فأعطاه صرة فيها شيء من فضة[2]، فقال: يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك به »[3].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم (٧/ ١٣١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب رزق المؤذن (٣/ ٢٠٤). وقال الذهبي ١/ ٤٢٤: إنما أعطاه يتألفه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، من مسند أبو محظورة المؤذن (٢٤/ ٩٨). قال الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له البخاري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٠، وابن خزيمة (٣٧٩) من طريق روح، بهذا الإسناد. ولم يسق الطحاوي لفظه، وذكر ابن خزيمة أن رواية الدورقي عن روح: قال في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر.

وأخرجه ابن حبان (١٦٨٠) من طريق محمد بن بكر- وهو البرساني- عن ابن جريج، به، إلا أنه ربع التكبير.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٥٩- ٦١، وفي «الأم» ١/ ٧٣، وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ٥-٦، وفي «الكبرى» (١٥٩٦)، وابن ماجه (٧٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٩١)، وابن خزيمة (٣٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٣١)، والدارقطنى ١/ ٢٣٣- ٢٣٤، والبيهقي ١/ ٣٩٣، والبغوي (٤٠٧) من طرق عن ابن جريج، بتربيع التكبيرات.

وأخرجه أبو داود (٥٠٥) من طريق نافع بن عمر الجمحي، عن عبد الملك ابن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، به.

القول الثاني: تحرم الأجرة عليهما، قال به أبو حنيفة، ورواية الراجح عند أحمد، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والأوزاعي وابن المنذر، وقال الشوكاني: تحرم الأجرة إذا كانت مشروطة، الدليل:

١ – حديث عثمان بن أبي العاص قال: « يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا »[1]. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه.

وقال الترمذي: حسن، والعمل عليه عند أهل العلم. قال الأرناؤوط: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وحديث عثمان ناسخ لحديث أبي محذورة لأن إسلام عثمان متأخر عن إسلام أبي محذورة.

٢ – قربة لفاعلهما فكيف يأخذ علىٰ عبادته لله عز وجل أجرًا، ورُوي

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عثمان بن أبي العاص الثقفي (٢٦/ ٢٠١). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة وصحابيه فقد روى لهما مسلم، وسعيد الجريري قد اختلط، وسماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه. أبو العلاء: هو يزيد أخو مطرف بن عبد الله بن الشخير.
وأخرجه الحاكم ١/ ١٩٩، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٢٩ من طريق عفان ابن مسلم الصفار، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وأخرجه ابن خزيمة (٤٢٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٨، والطبراني في «الكبير» (٨٣٦٥) ، والحاكم ١/ ١٩٩، ٢٠١، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٧) من طرق عن حماد بن سلمة، به.
وقد سلف برقم (١٦٢٧٠) من رواية أبي العلاء عن عثمان، دون ذكر مطرف في الإسناد، فهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

عن مالك: يؤجر نفسه في سوق الإبل أحب إليّ من أن يعمل لله بإجارة، وقال بعضهم: لأن أطلب الدنيا بالدف والمزمار أحب إليّ من أن أطلبها بالدين »[1]. حاشية الروض.

٣ – أخرج ابن حبان عن يحيىٰ البكالي، قال: سمعتُ رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله، فقال: سبحان الله أحبك في الله، وتبغضني في الله، قال: نعم إنك تسأل علىٰ أذانك أجرًا[2].

٤ – قصة أبي محذورة: أعطاه الصرة حين علمه الأذان أول ما أسلم، وهذه فيها احتمال أنه لتأليف قلبه علىٰ الإسلام[3].

٥ – ويمكن الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]. وقوله: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر:٣]. وهذا يبتغي الأجر علىٰ عبادته.

---

(١) ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحرم اجرتها (١/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، ذكر صلاة مؤذني الحرم يوم الجمعة (٢/ ١٣٤).
وأخرجه ابن عدي في الكامل، عن حماد بن زيد، عن يحيى البكاء، قال: سمعت رجلا، قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله، قال: سبحان الله! أنا أحبك في الله، وأنت تبغضني في الله؟ قال: نعم، فإنك تأخذ على أذانك أجرا، انتهى. قال ابن عدي: ويحيى البكاء ليس بذاك المعروف، ولا له كثير رواية، انتهى.

(٣) سبق تخريجه.

القول الثالث: قال ابن تيمية: إن كان فقيرًا جاز له الأخذ، وإن كان غنيًّا فلا . قاله توسطًا وجمعًا بين الأدلة.

الترجيح: الراجح هو القول الأول: يعني يجوز أخذ الأجرة على الأذان من الدولة أو من أهل المسجد، التعليل:

١ – حديث عثمان ليس فيه دلالة على تحريم الأجرة بل هو إرشاد لعثمان أن يتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا، فهو محمول على الندب، ولم يقل: لا يأخذ المؤذن على أذانه أجرًا[1].

٢ – أما قولهم: إنه عبادة وقُربة فلا يأخذ عليها أجرًا، فيُرد عليه من وجهين:

أ – أن هناك أعمال هي قُرب كالقضاء والعلاج بالقرآن والعمل للأمير، وتعليم القرآن، وجمع الصدقات وغيرها ورغم ذلك فيها أجرة.

ب – أن الأجر ليس على الذكر بل على بقائه في المسجد ومراقبة ورصد الوقت، وحبس نفسه على الأذان، وفيها مصلحة لأداء العبادة لأن الناس قد يذهبون إلى معائشهم ويتركون أدائها فتسقط هذه العبادة العظيمة كتعليم أطفال المسلمين القرآن وغيره.

أما الرَّزق من بيت المال، فقال صاحب المغني: لا أعلم في جوازه خلافًا[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي =

ولكن يشترط الحنابلة عدم متطوع؛ لأن بالمسلمين حاجة إليه وإذا ترك هذا العمل فإن فيه تعطيلاً لهذه الشعيرة الظاهرة[1].

والرزق فيه كأرزاق القضاء والغزاة وغيرهم.

جـ - أقول: قال في الحديث: « لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا »[2]. والمؤذن لا يأخذ علىٰ أذانه بل علىٰ حبسه نفسه ورصد الوقت وتنظيف المسجد وتحمل الأمانة العظيمة وليس علىٰ الأذان، وفي الحديث لم يقل: «واتخذ مؤذنًا لا يأخذ أجرًا» إنما قال علىٰ أذانه أجرًا.

م/ من سنن الأذان أن يكون المؤذن صيتًا؛ أي رفيع الصوت.

فعن عبد الله بن زيد وفيه فقال ﷺ: « قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندىٰ صوتًا منك »[3]. وعند الترمذي: « فقم مع بلال فإنه

=اثم لدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)المغني، فصل أعطاء المعلم شيء من غير شرط (٥/ ٤١٢).

(١) مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، في باب الأذان (١/ ١٢٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب كيف الأذان (١/ ٣٧٢). وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، محمَّد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزُّهريّ.
وأخرجه الترمذي (١٨٧)، وابن ماجه (٧٠٦) من طريقين عن محمَّد بن إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه ليس فيها ذكر الإقامة، ورواية الترمذي مختصرة بآخره. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.=

أندىٰ وأمد صوتا منك»[1].

قال الخطّابي: (فإنّه أندىٰ صوتًا منك) أي: أرفع وأعلىٰ، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد[2].

٢ – حديث أبي سعيد قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة »[3].

٣ – عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله وملائكته يصلون علىٰ الصف المقدم والمؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه مَن سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر مَن صلىٰ معه »[4].

= وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٩).

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في بداية الأذان (١/ ٢٦٠). وقال: وفي الباب عن ابن عمر.
حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.
وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة. وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ويقال: ابن عبد رب. ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئا يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان. وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ، وهو عم عباد بن تميم.

(٢) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ)، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، في باب كيف الأذان (١/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب رفع الصوت بالنداء (١/ ١٢٥).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، من حديث البراء بن عازب (٢٠/ ٤٦٦). قال الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: «وله مثل أجر من صلى معه». وهذا إسناد ضعيف. قتادة- وهو ابن دعامة- مدلس، وقد عنعن، وفي سماعه من أبي إسحاق- وهو السبيعي- نظر، فقد ذكر صاحب «جامع التحصيل» عن البرديجي قوله فيه: حدث عن أبي إسحاق، ولا أدري=

تنبيه: حسن الصوت وجماله مهم وله أثر واستخدام.

م/ من سنن الأذان أن يكون المؤذن أمينًا؛ والظاهر أن الأمانة شرط في الأذان وليست سنة، وإلا فكيف يُقبل من الخائن أذانه.

١ – ولأنه مؤتمن يُرجع إليه في الصلاة والقيام، فلا يؤمن أن يغرهم بأذانه إذا لم يكن كذلك، ولأنه يؤذن علىٰ موضع عالٍ فلا يؤمن من النظر إلىٰ العورات.

=أسمع منه أم لا، والذي يقر في القلب أنه لم يسمع منه، والله أعلم. قلنا: وذكر ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤٢٧ أن أصحاب أبي إسحاق رووه عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، وأنه سقط من هذا الإسناد اثنان، والطريق التي أشار إليها ابن عدي مرت في تخريج الحديث (١٨٥١٦).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/ ١٣، وفي «الكبرى» (١٦١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٩٤)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٤٢٦ من طرق عن معاذ، بهذا الإسناد.

واقتصر ابن عدي على إيراد قوله: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم». وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام. تفرد به معاذ.

وقوله: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم» سيرد ضمن حديث البراء برقم (١٨٥١٨) وإسناده صحيح.

وقوله: «والمؤذن يغفر له مد صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس» له شاهد من حديث ابن عمر، سلف برقم (٦٢٠١) وذكرنا أحاديث الباب هناك.

وقوله: «وله مثل أجر من صلى معه» له شاهد لا يفرح به من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٩٤٢) ولفظه: «المؤذن يغفر له مدى صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه». وفي إسناده جعفر بن الزبير، قال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث، وكان صالحا في نفسه.

٢ – لحديث أبي هريرة المتقدم: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن: اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[١]. فوصف المؤذن بالأمانة فدلّ علىٰ اشتراط الأمانة في الأذان.

٣ – وعن أبي محذورة قال: قال ﷺ: «أمناء المسلمين علىٰ صلاتهم وسُحورهم المؤذنون»[٢]. حسنه الألباني في الإرواء.

٤ – لو قسناها علىٰ الشهادة لكانت (العدالة) شرطًا من شروط المؤذن؛ لأن العدالة في الشهادة شرط من شروط النكاح لحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٣]. وهو شرط من شروط الرجعة لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، في باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١/ ٣٨٩). قال شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه الأعمش، لأنه قد رواه جماعة عن الأعمش، فقالوا: الأعمش عن أبي صالح، لم يذكروا الرجل المبهم، ورواه ابن نمير -كما سيأتي بعده- عن الأعمش قال: نبئتُ عن أبي صالح، ولا أرانى إلا قد سمعتُه منه، ورواه إبراهيم بن حميد الرؤاسي -فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٣/ ورقة ١٦٠، وهو ثقة- عن الأعمش عن رجل، وقال: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح، ورواه هشيم عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٨٧) عن الأعمش قال: حدَّثنا أبو صالح. فالإسناد صحيح على هذا، فالأعمش سمع هذا الحديث من رجل عن أبي صالح، ثمَّ سمعه من أبي صالح نفسه وهو مشهور بالرواية عنه، فرواه بالوجهين جميعاً.
والأعمش لم ينفرد به عن أبي صالح، فقد تابعه في «المسند» (٩٤٢٨) سهيل بن أبي صالح عنه وصححه ابن حبان (١٦٧٢) وتابعه أبو إسحاق السبيعي عن أبي صالح عند أحمد (٨٩٠٩).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب لايؤذن إلا عدل ثقة (٢/ ١٩٤). قال الذهبي ١/ ٤٢٠: يحيى مجروح.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه محمد (٢/ ٣٦٢). وقال: لا يروى هذا =

ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وفي جزاء صيد الحرم قال تعالىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وهذه الأدلة تدل علىٰ اشتراط العدالة في الشاهد في أمور الدنيا، فما بالك بمن يؤتمن علىٰ صلاتهم وصيامهم وهي أعظم دعائم الدين ألا يشترط له العدالة، والشهادة الإعلام، والأذان إعلام فما الفرق.

[ثم إن المؤذن يعمل بقوله في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت وهو مذهب أحمد وغيره ورجحه ابن تيمية. قال ابن القيم: أجمع المسلمون علىٰ قبول أذان المؤذن الواحد وهو شهادة منه بدخول الوقت] (حاشية).

فإن قال قائل في حديث مالك: « فليؤذن لكم أحدكم »[1]. ولم يقل: أمينًا، فيُقال: الصحابة كلهم عدول، والأمانة ذكرت في حديث أبي هريرة وأبي محذورة السابقين، والذين يظهر أن هذا قول متأخري الحنابلة بأنه شرط وهذا أصوب والله أعلم، وهو اختيار ابن تيمية، ولكن يظهر أن الشرط هو الأمانة وليست العدالة، أما مستور الحال فأذانه مقبول بناءً علىٰ حسن الظن بالمسلمين.

=الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: قطن بن نسير».

(١) سبق تخريجه.

م/ مِن السنن أن يكون عالمًا بالوقت.

لأنه إذا لم يكن عارفًا به لا يؤمن من الخطأ خاصة أن الناس يتبعونه في أذانه فعلىٰ العالم بالوقت أن يتحراه ثم يؤذن في أوله.

م/ من السنن كونه متطهرًا. الدليل:

حديث أبي هريرة مرفوعًا: « لا يؤذن إلا متوضئ »[1]. رواه الترمذي والبيهقي مرفوعًا، وروي موقوفًا.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء (١/ ٣٨٩). وقال الألباني: ضعيف.

وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء حديث:١٩٠.

قال: حدثنا يحيى بن موسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، عن يونس، عن ابن شهاب، قال : قال أبو هريرة : «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ »، وهذا أصح من الحديث الأول،: «وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم، والزهري لم يسمع من أبي هريرة واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء، فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وإسحاق ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، وأحمد».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الصلاة ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة - باب لا يؤذن إلا طاهر

حديث:١٧٢٠. قال: أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان ثنا ابن أبي عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : «لا يؤذن إلا متوضئ» هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ.

ولو صحّ هذا الحديث لكان الوضوء شرطًا في الأذن ولكنه ضعيف؛ لأنه من طريق معاوية بن يحيىٰ الصدفيو عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعًا، قال البيهقي: «هكذا رواه معاوية بن يحيىٰ الصدفي، وهو ضعيف.

وروي موقوفًا رواه الترمذي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي هريرة: « لا يُنادي بالصلاة إلا متوضئ »[1].

وابن أبي شيبة، قال: ثنا عمر بن هارون، عن الأوزاعي، عن الزهري به.

قال الألباني: هذا مع وقفه منقطع بين الزهري وأبي هريرة، وبالجملة فالحديث لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا.

ويغني عنه حديث المهاجر بن قنفذ مرفوعًا: « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا علىٰ طهر » أو قال: « علىٰ طهارة »[2].

ثم فيه استعداد للصلاة وأدائها فاستحب له التطهر.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الرجل يذكر الله على غير طهر (١/ ١٤). وقال شعيب: إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، والحسن: هو البصري.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤)، وابن ماجه (٣٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.
وهو في «مسند أحمد» (١٩٠٣٤)، و «صحيح ابن حبان» (٨٠٣).
قال ابن حبان في «صحيحه» بإثره: قوله ﷺ «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أراد به ﷺ الفضل، لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه كان يكرهه لنفي جوازه.

م/ من السنن أن يكون قائمًا فيهما:

١ – فعن ابن عمر: « كان يقول: كان المسلمون حين قدموا يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارىٰ، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل بوق اليهود، فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلاً يُنادي بالصلاة، فقال ﷺ: « يا بلال قم فناد بالصلاة »[1]. وفي رواية: « فأذِّن بالصلاة »[2].

٢ – قال ابن المنذر: أجمع كل مَن نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن قائمًا[3]، وحديث ابن عمر دليل علىٰ الوجوب وقد صرفه:

أ – قوله في الحديث: « قم فأذن » ليس معناه أن يؤذن قائمًا كما يظهر بل يذهب إلىٰ موضع بارز فيؤذن.

٣ – جرىٰ العمل علىٰ الأذان قائمًا خلفًا عن سلف.

٤ – عن الحسن بن محمد، قال: « دخلت علىٰ أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس قال: وتقدم رجل فصلىٰ بنا وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالىٰ « وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يكره أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب بدء الأذان (١/ ١٢٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢: ٦٦: «قوله: فناد بالصلاة، في رواية الإسماعيلي: فأذن بالصلاة.

(٣) قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن قائما، وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالسا من غير علة». «الإجماع» ص (٣٩).

يـؤذن قاعـدا إلا مـن عـذر[1].

٥ – أخـرج البيهقـي وابـن المنـذر: «أن ابـن عمـر كان يـؤذن علـىٰ البعيـر فينـزل فيقيـم »[2]. وحسـنه الألبـاني.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الأذان قائما وجالسا (١/ ٥٧٧). وقال زكريا بن غلام قادر الباكستاني: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، صحيح.
وقال الألباني: (قال الحسن العبدى: «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله يؤذن قاعدا وكانت رجله أصيبت فى سبيل الله» رواه الأثرم (ص ٦٥) .
ورواه البيهقى (١/ ٣٩٢) من طريق عثمان بن عمر حدثنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن ابن محمد قال: دخلت على أبى زيد الأنصارى فأذن وأقام وهو جالس. قال: وتقدم رجل فصلى بنا ـ وكان أعرج أصيب رجله فى سبيل الله تعالى – .
قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير الحسن بن محمد هذا وهو العبدى كما فى رواية الأثرم وقد أورده ابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٥) فقال: «روى عن أبى زيد الأنصارى ، روى عنه على بن المبارك الهنائى».
قلت: فقد روى عنه إسماعيل بن ملسم أيضا كما ترى وهو العبدى القاضى وبذلك ارتفعت جهالة عينه ، وقد ذكره ابن حبان فى «الثقات» (١/ ١٥) ثم هو تابعى وقد روى أمرا شاهده فالنفس تطمئن إلى مثل هذه الرواية ، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في باب الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته (١/ ١٩٣). وقال الألباني: حسن.
قال ابن المنذر: «ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم» (ص ٦٥). وقول ابن المنذر هذا ذكره الحافظ فى «التلخيص» (ص ٧٦) وأقره ، وقد أخرج البيهقى (١/ ٣٩٢) من طريق عبد الله العمرى عن نافع قال: «كان ابن عمر ربما أذن على راحلته الصبح ، ثم يقيم على الأرض».
والعمرى هذا ضعيف من قبل حفظه ، فيشهد له ما بعده. ثم روى عن أبى طعمة أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته.
وإسناده حسن ، وأبو طعمة اسمه نسير بن ذعلوق.

٦ – وروىٰ البيهقي عن الحسن: « أن رسول الله أمر بلالاً في سفر فأذن علىٰ راحلته ثم نزلوا فصلوا ركعتين ركعتين ثم أمره فأقام فصلىٰ بهم الصبح »[١].

٧ – ما دام في الخطبة يجوز أن يخطب قاعدًا فأمر الأذان أسهل.

م/ هل للمؤذن شروط؟

نعم: قال بعضهم: لا يشترط في المؤذن إلا الإسلام لحديث مالك بن الحويرث: « فليؤذن لكم أحدكم »[٢]. والمسلم أحدنا فلا يصح من كافر، وهذا في سبل السلام، ولكن الذي يظهر أن له عدة شروط وهذا مذهب الحنابلة، وابن حزم وغيرهم:

١ – أن يكون مسلمًا، فلا يصح أذان الكافر.

٢ – ذكرًا، فلا يعتد بأذان أنثىٰ للرجال.

٣ – عاقلاً: فلا يصح من مجنون.

٤ – مميزًا فلا يصح من طفل. اقرأ الصفحة بعد التالية.

لأن الأذان هو التعبد لله بالنداء إلىٰ صلاة مكتوبة بذكر مخصوص، ولا قصد للمجنون والطفل، أما التمييز فقد جعل المميز من أهل الصلاة فهو

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في باب الأذان راكبا وجالسا (١/ ٥٧٧). وقال في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: مرسل.
(٢) سبق تخريجه.

من أهل الأذان؛ لأن الجزء يتبع الكل.

٥ – العدالة: وتصح من مستور الحال، أما الفاسق فلا يصح أذانه، وهذا الراجح من المذهب، بدليل.

أما نصب الفاسق مؤذنًا فلا ينبغي قولاً واحدًا.

قلت: يشترط في الأذان الأمانة؛ إذ كان أذانه يُبنىٰ عليه أحكام دخول الوقت، أما إذا كانوا مسافرين وأمروا فاسقًا بالأذان أو كان أذانه بعد ومع أذان المسلمين فهو سنة، والصحيح ليس بشرط لانتفاء العلة في هذه الحالة.

قال في الزاد: فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه، ثم قدم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختار الجيران ثم قرعة. لحديث: « لو يعلم الناس...»[1].

م/ هل لابد أن يكون الأذان مرتبًا ومتواليًا.

من شروط الأذان والإقامة أن يكونا مُرتبين ومتواليين عُرفًا. الأدلة:

١ – لأنه شُرع كذلك، ومَن خالف فقد ابتدع لحديث عائشة رضي الله عنها: « مَن أحدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »[2].

فلا يجوز الإخلال بالأذان، قال في الإنصاف: بلا نزاع.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (٣/ ١٣٤٣).

م/ ما حكم أذان اثنين فأكثر.

قال في الإنصاف: لا أعلم خلافًا أنه لو أذن واحد بعضه وأكمله آخر أنه لا يصح؛ لأنه مبتدع.

م/ حكم أذان المميز فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح أذانه: وهو قول مالك وأحمد والشافعي. الأدلة:

١ – لأنه من أهل العبادات وممن قد كُتبت عليه الصلاة فإذا صحت صلاته صحّ أذانه.

٢ – لأنه يُقبل خبره فيما طريقه المشاهدة، كما لو دلّ أعمىٰ علىٰ محراب يجوز أن يُصلي ويقبل قوله في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية.

٣ – قال عبد الله بن أبي بكر بن أنس: كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد ولم ينكر ذلك.

٤ – وأن عمرو بن سلمة أمّ قومه وعمره ٨ سنوات، والإمامة أخطر من الأذان.

القول الثاني: لا يصح، قال به أبو حنيفة، وداود، ورواية عند الحنابلة. الأدلة:

لأن الأذان فرض كفاية وأذان الصبي نفل، والصبي المميز ليس ممن عليه أداء فرض الكفاية.

القول الثالث: إذا كان أذانه هذا فرض كفاية فلا، وإن كان مع غيره وهو مسنون صحّ، قال به ابن تيمية جمعًا بين الأدلة. وهذا تفريق حسن.

ولكن فرض الكفاية إذا قام به مَن يكفي سقط عن الباقين حتىٰ لو لم يكن من أهل فرض الكفاية كالعبد والمميز، وفرض الكفاية اللازم فيه حصول العمل المقصود لا حصوله من الشخص بعينه كفرض العين.

ولذا يترجح عندي القول الأول، والله أعلم، فالأهم هو النداء إلىٰ الصلاة.

م/ صفة الأذان:

*** في المسألة أربعة أقوال:**

القول الأول: تثنية التكبير وتربيع الشهادتين وباقيه مثنىٰ، وهو مذهب أهل المدينة مالك وغيره، وقول أبي يوسف. الأدلة:

١ – روىٰ مسلم عن عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي علىٰ الصلاة مرتين، حي علىٰ الفلاح مرتين» زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»[1]. ويظهر الاختصار في الرواية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صفة الأذان (١/ ٢٨٧).

٢ – واحتج مالك بأن هذا عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن، ونعلم أن إجماع واتفاق أهل المدينة حجة، ومالك من كبار تابعي التابعين، وقد أدرك العمل علىٰ هذا، والتابعون متوافرون ولو لم يصح الأذان ما أقره التابعون، والتابعون قد أدركوا الصحابة علىٰ ذلك.

٣ – روىٰ البخاري ومسلم عن أنس قال: «ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارىٰ فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة »[١]. ويوتر الإقامة أورد البخاري في صحيحه، وذكر هذا السبب يدل علىٰ أن الآمر هو النبي ﷺ، إذ كان ذلك في صدر الإسلام ، وقد روي بلفظ صريح أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يوتر الإقامة[٢].

القول الثاني: تربيع التكبير والشهادتين يرجعهما وتثنية باقي الأذان، وهو أذان المكيين، وبه قال الشافعي وابن حزم. الأدلة:

ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن محيريز وكان يتيمًا في حَجْر أبي محذورة حتىٰ جهزة إلىٰ الشام، قال: قلت لأبي محذورة: إني خارج إلىٰ الشام وأخشىٰ أن أسأل عن تأذينك فأخبرني (عبد العزيز بن عبد الملك) أن أبا محذورة قال له: خرجتُ في نفر فكنا ببعض طريق حنين، فَقَفَلَ رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذان مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الأذان (١/ ١٢٤).

(٢) ذكره أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، في الفقيه والمتفقه، فصل وأما السؤال الرابع (٢/ ٧٨).

عند رسول الله ﷺ فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون، فظللنا نحكيه ونهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا حتىٰ وقفنا بين يديه[1]. وعند ابن ماجه: فأقعدونا بين يديه[2]، فقال: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم إليّ وصدقوا، فأرسلهم كلهم وحبسني[3]. وفي رواية: فقال: قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا فأذنا رجل رجل، وكنتُ آخرهم فقال حيث أذنت: تعال، فقمت[4]. وعند ابن ماجه: «ولا شيء أكره إليَّ من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، فألقىٰ عليّ الرسول ﷺ التأذين بنفسه، قال: قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: ارجع فامدد

(١) أخرجه النسائي في سننه، كيف الأذان (٢/ ٥). وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الترجيع في الأذان (١/ ٤٥٤). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه أبو داود (٥٠٣) مختصرا، والنسائي ٢/ ٥ - ٦ من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨٠)، و «صحيح ابن حبان» (١٦٨٠). وأخرجه بنحوه مطولا ومختصرا أبو داود (٥٠٠) و (٥٠٤)، والترمذي (١٨٩) من طريق عبد الملك بن أبي محذورة، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي ٢/ ٧ من طريق السائب مولى أبي محذورة وأم عبد الملك بن أبي محذورة ثلاثتهم عن أبي محذورة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «المسند» (١٥٣٧٦)، و (١٥٣٧٩).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أخرجه النسائي في السنن، الأذان في السفر (٢/ ٧). قال الألباني: صحيح.

صوتك، ثم قال: قل: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح حي علىٰ الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم دعاني حين قَضيتُ التأذين فأعطاني صُرة فيها شيء من فضة[1]. وعند ابن ماجه: « ثم وضع يده علىٰ ناصية أبي محذورة ثم أمرَّها علىٰ وجهه، ثم علىٰ ثدييه، ثم علىٰ كبده، ثم بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبي محذورة، ثم قال ﷺ: « بارك الله لك وبارك عليك »[2]. وعند النسائي: فمسح علىٰ ناصيتي وبرَّك عليّ ثلاث مرات »[3]. فقلت: يا رسول الله أمرتني بالتأذين بمكة، قال: نعم قد أمرتك » فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ فقدمت علىٰ عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ »[4].

وعند ابن ماجه: « علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة »[5]. قالوا: ولا يكون الأذان تسع عشرة كلمة إلا بترجيع

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الترجيع في الأذان (١/ ٤٥٦). قال الأرنؤوط: صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن من أجل عامر الأحول، فهو صدوق حسن الحديث.
وأخرجه مسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي ٢/ ٤ و ٤ - ٥ من طريق عامر الأحول، به. ولم يذكر مسلم والنسائي في الموضع الثاني الإقامة. واقتصر الترمذي والنسائي في الموضع الأول على قوله: إن النبي ﷺ علمه الأذان تع عشرة كلمة=

التكبير وترجيع الشهادتين.

وحديث أبي محذورة هذا أصحّ من غيره، فهو حديث صحيح صححه أكثر أهل العلم، وهو مُقدم علىٰ حديث عبد الله بن زيد لأوجه:

١ – أنه متأخر، فكما تعلم أنه حدث يوم حنين.

٢ – أن فيه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

٣ – أن النبي ﷺ لقنه إياه.

٤ – أن عمل أهل الحجاز بل أهل الحرمين عليه (المجموع)، حتىٰ قال قائلهم في (الأوسط): أمر الأذان من الأمور المشهورة التي يستغنىٰ بشهرتها بالحجاز يتوارثونه قرنًا عن قرن، يأخذه الأصاغر عن الأكابر، وليس يجوز أن يعترض عليهم وهو ينادىٰ بين أظهرهم في كل يوم وليلة خمس مرات، ولو جاز ذلك لجاز الاعتراض عليهم في معرفة الصفا والمروة، ومنىٰ وعرفة ومزدلفة، مع أن الأذان كان كذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وعمر، لا يختلف أهل الحرمين فيه، وغير جائز أن يجعل اعتراض أهل العراق حجة علىٰ أهل الحجاز، وكيف يجوز أن يكون الآخر حجة علىٰ الأول، وعنه أخذ العلم، وقد كان الأذان بالحجاز ولا إسلام بالعراق[1].

= والإقامة سبع عشرة كلمة.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨١)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨١).

(١) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ذكر اختلاف أهل العلم في ستة الأذان (٢/ ١٦).

٥ – فيه زيادة ذكر لله تعالىٰ علىٰ أذان أهل المدينة وأهل الكوفة، ففيه ترجيع الله أكبر والشهادتين، وهذه زيادة خير لا تحقر أقل ما يجب لها ستون حسنة »[١].

قالوا: ويرجح الأذان بهذه الصفة علىٰ أذان أهل المدينة بعدة مرجحات، ويرون ضعف الحديث الذي رواه مسلم فقالوا:

١ – قال الفضيل بن عياض: في رواية الفارسي عن مسلم « أنه ذكر تربيع التكبير » فقد يكون الضعف في مَن روىٰ عن مسلم كأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان.

٢ – الحديث الذي ورد بطريق مسلم ورد عند النسائي بنفس الطريق وفيه تربيع التكبير.

٣ – فيه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، يجب قبولها.

٤ – روىٰ أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن محيريز أن أبا محذورة حدثه: « أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة » فيداخلك الشك في أن رواية مسلم فيها اختصار[٢].

٥ – حديث أبي محذورة موافق لحديث عبد الله بن زيد وفيه تربيع التكبير.

---

(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، كسألة بيان صفة الأذان (٢/ ١٨٦).

(٢) سبق تخريجه.

٦ – أن هذا ينسجم مع ما رواه الشيخان من حديث أنس: « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »[1]. فالله أكبر في الإقامة مرتين، وتر بتربيع التكبير كما أن حي علىٰ الصلاة واحدة وتر لتثنيتها في الأذان وهلما جرا.

٧ – تعليم أبي محذورة حصل مرة واحدة، فلابد من أن تعليمه وتلقينه كان بأحدهما، فلابد من الترجيح وعند النظر نجد أن طرق حديث التربيع للتكبير أقوىٰ وأكثر من طرق حديث تثنية التكبير. فطرق تربيع التكبير هي كالآتي:

١ – عند أبي داود: حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه عن جده.

وهذا حديث ضعيف، فالحارث بن عبيد صدوق يخطئ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي محذورة قيل مجهول، وقيل: مقبول، وأبيه مجهول.

٢ – وعند أبي داود والنسائي والبيهقي من طريق ابن جريج عن عثمان ابن السائب، عن أبيه، وأم عبد الملك عن أبي محذورة.

والحديث ضعيف، ففيه عثمان بن السائب وهو مجهول هو وأبيه، وأم عبد الملك أيضًا مجهولة.

٣ – وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن ابن محيريز عن أبي محذورة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١/ ٢٨٦).

وهو أيضًا ضعيف لجهالة عبد العزيز بن عبد الملك.

٤ – ورواه أبو داود والنسائي وابن المنذر من طريق هشام الدستوائي وهمام بن يحيىٰ، عن عامر الأحول، حدثني مكحول، أن ابن محيريز حدثه، أن أبا محذورة حدثه.

وهذا الحديث حسن، حيث هشام الدستوائي ثقة، وكذلك همام بن يحيىٰ، وعامر الأحول صدوق، ومكحول وابن محيريز ثقتان.

وقد رواه عن همام، عفان وسعيد بن عامر، وعفان بن مسلم الصفار، وعبد الله.

ورواه عن هشام ابنه معاذ وهو صدوق، وعن معاذ إسحاق بن إبراهيم.

وجهالة آل محذورة لا تضر لأنهم مؤذنون وليسوا محدثين.

ورواه ابن جريج أبو عاصم وإبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وروح بن عبادة ومسلم بن خالد، وكلهم ثقات، ورواه عن الحارث بن عبيد مسدد.

والحديث قد روي بالتثنية من نفس طرق التربيع:

ولكن قد رواه عن همام عفان، وعن هشام ابنه معاذ، وعن معاذ إسحاق بن إبراهيم، وأبو غسان المسمعي.

ورواه عن ابن جريج محمد بن زكريا وروح بن عبادة.

ورواه عن الحارث بن عبيد شريح بن النعمان وهو مجهول.

وقد روىٰ الحديث أبو داود من حديث مالك بن دينار، وجعفر بن سليمان، ولكنه معلق.

القول الثالث: أذان أهل الكوفة، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق والثوري. وهو تربيع التكبير وتثنية باقي الأذان، ويقول أبو حنيفة بوجوبه، ويقول أحمد وإسحاق: لا بأس بالترجيع فكل سنة. الأدلة:

١ – فعن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلىٰ الصلاة، قال: أفلا أدلك علىٰ ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلىٰ، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله

أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك» فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما أري، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد»[1].

وهو عند أحمد من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن عبد الله بن زيد، وتابع ابن إسحاق يونس ومعمر وشعيب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب كيف الأذان (١/ ٣٧١). قال الأرنؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري.
وأخرجه الترمذي (١٨٧)، وابن ماجه (٧٠٦) من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه ليس فيها ذكر الإقامة، ورواية الترمذي مختصرة بآخره. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٤٧٨)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٧٩).
قوله: «طاف بي رجل» هو من الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم، يقال منه: طاف يطيف، ومن الطواف: يطوف، ومن الإحاطة بالشيء. أطاف يطيف. وقوله: «فإنه أندى صوتا» أي: أرفع.
رواية ابن إسحاق أخرجها أحمد (١٦٤٧٧)، والبيهقي ١/ ٤١٥. ورواية معمر أخرجها عبد الرزاق (١٧٧٤)، وهي عن الزهري عن سعيد مرسلا، لم يذكر فيه عبد الله بن زيد. يثنيا، فأعاد الضمير على معمر ويونس. وهذا جائز كذلك.

وصححه محمد بن يحيىٰ الذهلي قال: ليس فيه حديث أصح من حديث ابن إسحاق. وابن خزيمة قال: حديث صحيح ثابت من جهة النقل، وصححه البخاري وحسنه الألباني، وله شاهد عند أبي داود من طريق زياد، وأخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، وله شاهد عند أبي داود والترمذي وغيرهما، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلىٰ، عن معاذ، وفي رواية: عن عبد الله بن زيد، وابن أبي ليلىٰ لم يُدرك عبد الله بن زيد، ولذا فالحديث صحيح لا كما قال الألباني بأنه حسن.

أما أخذكم بالترجيع كما في حديث أبي محذورة فليس بصحيح لوجوه ومنها:

١ – ورد عند الطبراني في الأوسط، عن أبي محذورة، يقول: ألقىٰ عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفًا حرفًا[1]. ولم يذكر ترجيعًا فتعارضا فتساقطا،

(١) أخرجه أبوداود في سننه، باب كيف الأذان (١/ ٣٧٧). قال الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن محمد النفيلي، ولم يوثقه أحد.
وأخرج النسائي في «الكبرى» (١٦٢٣) و (١٦٢٤) من طريق سفيان الثوري، عن أبي جعفر الفراء، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ في أذان الفجر الأول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٧٨)، وأبو سلمان المؤذن لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يوثقه أحد.

ويبقىٰ حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالمين من المعارضة، ويرده أن المثبت مقدم علىٰ النافي.

٢ – يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته علىٰ ما أراد النبي ﷺ فقال: « ارجع وامدد صوتك »[١]. وترده رواية، ثمَّ قال لي: « «ارْجع وامدُد صوتَكَ» »[٢]. وأن النبي ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة.

٣ – أن الترجيع كان لحكمة لأن أبا محذورة كان يبغض النبي ﷺ فأمره بترجيعها لتزداد محبة النبي ﷺ.

٤ – أن أبا محذورة كان كافرًا قبل أن يُسلم فلما أسلم ولقنه النبي الشهادتين أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويُكررها علىٰ أصحابه.

علىٰ كل يُرد عليهم بأن يُقال: هذا سوء ظن بصحابي جليل، ونسبة الخطأ إليه من غير دليل وأبو محذورة مُقيم بمكة يؤذن بها حتىٰ مات عام ٥٩هـ، والصحابة والتابعون يسمعون تأذينه بالترجيع، ويسمعه كل مَن يرد مكة في مواسم الحج وهي مجمع المسلمين، فلو أخطأ أبو محذورة لأنكر عليه الناس، فكان هذا كالإجماع علىٰ مشروعية الترجيع، فانظر إلىٰ

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر بالترجيع بالأذان ضد قول من كرهه (٤/ ٥٧٤).
(٢) نفس المصدر السابق.

مساوئ التقليد وكيف تلوي أعناق الأدلة.

القول الرابع: أذان أهل البصرة، وقال به الحسن وابن سيرين. وصورته تربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين وحي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح يبدأ بأشهد أن لا إله إلا الله حتىٰ يصل إلىٰ حي علىٰ الفلاح ثم يعيدها ثانية ثم ثالثة. واستدلوا بأنه العمل المتواصل في البصرة، ولا أعلم لهم الآن دليلاً.

الترجيح: قال ابن تيمية: « ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يُفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان وهذا في مكان لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يُفضي إلىٰ أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجبًا ويُفضي ذلك إلىٰ التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر »[1].

وقال: « تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ونحو ذلك وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ »[2].

أقول: وأحبها أذان بلال لأن التنوع طيب، ولكن ما ثبت أن بلالاً فعله أو أُمِرَ به، فالبقاء علىٰ أذان بلال أولىٰ مع التنويع أحيانًا.

---

(١) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مسألة حكم الأذان (٢/ ٤٣).

(٢) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الترجيع وتثنية التكبير وتربيعه، وتثنيته (٢٢/ ٦٦).

م/ حكم التثويب في الأذان:

فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يُشرع التثويب مطلقًا، وهذا قول الشافعي في الجديد. الأدلة:

١ – قالوا: لم يثبت التثويب في الأذان في عهد النبي ﷺ، ولو صح الحديث فالحديث مذهبنا.

٢ – هذا شيء أحدثه عمر بن الخطاب، قالوا: وقد أنكر ابنه هذا وقال: هذه بدعة، روىٰ البيهقي والدارقطني من طريق وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ووكيع، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال لمؤذنه: « إذا بلغت حي علىٰ الفلاح في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم »[(١)].

وعن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا فإن هذه بدعه[(٢)].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، في باب ذكر الإقامة وذكر إختلاف الروايات فيها (١/ ٤٥٤).
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في باب التثويب في أذان الصبح (١/ ٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب في التثويب (١/ ٤٠٢). قال الأرنؤوط: حديث حسن، أبو يحيى القتات –وإن كان لين الحديث،– قد توبع. سفيان: هو الثوري، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.
وأخرجه البيهقي ١/ ٤٢٤ من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني (١٣٤٨٦) من طريق محمد بن كثير، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، به. =

ومحمد بن عجلان المدني: صدوق؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. والعمري: هو عبد الله بن عمر ضعيف عابد.

وعن مالك أنه بلغه: « أن المؤذن جاء إلىٰ عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائمًا، فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح »[1].

القول الثاني: يُشرع التثويب في الفجر وغيره، قال به النخعي وأبو يوسف، واستحبه في العشاء والصبح الشعبي والحسن بن صالح. الدليل:

لم أجد لهم دليلاً، ويرد عليهم بما رواه أبو داود والترمذي عن مجاهد قال: « دخلتُ مع ابن عمر مسجدًا قد أذِّن فيه، فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج من عند هذا المبتدع، ولم يصلِّ

= وليث سيئ الحفظ.

قال الترمذي في «جامعة» بإثر الحديث (١٩٦): اختلف أهل العلم في تفسير التثويب: فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»، وهو قول ابن المبارك وأحمد. وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن، فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح». وهذا الذي قاله إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ، والذى فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» هو قول صحيح يقال له: «التثويب» أيضا، وهو الذى اختاره أهل العلم ورأوه. ثم ذكر حديث ابن عمر هذا وقال: وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ياب ما جاء في النداء للصلاة (١/ ٧٢).

فيه»[1].

وقد روي عن مجاهد قال: ثوَّب رجلٌ بالصلاة في الظهر أو العصر، فقال ابن عمر: اخرج بنا، فقال: إن هذه بدعة.

القول الثالث: يُشرع التثويب في صلاة الصبح وهو قول عمر وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي، وهو رأي الشافعي في القديم، وروي عن أبي حنيفة. الأدلة:

١ – روىٰ أحمد والترمذي وابن ماجة من طريق أبي إسرائيل عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن بلال، قال: قال لي رسول الله ﷺ: « لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر »[2]. فيه: أبو إسرائيل: وهو إسماعيل بن أبي إسحاق الملائي، قال ابن معين: صالح الحديث، وقال في موضع آخر: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال أبو حاتم: حسن الحديث جيد اللقاء له أغاليط لا يحتج بحديثه ويكتب حديثه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، باب في التثويب (١/ ٤٠٣). وقال: وفي الباب عن أبي محذورة. حديث بلال، لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي. وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة إنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة. وقال الألباني: ضعيف.

وقد ضعفه بعضهم، قال عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان يشتم عثمان، وقال ابن المبارك: لقد منّ الله علىٰ المسلمين بسوء حفظه، وقال الجوزجاني: مفتر زائغ، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب، وله مع ذلك مذهب سوء، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات وهو في جملة مَن يُكتب حديثه.

وفيه علة أخرىٰ: قال الترمذي: أبو إسرائيل الملائي لم يسمع هذا الحديث من الحكم، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم.

وفيه ثالثة: قال الشوكاني: الانقطاع بين بلال وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، فابن أبي ليلىٰ ولد سنة سبع عشرة، ومات بلال سنة عشرين أو إحدىٰ وعشرين، وكان بلالا شاميًّا، وعبد الرحمن كوفي، فكيف يسمع منه مع حداثة سنه متباعد الديار.

٢ – روىٰ أبو داود وابن حبان من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: « قلتُ: يا رسول الله علمني سنة الأذان، وفيه: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله »[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب كيف الأذان (١/ ٣٧٣). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، الحارث بن عبيد -وهو أبو قدامة الإيادي البصري- ضعفه جمهور النقاد، وأخرج له البخاري تعليقا ومسلم في المتابعات، ومحمد بن عبد الملك بن أبى محذورة لم يذكروا في الرواة عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ليس بحجة، يكتب حديثه اعتبارا. =

وفيه محمد بن عبد الملك، ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم عنه أحد بجرح ولا تعديل، قال ابن حجر: مقبول، أي ليّن حتىٰ يُتابع فيكون حسنًا.

وله عند أبي داود طريق ثالثة: عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك عن أبي محذورة[1].

٣ – ورواه البيهقي معلقًا عن سفيان الثوري، عن أبي جعفر، عن أبي سليمان عن أبي محذورة، (وأبو سليمان هو همام المؤذن)، قال: « فكنت

= وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (١٦٨٢).

(١) نفس المصدر السابق. وقال الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، عثمان ابن السائب –وهو مولى أبي محذورة– انفرد بالرواية عنه ابن جريج –وهو عبد الملك بن عبد العزيز– ولم يوثقه غير ابن حبان، وأبوه السائب انفرد بالرواية عنه ابنه، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف، وأم عبد الملك انفرد بالرواية عنها عثمان بن السائب ولم يوثقها أحد. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٩).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٠٩) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٧٦).

قال أبو داود: وحديث مسدد أبين، قال فيه: قال: وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وقال عبد الرزاق: «وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ « قال: فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها. هذه الزيادة في رواية عبد الرزاق، وإسنادها ضعيف كما سلف.

أقول في الأذان الأول من الفجر بعد حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[1].

٤ – روىٰ أحمد وغيره، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد (صفة الأذان) وفيه: فكان بلال

(١) أخرجه أحمد في المسند، من مسند أبو محذورة المؤذن (٢٤/ ٣٤). وقال شعيب: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف. أبو سلمان: هو المؤذن، قيل: اسمه همام، لم يذكروا في الرواة عنه غير العلاء بن صالح الكوفي، وأبو جعفر الفراء، وبقية رجاله ثقات. أبو جعفر: هو الفراء خلافا لما قال عبد الرحمن، فقد تعقبه المزي بقوله: «الصحيح أنه الفراء، نسبه إسماعيل بن عمرو البجلي، عن سفيان في هذا الحديث، وذكر مسلم وغير واحد أن أبا جعفر الذي يروي عن أبي سلمان، ويروي عنه سفيان هو الفراء». عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وسفيان: هو الثوري.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/ ١٤، وفي «الكبرى» (١٦١٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٢١) ، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١٣، ١٤، وفي «الكبرى» (١٦١١) و(١٦١٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٣٨).
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣٧ عن الهيثم بن خالد بن يزيد- وهو وراق أبي نعيم-، والطبراني في «الكبير» (٦٧٣٩) من طريق يحيى الحماني، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع- وهو الأسدي- عن أبي محذورة، به. وهذا حديث صحيح، يحيى الحماني وإن كان ضعيفا قد توبع.
وأخرجه الدارقطني في «السنن» ١/ ٢٣٨ من طريق الحارث بن منصور، عن عمر بن قيس المكي، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: يا أبا محذورة، ثن الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: «الصلاة خير من النوم». وعمر ابن قيس متروك.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في باب التثويب في أذان الصبح (١/ ٦٢٢).

مولىٰ أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلىٰ الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلىٰ الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلىٰ صوته الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلىٰ صلاة الفجر[1].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث زيد بن عبد ربه صاحب (٢٦/ ٤٠٠). وقال الأرنؤوط: حديث حسن دون قوله: ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه.. إلى آخر الخبر، فهي زيادة منكرة انفرد بها ابن إسحاق في هذه الرواية، وابن إسحاق مدلس، ولم يسمع هذا الحديث من الزهري، قال أحمد: كان ابن إسحاق يدلس إلا أن كتاب إبراهيم ابن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال. قلنا: وهذه رواية إبراهيم بن سعد عنه وهو والد يعقوب، وقال فيها: قال وذكر، وهي تفيد عدم السماع كما أشار إلى ذلك أحمد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري في «خلق أفعال العباد»، وأصحاب السنن. وهذه الزيادة التي أشرنا إليها لم يخرجها أحد، وقد روي دون هذه الزيادة عن سعيد مرسلا، وهو.

الصحيح عنه كما سيأتي.

فقد أخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٤١٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، دون هذه الزيادة.

وكذلك أخرجه ابن خزيمة (٣٧٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٨٧) من طريق أبي جابر البياضي، عن سعيد ابن المسيب، به. وأبو جابر متروك.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلا، وهو الصحيح عنه.

وأخرجه الطحاوي ١/ ١٣١، والبيهقي ١/ ٤٢١ من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، به. وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. وقد اختلف عنه فيه. =

فجاء بلال ذات غداة إلىٰ الفجر فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلىٰ صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة مع التأذين في صلاة الفجر »[1].

٥ – روىٰ البيهقي من طريق أبي أسامة، ثنا ابن عوف، عن محمد، عن أنس رضي الله عنه، قال: « من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حىٰ علىٰ الفلاح. قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله »[2]. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

٦ – روىٰ البيهقي والطبراني، بسند حسنه ابن حجر والشوكاني، بلفظ: « كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من

= فأخرجه البيهقي ١/ ٤٢٠ من طريق المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، نحوه، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ كذلك.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٣١-١٣٢، ١٣٤، والبيهقي ١/ ٤٢٠ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله ابن أبي ليلى، قال: حدثني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد.. فذكر نحوه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨) عن الثوري، عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن أنهما سمعا عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: فذكره مرسلا.
وسيأتي دون الزيادة بإسناد حسن في الرواية الآتية برقم (١٦٤٧٨) .
وقوله في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم ثابت من كلامه ﷺ من حديث أبي محذورة السالف برقم (١٥٣٧٦) ، وهو حديث صحيح بطرقه.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب في التثريب في صلاة الصبح (٢/ ١٨٦).

النوم »[1]. والذي روي عن ابن عمر في كراهية التثويب إنما هو في الظهر أو العصر[2].

وقد ثبت لديك الآن بما لا يدع مجالاً للشك مشروعية التثويب في أذان الصبح، ولكن: هل هو في الأذان الأول الذي يكون قبل دخول الوقت بربع ساعة، أو أذان الصبح الثاني الذي يكون إذا حضرت الصلاة ودخل الوقت.

قال بعض العلماء كالصنعاني والألباني وغيرهم: أن التثويب في الأذان الأول الذي يكون قبل دخول الوقت بربع أو نصف ساعة، مستدلين بحديث ابن عمر قال: « كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين »[3]. رواه البيهقي والطحاوي، وسنده حسن كما سبق.

قالوا: حديث أبي محذورة السابق، قال في الصبح كلمة مطلقة قيدتها رواية ابن عمر، فالأذان الثاني غير مراد، كما أنها قد قيدتها رواية أخرىٰ رواها أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم بلفظ: « وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم »[4].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب في التثريب في صلاة الصبح (٢/ ١٨٧).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٤٠٣).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه أحمد في المسند، من من حديث أبي محذورة المؤذن (٢٤/ ٩٢). وقال شعيب: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عثمان بن السائب، وأبيه، وأم عبد الملك بن أبي محذورة، فقد انفرد ابن جريج في الرواية عن عثمان، وقال ابن القطان: غير معروف، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وأبوه السائب انفرد بالرواية عنه ابنه عثمان،=

قالوا: شُرع التثويب لأنه لإيقاظ النائم وترجيع القائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلىٰ الصلاة.

وعلىٰ هذا ليس « الصلاة خير من النوم » من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلىٰ الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم، وهذا ما يقتضيه القياس والمعنىٰ الصحيح.

قال الألباني في تمام المنة: « ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة[1].

وقد ردّ عليهم بعض العلماء كابن عثيمين زعمهم:

١ – في الأحاديث التي استدللتم بها قال: «إذا أذنت بالأول من الصبح»[2]. وفي رواية أبي محذورة: « في الأذان الأول من الفجر »[3].

= وقال الذهبي: لا
يعرف، وأم عبد الملك انفرد كذلك بالرواية عنها عثمان بن السائب، ولم يؤثر توثيقها عن أحد.
وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٩)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٥٠١)، وابن خزيمة (٣٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٣٤)، والدارقطني في «السنن» ١/ ٢٣٥، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٩٣-٣٩٤. ولم يسق أبو داود وابن خزيمة لفظه، وفي رواية عبد الرزاق في «المصنف» ثم يرد فيها ذكر الترجيع.

(١) الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ومن الأذان (١/ ١٤٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

فقيد الأذان الأول بالفجر وبالصبح أما الأذان الذي في آخر الليل فهو ليس لأذان الصبح بل أذان آخر الليل وله هدف محدد.

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم »[1]. فأذانه ليس أذان فجر بل أذان بليل، ولم أجد دليلاً يسمىٰ فيه هذا الأذان بأذان الفجر الأول.

٢ – حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم – أو أحدا منكم – أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن – أو ينادي بليل – ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر – أو الصبح –»[2].

فالهدف لينبه النائم ويرجع القائم، أما صلاة الصبح فيؤذن لها بعد طلوع الصبح، لحديث: « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم »[3].

٢ – أما قوله: « الأول » من الصبح فلأن الإقامة تُسمىٰ أذان فهي نداء والأذان نداء، ولحديث: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»[4].

---

(١) متفق عليه. واللفظ للبخاري في صحيحه، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١/ ١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب الأذان قبل الفجر (١/ ١٢٧).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (٢/ ٩). وقال الألباني: صحيح.

(٤) متفق عليه.

فالأذان هو الأول، والإقامة هي الأذان الثاني، ويُبينها قول البخاري: [زاد عثمان الأذان الثالث يوم الجمعة].

أما التثويب بعد الأذان فبدعة لم يرد فيها دليل، وهذا قول إسحاق وغيره.

م/ صفة الإقامة. فيها أربعة أقوال:

القول الأول: يُقيم بإقامة بلال أحد عشرة كلمة كأذاننا: [الله أكبر الله أكبر ...].

قال به عمر بن الخطاب وابنه والحسن ومكحول والزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيىٰ بن يحيىٰ، وداود وابن المنذر، قال البغوي: هو قول أكثر العلماء، الأدلة:

١ – حديث عبد الله بن زيد السابق.

٢ –وعن أنس، قال: « أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة»[(١)].

وفي رواية عند البخاري قال: حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: « أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » قال إسماعيل: فذكرت لأيوب، فقال: « إلا الإقامة »[(٢)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الأذان مثنى مثنى (١/ ١٢٥).
(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب: الإقامة واحدة، إلا قوله قد قامت=

زاد يحيىٰ، في حديثه عن ابن علية، فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة[1].

وفي رواية: والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة[2].

=الصلاة (١/ ١٢٥).

(١) متفق علية، والزيادة عند مسلم في صحيحه، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، من مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (٥/ ١٢٥). وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، أبو جعفر المؤذن: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، وهكذا كناه شعبة في روايته: «أبو جعفر»، ويقال إن كنيته «أبو إبراهيم»، وهو ثقة، قال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «بصري يحدث عن جده. ولا بأس بهما»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «كان يخطىء»، وهذه كلمة من ابن حبان عابرة، فليس لمحمد هذا حديث كثير يتبين منه كيف كان يخطيء ،وترجمه البخاري في الكبير ١/ ١/ ٢٣ - ٢٤ فلم يذكر فيه جرحا، وذكر أحاديث رواها، آخرها حديث بإسنادين، أحدهما من طريق الطيالسي: «حدثنا محمد بن مسلم الكوفي قال: حدثنا جدي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا استيقظ أخذ السواك»، ثم قال: «حدثنا موسى قال: حدثنا محمد بن إبراهيم ابن مسلم بن مهران عن رجل، يعني جده، عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله. قال أبو عبد الله [هو البخاري]: أكثر عليه أصحاب الحديث، فحلف أن لا يسمى جده»: مسلم أبو المثنى: هو مسلم بن المثنى، وهو جد «محمد بن إبراهيم بن مسلم»، وهو ثقة، وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ١/ ٢٥٦ - ٢٥٧. والحديث رواه أبو داود ١: ١٩٩ - ٢٠٠ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، بهذا الإسناد. ثم رواه بنحوه من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة. ورواه النسائي ١: ١٠٨ من طريق حجاج عن شعبة، وهو الإسناد ٥٥٧٠ التالي لهذا. وزواه الدولابي في الكنى ٢: ١٠٦ من طريق محمد بن جعفر وحجاج، كلاهما عن شعبة. ورواه الحاكم في المستدرك ١: ١٩٧ - ١٩٨ من طريق عبد الله بن خيران، ومن طريق عبدان، وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة عن أبيه، ومن طريق عبد الله. =

= ابن أحمد بن حنبل عن أبيه- وهو هذا الحديث في المسند- عن محمد بن جعفر، ثلاثتهم عن شعبة «عن أبي جعفر المدائني عن مسلم أبي المثنى القاري» عن ابن عمر، وقال: «صحيح الإسناد، فإن أبا جعفر هذا: هو عمير بن يزيد ابن حبيب الخطمي، وقد روى عن سعيد بن المسيب وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وقد روى عنه سفيان الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم من أيمة المسلمين. وأما أبو المثنى القاري فإنه من أستاذي نافع ابن أبي نعيم، واسمه مسلم بن المثنى، روى عنه إسماعيل ابن أبي خالد وسليمان التيمي وغيرهما من التابعين، ووافقه الذهبي ولم يتعقبه!، وقد أخطأ كلاهما خطأ غريبا في ادعاء أن أبا جعفر هو «المدائني» وأنه هو «عمير بن يزيد الخطمي»!!، فمن الحق أن «عمير بن يزيد الخطمي»، مدني، وأنه يكني «أبا جعفر» ،

ولكنه ليس بأبي جعفر راوي هذا الحديث. ولست أدري من ذا الذي زاد كلمة «المدائني» في روايات الحاكم؟، فإن إحداها رواية المسند بين أيدينا، وليس فيها هذا، بل في المسند ما ينقضها عقب هذا الإسناد، في ٥٥٧٠، في رواية حجاج عن شعبة «سمعت أبا جعفر مؤذن العربان في مسجد بني هلال»، فهذا غير ذاك يقينا. ويؤيد ما قلنا أن البخاري روى هذا الحديث في الكبير، في ترجمة «محمد ابن إبراهيم بن مسلم ابن مهران»، بالإشارة إليه، كعادته، قال: «وقال لنا أبو بشر: سلم بن قتيبة قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا جدي عن ابن عمر: يفرد الإقامة». ثم رواه بالإشارة إليه مرة أخرى، في ترجمة «مسلم»، قال: «مسلم أبو المثنى، مؤذن مسجد الجامع، مسجد الكوفة، سمع ابن عمر يقول: كان الأذان على عهد النبي ﷺ مثنى مثنى، والإقامة واحدة. قاله يحيى بن سعيد وآدم وخالد بن الحرث عن شعبة: سمع أبا جعفر عن مسلم، وقال غندر عن شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث». فدخل على الحاكم الوهم، فلم يتثبت، وقلده الذهبي دون بحث!!. وقول أحمد في هذا الإسناد: «وقال حجاج»، إلخ، هو إشارة إلى الإسناد الذي عقب هذا. وقول شعبة «لاأحفظ [عنه]، غير هذا»، يريد أنه لم يسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث، وكلمة [عنه]، زيادة في نسخة ثابتة بهامشي ك م. وقد حكينا فيما =

٣ – روىٰ أبو داود والنسائي من طريق شعبة، قال: سمعتُ أبا جعفر يُحدث عن مسلم أبي المثنىٰ، عن ابن عمر، قال: « إنما كان الأذان علىٰ عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلىٰ الصلاة »[1].

قال شعبة: لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث[2].

وأبو جعفر مؤذن مسجد الريان، وأبو المثنىٰ مؤذن المسجد الأكبر بالكوفة.

=نقلنا عن البخاري نحو هذه الكلمة عن شعبة، رواها عنه محمد بن جعفر.
وكذلك حكاها أبو داود عقب رواية محمد بن جعفر عن شعبة، قال: «قال شعبة: لم أسمع عن أبي جفر غير هذا الحديث»، ورواها الدولابي من الطريقين: طريق محمد ابن جعفر، وطريق حجاج، عن شعبة، قال: «قال شعبة: لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث. قال حجاج: قال شعبة: لا أحفظ عنه غير هذا الحديث وحده».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في الإقامة (١/ ٣٨٤). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو جعفر –وهو محمد بن إبراهيم بن مسلم القرشي الكوفي– قال ابن معين والدارقطني: لا بأس به. وباقي رجاله ثقات. مسلم أبو المثنى: هو ابن المثنى –ويقال: ابن مهران بن المثنى– الكوفي.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٠٥) و (١٦٤٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) نفس المصدر السابق.

وأبو جعفر روىٰ عنه شعبة ويحيىٰ القطان، قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا يسير لا يتبين صدقه من كذبه [فيؤخذ في الشواهد والمتابعات]، وأبو المثنىٰ مسلم بن المثنىٰ، قال أبو عمر: كوفي ثقة.

وهذا سنده صحيح صححه النووي وغيره[1].

٤ – روىٰ الدارقطني والبيهقي من طريق إبراهيم بن عبد العزيز، عن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: « أدركتُ جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون: الله أكبر الله أكبر ... »[2].

٥ – قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء والذي جرىٰ به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلىٰ أقصىٰ بلاد الإسلام أن الإقامة فُرادىٰ [ويكرر: قد قامت الصلاة][3].

القول الثاني: يُقيم ١٧ كلمة: الله أكبر ٤، أشهد أن لا إله إلا الله ٢، أشهد أن محمدًا رسول الله ٢، حي علىٰ الصلاة ٢، حي علىٰ الفلاح٢ ،قد قامت الصلاة ٢، الله أكبر ٢، لا إله إلا الله.

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، باب الأذان (٢/ ٩٥).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/ ٤٤١). والبيهقي في السنن الكبرى، باب من قال: بإفراد قد قامت الصلاة (١/ ٦١٢).

(٣) ذكره النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب الأمر بيتار الأذان وشفع الأثامة (٤/ ٧٩).

قال به سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة (أبو حنيفة وأصحابه).

* **الأدلة:**

١ – ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وغيرهم من طريق عفان، حدثنا همام، عن عمر بن عبد الواحد الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبي محذورة، أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة »[(١)].

قال أبو داود: وحديث مسدد أبين، قال فيه: قال: وعلمني الإقامة مرتين ... »[(٢)].

٢ – وروىٰ الترمذي وغيره، من طريق عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن عبد الله بن زيد، قال: « كان أذان

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب كيف الأذان (١/ ٢٧٥). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن من أجل عامر –وهو ابن عبد الواحد– الأحول، وباقي رجاله ثقات. عفان: هو ابن مسلم، وحجاج: هو ابن المنهال، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، وابن محيريز: هو عبد الله.
وأخرجه مسلم (٣٧٩)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٠٦) و (١٦٠٧)، وابن ماجه (٧٠٩) من طرق عن عامر الأحول، بهذا الإسناد. ورواية مسلم بتثنية التكبير في أوله، وليس فيها الإقامة، ورواية الترمذي والنسائي في الموضع الأول مختصرتان بقوله: علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٣٨١)، و «صحيح ابن حبان» (١٦٨١).
(٢) سبق تخريجه.

رسول الله ﷺ شفعًا شفعًا في الأذان والإقامة »[1]. وابن أبي ليلىٰ هو: محمد ابن عبد الرحمن، ضعيف لسوء حفظه، وأبوه لم يدرك عبد الله بن زيد، وقد تابعه الأعمش عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأىٰ الأذان في المنام»[2].

قالوا: حديث أبي محذورة متأخر فهو ناسخ لحديث بلال.

وقال: حديث أبي محذورة فيه زيادة والمصير إليها متعين لأن زيادة الثقة مقبولة.

القول الثالث: الإقامة عشر كلمات: الله أكبر [2] الشهادتين مفردتان، حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر [2] لا إله إلا الله. قال به الإمام مالك.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب ما جاء أن الأقامة مثنى مثنى (١/ ٢٦٦).
وقال شعيب في تعليقه على أبو داود: وأخرجه مختصرا الترمذي (١٩٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة. وابن أبي ليلى (محمد) سيئ الحفظ، وعبد الرحمن لم يسمع من عبد الله ابن زيد.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء أن الأقامة مثنى مثنى (١/ ٣٧٠). وقال: وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من عبد الله ابن زيد، وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة ولم يسمع من أبيه شيئا، إلا أنه يروي، عن رجل، عن أبيه.

١ – روىٰ أنس، قال: « أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » قال أيوب: فحدثت به أيوب فقال: « إلا الإقامة »، وفي رواية: « إلا قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة »[١].

٢ – روىٰ البيهقي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن أبان زياد، عن قتادة: « أن أنس كان أذانه مثنىٰ مثنىٰ وإقامته مرة واحدة »[٢].

٣ – وعليه العمل عند أهل المدينة.

القول الرابع: الإقامة تسع كلمات لما سبق.

الراجح: تعدد الصفات خاصة في الأول والثاني.

م/ كيفية الأذان والإقامة؟ هل يترسل في أذانه؟

روىٰ الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا المعلىٰ بن أسد، حدثنا عبد المنعم هو صاحب السقاء، قال: حدثنا يحيىٰ بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتىٰ تروني »[٣]. قال الترمذي: حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب إفراد الأقامة (١/ ٦٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في الترسل في الأذان (١/ ٣٧٣). وقال الألباني:=

هذا الوجه. فيه يحيىٰ بن مسلم البصري:

لم يكن يحيىٰ بن سعيد يرضاه، قال أحمد: ليس بثقة، قال الآجري عن أبي داود: غير ثقة، قال ابن معين: ليس بذاك، قال أبو زرعة: ليس بقوي، قال أبو حاتم: شيخ، قال ابنه: أيما أحب إليك هو أو أبو حباب الكلبي، قال: لا هذا ولا هذا، قلت: إذا لم يكن في الباب غيرهما أيهما أكتب، قال: لا تكتب منه شيئًا، وقال النسائي: متروك الحديث، قال علي ابن الجنيد: مخلط، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، لا يجوز الاحتجاج به، قال الدارقطني: ضعيف، وقال الأزدي: متروك، قال ابن حجر في التقريب: ضعيف.

وعبد المنعم: هو ابن نعيم الأسواري، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة.

وله شاهد عند الدارقطني من طريق عمرو بن شمر، ثنا عمران بن مسلم، قال: سمعتُ سويد بن غفلة قال: سمعتُ علي بن أبي طالب يقول: « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة »[1]. عمرو هذا

= ضعيف جدا.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/ ٤٤٥). وقال الألباني في الإرواء: أخرجه الدارقطنى (ص ٨٨) من طريق عمرو بن شمر حدثنا عمران ابن مسلم قال: سمعت سويد بن غفلة قال: سمعت على بن أبى طالب يقول ...
قلت: « لكن عمرا هذا كذاب يروى الموضوعات كما قال الجوزجانى وابن حبان وغيرهما ، فمن العجائب أن يسكت عنه الزيلعى فى « نصب الراية « =

=(١/ ٢٧٦) والحافظ فى «الدراية» (٦١) .

وأما فى «التلخيص» فقد افصح عن علته فقال: «وفيه عمرو بن شمر وهو متروك».

وله طريق أخرى. أخرجها أبو نعيم فى «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٠) عن وضاح ابن يحيى حدثنا أبو معاوية عن عمر بن بشير عن عمران بن مسلم عن سعد ابن علقمة عن على به.

وهذا إسناد واه ، فيه علل:

١ ـ سعد هذا لم أجد من ذكره.

٢ ـ عمر بن بشير هو أبو هانى الهمدانى.

روى ابن أبى حاتم (٣/ ١/ ١٠٠) عن أحمد أنه قال: «صالح الحديث » وعن ابن معين: «ضعيف». وعن أبيه «ليس بقوى يكتب حديثه ، وجابر الجعفى أحب إلى منه».

وضعفه العقيلى وابن شاهين وغيرهم.

٣ ـ وضاح بن يحيى. قال ابن أبى حاتم (٤/ ٢/ ٤١) : «سئل أبى عنه؟ فقال: شيخ صدوق». وفى «الميزان» و «اللسان»: «كتب عنه أبو حاتم وقال «ليس بالمرضى».

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به لسوء حفظه».

وهذه الطريق عزاها الزيلعى ثم العسقلانى فى «الدراية» (ص ٦١) للطبرانى فى الأوسط، وسكتا أيضا عليه! وإنى لأخشى أن يكون هذا العزو خطأ ، فانى لم أر الحديث مطلقا فى «مجمع الزوائد» ولا فى «الجمع بين معجمى الطبرانى الصغير والأوسط» والله أعلم.

وروى الدارقطنى (ص ٨٨) عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبى الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: «إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدم». (الحدم هو الإسراع) .

قال الحافظ فى «التلخيص» (ص ٧٤) : « ليس فى إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس ، وهو تابعى قديم مشهور».

قلت: بل فيه عبد العزيز والد مرحوم أورده ابن أبى حاتم (٢/ ٢/ ٤٠٠) ولم=

يروي الموضوعات فهو كذاب كما قال الجوزجاني وابن حبان.

م/ هل مَن أذّن فهو يقيم؟

يرىٰ بعض العلماء: أن السنة أن مَن أذن فهو يقيم.

روىٰ أبو داود والترمذي وغيرهم، من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: « لما كان أول أذان الصبح أمرني – يعني النبي ﷺ – فأذنت فجعلت أقول: أُقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلىٰ ناحية المشرق إلىٰ الفجر، فيقول: لا، حتىٰ إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه يعني فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال له النبي ﷺ: « إن أخا صداء هو أذان، ومَن أذن فهو يقيم قال: فأقمت »[1].

= يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وأشار الحافظ نفسه فى «التقريب» إلى أنه لين الحديث.

وأبو الزبير هذا أورده ابن أبى حاتم أيضا (٤/ ٢/ ٣٧٤) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وأما ابن حبان فأروده فى «الثقات» (١/ ٢٧٠) وقال: «يروى عن عبادة ابن الصامت. روى عنه أهل فلسطين».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في باب رفع الصوت بالأذان (١/ ٣٨٧). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي. وحديثه هذا أحد الأحاديث الستة التي أنكر سفيان الثوري على الإفريقي رفعها -كما في ترجمة الإفريقي من «تهذيب التهذيب»-، قال سفيان: جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحدا من أهل العلم يرفعها ... وذكرها.

وأخرجه الترمذي (١٩٧)، وابن ماجه (٧١٧) من طريق عبد الرحمن الإفريقي، بهذا الإسناد. =

والحديث ضعيف، ضعفه البغوي والبيهقي وأنكره الثوري وضعفه آخرون، فيه عبد الرحمن بن زياد ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيىٰ ابن سعيد القطان، وقال أحمد: لا يُكتب حديثه.

ويُبين عدم الوجوب ما روىٰ أبو داود من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد وفيه: « فأذن بلال فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده، قال: فأقم أنت »[1]. ومحمد بن عمرو ضعيف

= وهو في «مسند أحمد» (١٧٥٣٧).
وفي الباب عن ابن عمر عند عبد بن حميد (٨١١)، والبيهقي ١/ ٣٩٩، وإسناده ضعيف. وعن ابن عباس عند ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٧٣، وإسناده ضعيف أيضا. قال الحازمي في «الاعتبار» ص ٦٦: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية، فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق، وأن الأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور. واستحب سفيان الثوري وأحمد والشافعي في رواية الربيع عنه أن يقيم الذي أذن.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره (١/ ٣٨٥). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عمرو، فقد روى عنه اثنان فقط هما حماد ابن خالد وعبد الرحمن بن مهدي، ولم يوثقه أحد، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث كما سيأتي في التخريج.
وأخرجه الدارقطني (٩٦٢) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (١٧٤) من طريق حماد بن خالد، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه عبد الله بن زيد. وهكذا رواه ابن مهدي عن محمد بن عمرو وأخرجه الطيالسي (١١٠٣)، وأحمد (١٦٤٧٦)، وابن شاهين (١٧٢) و (١٧٣)، والبيهقي ١/ ٣٩٩ من طرق=

ضعفه القطان وابن نمير وابن معين.

م/ يُسن أن يجعل سبابتيه في أذنيه: هذا قول أحمد وعليه العمل عند أهل العلم. الأدلة:

١ – روىٰ أحمد، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «رأيتُ بلالاً يؤذن ويدور وأتتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه»[1]. وأخرجه الترمذي والحاكم، قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي والألباني.

= عن أبي سهل محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد ابن زيد، عن عمه. والواقفي ضعيف. ووقع في رواية ابن شاهين الأولى تحريف نبهنا عليه في «المسند».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٨٣/ ٥ من طريق معن بن عيسى، عن محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: أراد النبي ﷺ في الأذان شيئا، فجاء عمي ... فذكر نحوه.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/ ١٨٣، والطحاوي ١/ ١٤٢، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٢٩٦، والدارقطني (٩٤٣)، وابن شاهين (١٧٥)، والحازمي في «الاعتبار» ص ٦٥ من طريق أبي العميس، عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده. وقال البخاري: فيه نظر، لأنه يذكر سماع بعضهم من بعض.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان (١/ ٢٦٩).

وقال: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح.

وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان.

وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضا يدخل إصبعيه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي.

وأبو جحيفة، اسمه وهب بن عبد الله السوائي.

٢ – عن سعد القرظ أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: « إنه أرفع لصوتك »[١].

قال البوصيري في الزوائد: ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ عمار وسعد وعبد الرحمن.

وفي رواية: «فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه، وجعل إصبعيه في أذنيه»[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب السنة في الأذان (١/ ٤٥٧). وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد القرظ وجهالة أبيه.
وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٧٥)، والبيهقي ١/ ٣٩٦ من طريق هشام ابن عمار، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤٨)، وابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد من الكامل ٤/ ١٦٢٢، والحاكم ٣/ ٦٠٧ من طريق عبد الرحمن بن سعد، عن أبيه، عن جده مرسلا.
ويشهد له حديث أبي جحيفة الآتي بعده.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب السنة في الأذان (١/ ٤٥٧). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، حجاج بن أرطأة لهان كان فيه كلام متابع. وفي ذكر الاستدارة في الأذان خلاف في ثبوت خبرها، فقد صححها الترمذي وضعفها البيهقي كما أوضحناه في «المسند» (١٨٧٥٩).
وأخرجه مطولا ومختصرا البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، وأبو داود (٥٢٠)، والترمذي (١٩٥)، والنسائي ٢/ ١٢ و ٨/ ٢٢٠ من طريق سفيان الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، بهذا الإسناد. وليس عندهم قصة جعل الإصبعين في الأذنين إلا الترمذي.

م/ يُسن أن يلتفت يمينًا وشمالاً في الحيعلتين:

فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُسن أن يلتفت في الحيعلتين: قال به النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور والشافعي ورواية عن أحمد. الأدلة:

١ – لحديث أبي جحيفة: رأيتُ بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول: يمينًا وشمالاً: حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح »[(١)].

٢ – الهدف هو إبلاغ الناس في شرق المدينة وغربها بالأذان.

٣ – لا يستدير في الأذان لما روىٰ أبو داود: « فلما بلغ: حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح لوىٰ عنقه يمينًا وشمالاً ولم يستدر »[(٢)]. وسنده صححه النووي.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب المؤذن يستدير في أذانه (١/ ٣٩١). وقال الأرنؤوط: إسناده الثانى صحيح، أما إسناده الأول، ففيه قيس بن الربيع، وفيه كلام من جهة حفظه، وفي ثبوت قوله: «ولم يستدر» خلاف، ففي رواية حجاج بن أرطاة عن عون عند ابن ماجه (٧١١): «فاستدار فى أذانه» وحجاج مدلس على كلام فيه، وفي رواية سفيان الثوري عند أحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٥): «رأيت بلالا يؤذن ويدور» وصححه الترمذي، وأعله البيهقي في «السنن» ١/ ٣٩٦، وابن حجر في «الفتح» ٢/ ١١٥، وقال ابن حجر: هي مدرجة في رواية سفيان عن عون. ثم بين أن سفيان أخذ هذه اللفظة عن حجاج، ولم يسمعها من عون. وأما رواية الجماعة عن سفيان: «كنت أتتبع فمه ها هنا وها هنا». قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة على استدارة الرأس، ومن نفاها على استدارة الجسد كله. =

القول الثاني: يكره، وهو قول ابن سيرين ومالك.

القول الثالث: يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور، قاله أبو حنيفة وإسحاق وأحمد. الأدلة:

روى ابن ماجة والبيهقي من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عوف ابن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيتُ النبي ﷺ بالأبطح فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه »[1].

= وأخرجه البخاري (٦٣٣) و (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، والترمذي (١٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٥) و (٨٥٠) و (١٦١٩) و (٤١٨٩) و (٩٧٤١)، وابن ماجه (٧١١) من طرق عن عون، بهذا الإسناد. وعند ابن ماجه والترمذي زيادة: أن بلالا جعل أصبعيه في أذنيه.
وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٥٩)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٨٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب السنة في الأذان (١/ ٤٥٧). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، حجاج بن أرطأة لهان كان فيه كلام متابع. وفي ذكر الاستدارة في الأذان خلاف في ثبوت خبرها، فقد صححها الترمذي وضعفها البيهقي كما أوضحناه في «المسند» (١٨٧٥٩). وقال الألباني: صحيح.
وقال الألباني: واحتج لمن قال يدور بحديث الحجاج بن أرطأة عن عوف ابن أبي جحيفة عن أبي جحيفة قال: رأيت النبي ﷺ بالأبطح فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه
رواه ابن ماجه والبيهقي
واحتج أصحابنا بالحديث الصحيح السابق أنه لم يستدر وأما حديث الحجاج فجوابه من أوجه: أحدها: أنه ضعيف لأن الحجاج ضعيف ومدلس والضعيف لا يحتج به والمدلس إذا قال: عن لا يحتج به لو كان عدلا ضابطا والجواب الثاني: أنه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فوجب رده =

وهذا ضعيف شاذ لمعارضته لما روىٰ أبو داود سابقًا، وحجاج مدلس وقد عنعنه، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولو صحّ فهو مجمل يُبينه ما سبق.

م/ حكم الأذان الملّحن والملحون: [الملحن: أي فيه تطريب، والملحون: أي الخطأ جليًا أو خفيًا].

في مذهب الحنابلة مكروه، وهل يُعتد به أو لا؟ روايتان، أصحهما: يُعتد به، والملحون الذي يحيل المعنىٰ، قالوا: هو حرام، كمن يمد لفظة أكبر فيقول: أكبار، فيصير جمع كبر وهو الطبل، أو يسقط الهاء من لفظ الجلالة أو الحاء من الفلاح.

قال البخاري في صحيحه: باب رفع الصوت بالنداء، وقال عمر بن عبد العزيز: أذِّن أذانًا سمحًا[1] وإلا فاعتزلنا[2]. وقد وصله ابن أبي شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبي حسين، أن مؤذنًا أذن فطرب في أذانه فقال له عمر ذلك.

عن ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: «الأذان سمح سهل فإن كان أذانك سهلاً سمحا وإلا فلا تؤذن»[3]. فيه إسحاق

=الثالث: أن الاستدارة تحمل على الالتفات جمعا بين الروايات).

(١) (سمحا): سهلا بلا غنمات ولا تطريب. (فاعتزلنا): فاترك منصب التأذين.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، باب رفع الصوت بالأذان (١/ ١٢٥). وأخرجه ابن أبي شيبة مسنداً في مصنفه.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، في باب ذكر الإقامة وذكر الأختلاف فيها (١/ ٤٤٦). قال الألباني: ضعيف جدا

وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٣٢٥/ ٢)، وابن حبان في «الضعفاء» =

ابن أبي يحيىٰ الكعبي، قال الدارقطني: ضعيف، قال الذهبي: هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات، وذكره الشوكاني في الموضوعات وهذا أَسَدُّ.

ويعتد بالأذان الملحن لأنه يحصل المقصود به، والنهي فيه عن أمر خارج عن أذانه وشرطه.

ودليل الذين قالوا: لا يعتد به، قالوا: هذا أذان ليس عليه أمر الله ورسوله فهو رد ويُقال: هل كان ابن أم مكتوم أو بلالا أو أبو محذورة يؤذنون هكذا؟ لذا فهو بدعة وضلالة ورد.

م/ حكم الأذان للفائتة والمجموعة؟

فيه أربعة أقوال:

القول الأول: يؤذن للأولىٰ ثم يُقيم لكل صلاة، قال به مالك وأحمد والشافعي وأبو ثور وداود وأبو حنيفة. الأدلة:

١ – روىٰ أحمد والترمذي والنسائي من طريق هشيم أنبأنا، أبو الزبير،

=(١/ ١٣٧)، والدارقطني (١٩٧) عن إسحاق بن أبي يحيى الكعبي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: ... » فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، الكعبي هذا؛ قال الذهبي: «هالك، يأتي بالمناكير عن الأثبات ... ومن مناكيره عن ابن جريج ...». فذكر هذا الحديث.

وقال ابن حبان عقبه:

«ليس لهذا الحديث أصل عن رسول الله ﷺ». في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وآثرها (٥/ ٢٠٦).

عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتىٰ ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلىٰ الظهر، ثم أقام فصلىٰ العصر، ثم أقام فصلىٰ المغرب، ثم أقام فصلىٰ العشاء[1]. رجاله ثقات، ولكن علته الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه. في حديث هشيم[2] زيادة علىٰ حديث هشام فوجب قبولها.

٢ – وقت الفوائت المجموعة هو وقت الصلاة، لحديث: عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» قال قتادة: و﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][3].

أشبهت الجمع فيؤذن للأولىٰ ويقيم، ويقيم للثانية كما في حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع في المبيت بمزدلفة، حيث صلىٰ المغرب والعشاء بأذان وإقامتين.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب في الرجل تفوته الصلوات (١/ ٢٤٦). وقال: وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر.
حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت، أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يقم أجزأه، وهو قول الشافعي. وقال الألباني: ضعيف.

(٢) نفس المصدر السابق. وقال الألباني: صحيح لغيره.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧).

٣ – وعن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر له فمال رسول الله ﷺ وملت معه، فقال: « انظر » فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة حتىٰ صرنا سبعة، فقال: احفظوا علينا صلاتنا –يعني صلاة الفجر– »[١]. وفي رواية: « فقال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلىٰ راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي ﷺ وقد خلع حاجب الشمس (فما أيقظهم إلا حرّ الشمس) فقال: « يا بلال أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت عليّ نومة مثلها قط، قال: « إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذّن للناس بالصلاة » فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلىٰ[٢]. وفي رواية: فقاموا فساروا هنية، ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا »[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب من نام عن صلاة أونسيها (١/ ٣٢٨). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت البنانى: هو ابن أسلم.
وأخرجه بأطول مما هنا مسلم (٦٨١) من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه البخاري (٥٩٥) من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.
وأخرجه مختصرا بقوله: «لا تفريط في النوم .... « الترمذي (١٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٩٥) و (١٥٩٦)، وابن ماجه (٦٩٨) من طريقين عن ثابت، به.
وأخرجه مختصرا بقوله: «فليصلها من الغد لوقتها» النسائي في «الكبرى» (١٥٩٧) من طريق شعبة، عن ثابت، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٢٥٤٦)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٦٠).
وسيأتي بالأرقام (٤٣٩ – ٤٤١)، وانظر ما بعده.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (١/ ١٢٢).
(٣) سبق تخريجه.

القول الثالث: إن رجا اجتماع الناس أذن وإلا فلا، لأن الأذان مشروع للإعلام فلا يشرع إلا مع الحاجة؛ ولأن الأذان يراد لجمع الناس، وهو رواية عن أحمد والشافعي.

القول الرابع: يؤذن لكل صلاة ويقيم، قال به أبو حنيفة وابن حزم.

الأدلة:

١ – عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: شغلنا المشركون يوم الخندق، عن صلاة الظهر، حتىٰ غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، وأمر رسول الله ﷺ: بلالا فأذن للظهر فصلاها في وقتها، ثم أذن للعصر، فصلاها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها »[1]. قال ابن حزم: وهذا الخبر

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، الأذان للفوائت من الصلوات (٢/ ٢٤٤). وقال الألباني صحيح.
أخرجه النسائي والبيهقي (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) والطيالسي (٢٢٣١) وأحمد (٣/ ٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧) من طرق عن ابن أبي ذئب ، فقال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، قال البيهقي: ورواه الشافعي في «القديم» عن غير واحد عن ابن أبي ذئب وقال في الحديث: «فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى العشاء».
وقال الألباني: فإذا كان ذكر الأذان في أول صلاة محفوظا في الحديث فهو شاهد قوي لحديث الباب، فإن إسناده صحيح، وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في «التلخيص» (ص ٧٣) مثل رواية النسائي، وقد ساقها الحافظ بذكر الأذان بدل الإقامة في كل موطن، والله أعلم.

زائد علىٰ كل خبر ورد في هذه القصة، والأخذ بالزيادة واجب[1].

٢ – لأن ما سن للصلاة في أدائها سنّ في قضائها كسائر المسنونات.

الترجيح: القول الثالث، والتعليل:

١ – جمعًا بين الأدلة.

٢ – في قصة بلال قال لبلال: « يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة »[2]. لأنه رجا اجتماعهم.

٣ – أما الأذان لكل صلاة فلا وجه له.

م/ حكم متابعة المؤذن؟ أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

المسألة فيها قولان:

القول الأول: واجب، قال به أبو حنيفة، وأهل الظاهر والصنعاني.

الأدلة:

عن أبي سعيد الخدري: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[3]. والأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف.

---

(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، مسئلة لاتجزي صلاة فريضة (٢/ ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (١/ ١٢٢).

(٣) متفق عليه.

القول الثاني: يُستحب، قاله جمهور العلماء حتىٰ قال صاحب المغني: لا أعلم فيه خلافًا. الأدلة:

١ – الصارف هو: عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «علىٰ الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعي معزىٰ[1].

فلو كانت واجبة لقال ﷺ كما قال المؤذن؛ فلما لم يقل دلّ علىٰ أن الأمر في حديث أبي سعيد للاستحباب.

٢ – حديث أنس بن مالك: لم يأمر النفر بمتابعة المؤذن رغم عدم علمهما بذلك.

٣ – أنه ذكر والأذكار كلها مستحبة وليست بواجبة؛ وخاصة أنه ليس في صلب العبادة.

٤ – الأذان فرض كفاية، فكيف تكون المتابعة فرض عين؛ والأصل فرض كفاية.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان (١/ ٢٨٨).

٥ – ليس هناك دليل علىٰ وجوب استماع الأذان، فدلّ علىٰ عدم وجوب المتابعة.

الراجح: هو القول الأول.

م/ وفي هذا الحديث يردد حتى الترجيع؛ لأنه قال مثل ما يقول المؤذن، ومنها الترجيع، وفي حي على الصلاة حي على الفلاح يحوقل لأن دليلها خاص، ودليل تلك عام.

ثم إن حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح ليست ذكر؛ بل نداء للمستمع ليحضر الصلاة فلا داعي لترديده وأيضًا الصلاة خير من النوم.

م/ وقوله: صدقت وبررت لا أصل لها، وقد ذكرها فقهاء الشافعية والحنابلة.

م/ وقوله في الإقامة: «أقامها الله وأدامها»[1]. ضعيف رواه أبو داود من طريق محمد

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما يقول إذا سمع الإقامة (١/ ٣٩٦). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف محمد بن ثابت -وهو العبدي- وشهر بن حوشب، ولإبهام الواسطة بينهما. وضعفه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ٣٧٠، وفي «التلخيص الحبير» ١/ ٢١١.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٤١١، وفي «الدعوات الكبير» (٧١) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤) عن أحمد بن منيع، عن أبي الربيع الزهراني -وهو سليمان العتكي-، به.
وأخرجه الطبرانى في «الدعاء» (٤٩١) من طريق وكيع، عن محمد بن ثابت، عن رجل من أهل الشام، عن أبي أمامة. لم يذكر فيه شهر بن حوشب.
وقال الألباني: ضعيف. وهذا إسناد واه: محمد بن ثابت وهو العبدى ضعيف، ومثله شهر ابن حوشب والرجل الذى بينهما مجهول، وقد أشار البيهقى إلى تضعيف الحديث بقوله =

ابن ثابت، عن رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أُمامة، وفيه: محمد بن ثابت ضعيف، والرجل مبهم، وشهر بن حوشب ضعيف. قال ابن حجر: صدوق كثير الأوهام والإرسال.

=عقبه: وهذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعى رحمه الله من قولهم: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملا».

قلت: وهذا الذى استحسنه الشافعى أخذه عنه الرافعى فذكره فيما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقوله، فانتقل الأمر من الاستحسان القائم على مجرد الرأى الى الإستحباب الذى هو حكم شرعى لابد له من نص! واستشهد الحافظ فى «التلخيص» (ص ٧٩) لما ذكره الرافعى بهذا الحديث، وقال عقبه: «وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها، وكذا لا أصل لما ذكره فى: الصلاة خير من النوم». قلت: يعنى قوله: «صدقت وبررت».

شروط الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

شروط الصلاة

مسائل حول الشرط

أ- تعريفه لغة: قيل: العلامة، وقيل: العلامة اللازمة.

قال تعالىٰ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨]. أي علاماتها اللازمة لكون الساعة آتية لا محالة، ومنه شرط الحجام لأنه إذا بزغ يحصل علامة لازمة في موضع الحجامة.

شرعًا: الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (لا للسبب ولا للمانع)، وهذا تعريف القرافي والطوفي وابن النجار، وجمع من الأصوليين.

مثال: فتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لحظة شرط، فإذا عدم الشرط عدم الإرث، وإذا وجد الشرط فقد يرث وقد لا يرث، وهذا اللزوم لذات الشرط، ليس للسبب؛ لأنه قد يوجد الشرط ويتحقق ولكن السبب كالنكاح والنسب والولاء منتفٍ وليس للمانع؛ لأنه قد يوجد الشرط ويتحقق ولكن منعه مانع من الإرث كالحجب، ولذاته احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود أو مقارنة الشروط قيام المانع فيلزم من وجوده العدم.

ب- خصائص الشرط:

١ - أنه وصف ظاهر منضبط.

٢ - مكمل لمشروطه خارج عن حقيقته، فالإحصان مكمل لوصف الزنىٰ في اقتضائه للرجم.

٣ - يتوقف عليه المؤثر من حيث التأثير لا من حيث الوجود، فالطهارة تؤثر علىٰ الصلاة من حيث صحة العبادة، لا من حيث وجود العبادة.

٤ - يتوقف عليه وجود الحكم دون الإفضاء إليه أو التأثير فيه؛ لأنه خارج عنه سابق له.

٥ - التعريف.

جـ- للشرط قسمان:

١- **شرط السبب:** إذا أخل عدم الشرط بحكمة السبب: من شروط الإرث العلم بالسبب المقتضي للإرث، وفي البيع: القدرة علىٰ تسليم المبيع يكون سبب ثبوت الملك للمشتري.

٢- **شرط الحكم:** فيلزم من عدمه نقيض الحكم: كالطهارة شرط في صحة الصلاة.

وله تقسيم آخر إلى نوعين: وهذا يعتمده الحنابلة في كتبهم:

١- **شرط وجوب:** كالإسلام والعقل في الصلاة والحج وغيرهما.

٢- **شرط صحة:** كالصغير إذا حج.

ويمكن إضافة شرط ثالث وهو شرط كمال، ولم أجد أحدًا قاله به. كالكفاءة في النكاح.

وأنواع الشرط أربعة:

١ - عقلي: كحياة لعلم.

٢ - شرعي: كطهارة لصلاة.

٣ - لغوي: كقوله لعبده: إن أحضرت كذا فأنت حر.

٤ - عادي: كغذاء لحيوان.

فائدة: ما جُعل قيدًا لشيء في معنى كالشرط في العقد فالأصح أنه كالشرط الشرعي، وهذا قول الجمهور، بناءً على الأصل.

يحصل الشرط سابقًا للمشروط خارجًا عنه ولكنه لازمة له.

ذكر الحنابلة للصلاة تسعة شروط:

١ - الإسلام. ٢ - العقل. ٣ - التمييز.

٤ - دخول الوقت. ٥ - الطهارة مع القدرة. ٦ - ستر العورة.

٧- اجتناب النجاسة. ٨ - استقبال القبلة. ٩ - النية.

م/ دخول الوقت شرط من شروط الصلاة:

١ – من الكتاب:

أ – قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

قال ابن مسعود: « إن للصلاة وقتًا كوقت الحج »[(١)]. وروي ذلك عن مجاهد وسالم بن عبد الله، وعلي بن الحسين، والحسن وغيرهم.

وقال الزجاج في قوله: {مَّوۡقُوتٗا}: أي مفروضًا موقتًا فرضه[(٢)].

قال زيد بن أسلم: « مُنجمًا كلما مضىٰ نجم جاء نجم، يعني كلما مضىٰ وقت جاء وقت »[(٣)].

ب – قال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨].

قال ابن كثير: يأمر الله تعالىٰ بالمحافظة علىٰ الصلوات في أوقاتها، وحفظ حدودها وأدائها في أوقاتها[(٤)].

(١) أخرجه الطبراني في العجم الكبير، باب (٩/ ٢٩٥). من طريق عبدالرزاق الصنعاني.

(٢) إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٩٩).

(٣) أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تعظيم قدر الصلاة، نص التنزيل على وجوبها (١/ ١١٨).

(٤) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٤٥).

قال ابن عباس: دلوك الشمس أي زوالها، غسق الليل هو ظلامه.

فدخل في هذه الآية جميع أوقات الصلوات الخمس[1].

قال القرطبي: أجمع المفسرون علىٰ أن هذه الآية المراد بها الصلوات المفروضة[2].

وقد اختلف المفسرون هل الدلوك هو الزوال أو الغروب، يعني الظهر أو المغرب، والراجح أنه يشمل الظهر والعصر والمغرب؛ لأن الدلوك هو الميل، وهو حاصل في تلك الصلوات الثلاث. (راجع القرطبي وابن كثير والشوكاني)[3].

جـ - ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾ [طـه:١٣٠].

قبل طلوع الشمس يعني الفجر، وقبل غروبها: العصر، ومن آناء الليل: ساعاته، وهي جمع إنىٰ، قال ابن كثير: حمله بعضهم علىٰ المغرب والعشاء، ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾[4]، قال البغوي في معالم التنزيل: يعني صلاة

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، سورة الإسراء (١٠/ ٣٠٣).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (١/ ٦٤٥).

الظهر وسمي وقت الظهر أطراف النهار لأن وقته عند الزوال وهو طرف النصف الأول انتهاء، وطرف النصف الآخر ابتداء، وكأن أن هذا فيه شيء من التعسف[1]. وقد وافقه بعض العلماء.

د – ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم:١٧-١٨].

قال البغوي في معالم التنزيل: حين تُمسون أي: صلاة المغرب والعشاء، وحين تُصبحون: صلاة الصبح، وعشيًا: صلاة العصر، وحين تُظهرون: صلاة الظهر[2].

قلت: التسبيح أعم من ذلك.

قال نافع بن الأزرق: قلت لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال: نعم، وقرأ هاتين الآيتين، وقال: جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها[3].

٢ - ومن السنة:

أ – عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه

(١) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي (٣/ ٢٨٠).

(٢) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي (٣/ ٥٧٢).

(٣) نفس المصدر السابق.

عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلىٰ، فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلىٰ، فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلىٰ، فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلىٰ، فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلىٰ، فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم قال: «بهذا أمرت»، فقال عمر لعروة: اعلم ما تحدث، أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث، عن أبيه[1].

زاد أبو داود من طريق أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، وفيه: « فرأيت رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر حين تزول الشمس وربما أخّرها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخّرها حتىٰ يجتمع الناس، وصلىٰ الصبح مرةً بغلس، ثم صلىٰ مرة أخرىٰ فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتىٰ مات، ولم يَعُد إلىٰ أن يُسفر »[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب مواقيت الصلاة وفضلها «وقوله: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: ١٠٣] موقتا وقته عليهم» (١/ ١١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب المواقيت (١/ ٢٩٥). قال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد -وهو الليثي المدني- وباقي رجاله ثقات. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. =

قال أبو داود: ورَوَىٰ هذا الحديث عن الزهري، معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، لم يذكروا الوقت الذي صلىٰ فيه ولم يفسرون[1].

وكذلك أيضًا روىٰ هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه[2]. اهـ.

وروىٰ البيهقي في السنن الكبرىٰ من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم، أنه بلغه عن أبي مسعود[3]. وعند الطبراني عن أبي بكر عن عروة. فلهذا الحديث أصلاً، ورواية معمر وغيره فيها اختصار، فهذه زيادة لا شذوذ.

ب – روىٰ أحمد والترمذي والنسائي عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، « أنه جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قم فصله، فصلىٰ الظهر حين

=وهو في «صحيح ابن حبان» (١٤٤٩).
وأخرجه مختصرا إلى قوله: «يحسب بأصابعه خمس صلوات» البخاري (٥٢١) و (٣٢٢١) و (٤٠٠٧)، ومسلم (٦١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٩٤)، وابن ماجه (٦٦٨) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.
وهو كذلك في «مسند أحمد» (١٧٠٨٩) و (٢٢٣٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (١٤٤٨) و (١٤٥٠).

(١) أخرجها عبد الرزاق (٢٠٤٤)، ومن طريقه أحمد (١٧٠٨٩)، وأبو عوانة ١/ ٣٤٣، والطبراني ١٧/ (٧١١).
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب المواقيت (١/ ٥٣٤).

زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلىٰ العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلىٰ المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله، فصلىٰ العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلىٰ الفجر حين برق الفجر أو قال: سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله، فصلىٰ الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلىٰ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل، فصلىٰ العشاء ثم جاء حين أسفر جدًّا، فقال: قم فصله، فصلىٰ الفجر ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت »[1].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه (٢٢/ ٤٠٨). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. حسين بن علي: هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب، روى له الترمذي والنسائي وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن المبارك: هو عبد الله. وأخرجه الترمذي (١٥٠)، والنسائي ١/ ٢٦٣، وابن حبان (١٤٧٢)، والدارقطني ١/ ٢٥٦ و٢٥٧، والحاكم ١/ ١٩٥- ١٩٦، والبيهقي ١/ ٣٦٨، من طرق عن عبد الله ابن المبارك، بهذا الإسناد.
وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٣١٨-٣١٩، والنسائي ١/ ٢٦١-٢٦٢، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٣) من طريق بشير بن سلام قال: دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الأنصاري، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ، وذاك زمن الحجاج ابن يوسف، قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى =

وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر، عن النبي ﷺ[1].

رواه عن جابر، عطاء وعمرو بن دينار وأبو الزبير ووهب بن كيسان، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وله شواهد:

١ – حديث ابن عباس، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش، عن حكيم بن حكيم، أخبرني نافع بن جبير قال: أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « أمني جبريل عند البيت مرتين فصلىٰ الظهر... الحديث نحو حديث جابر »[2]. رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني

=من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل شك زيد، ثم صلى الفجر فأسفر.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٢١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب المواقيت (١/ ٢٩٣). قال الأرنؤوط: إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وحكيم بن حكيم مختلف فيهما، وباقي رجاله ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (١٤٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، بهذا الإسناد.

وقال: حديث حسن. وهو في «مسند أحمد» (٣٠٨١).

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١٠١٦) من طريق زياد بن أبي زياد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا.

قال الحافظ في «التلخيص» ١٧٣/ ١: هذا الحديث صححه أبو بكر ابن العربي وابن عبد البر، وقال ابن عبد البر: لا توجد هذه اللفظة وهي قوله: «هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك» إلا فى هذا الحديث.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله سيأتى برقم (٣٩٧).

والحاكم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفيه علل منها:

١ – عبد الرحمن بن أبي الزناد: استشهد به البخاري، ووثقه مالك، وقال أبو حاتم وابن معين: لا يُحتج بحديثه، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال النسائي: ضعيف، قال ابن حجر: صدوق تغيّر حفظه لما قدم بغداد.

٢ – عبد الرحمن بن الحارث، قال أحمد: متروك، وقال ابن نمير: لا أقدم علىٰ ترك حديثه، وقال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن سعد: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

٣ – حكيم بن حكيم: قال ابن سعد: كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه.

٢ – وعن أبي هريرة، عند الترمذي والنسائي، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وتابعه عند الترمذي محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة[1]، وهذا فيه خطأ:

أ – لأنه ذكر للمغرب وقتين. قاله البخاري[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب منه (١/ ٢١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، باب منه (١/ ٢١٩). وقال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. سمعت محمدا البخاري، يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن فضيل. حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يقال إن للصلاة أولا وآخرا، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، نحوه بمعناه.

ب – وذكره عن الأعمش، عن أبي صالح، وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد، كما في رواية أبي إسحاق الفزاري عند الترمذي أيضًا. وسند حديث أبي هريرة حسن؛ حسنه جمع من أهل العلم[1].

٣ – عن أبي سعيد الخدري، عند أحمد (٣/ ٣٧)، من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي سعيد، وفيه ابن لهيعة.

٤ – عن عمرو بن حزم رواه إسحاق بن راهويه.

٥ – وعن البراء ذكره ابن أبي خيثمة.

٦ – وعن ابن عمر عند الدارقطني بإسناد حسن؛ ولكنه فيه عنعنة ابن إسحاق، وله طريق أخرىٰ فيها محبوب بن الجهم عند ابن حبان، وهو ضعيف.

٧ – عن أنس عند الدارقطني وابن السكن وأشار إليه الترمذي.

٨ – روىٰ مسلم وأبو داود والنسائي، عن أبي موسىٰ، عن رسول الله ﷺ « أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يَرُدَّ شيئًا، قال: فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق القمر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام الظهر

(١) قال الألباني: حديث حسن صحيح؛ كما قال الترمذي، وصححه جمع، وهو مخرج في «الإرواء» (١/ ٢٦٨)، و«صحيح أبي داود» (٤١٧)، وعزاه بعضهم ل«صحيح ابن حبان»، فوهم! في سبسبة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها (٧/ ٨٣٣).

حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتىٰ انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخّر الظهر حتىٰ كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخّر العصر حتىٰ انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخّر المغرب حتىٰ كان عند سقوط الشفق، ثم أخّر العشاء حتىٰ كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين »[1].

٩ – وعند النسائي عن جابر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٩).

وقال الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد: إسناده صحيح على شرط مسلم، بدر بن عثمان من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٣٧٥، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٤٥) و (٩٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٤٨، والدارقطني في «السنن» ١/ ٢٦٣، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٧٠-٣٧١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه ومختصرا ابن أبي شيبة ١/ ٣١٧ و١٤/ ٢٥٣، ومسلم (٦١٤) (١٧٨) و (١٧٩)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٢٦٠ - ٢٦١، وفي «الكبرى» (١٤٩٩)، وأبو عوانة ١/ ٣٧٥، والدارقطني في «السنن» ١/ ٢٦٣-٢٦٤ و٢٦٤، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٦٦-٣٦٧ و٣٧٤ من طرق عن بدر بن عثمان، به.

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٢٠٢ عن البخاري قوله: أصح الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر بن عبد الله، وحديث أبي موسى.

قلنا: حديث جابر سلف برقم (١٤٥٣٨).

وفي الباب كذلك عن أبي سعيد الخدري سلف برقم (١١٢٤٩)، وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

١٠ – وعند النسائي عن بريدة.

١١ – أبو برزة عند النسائي.

١٢ – عن مجمع بن جابر عند الحاكم.

الأحاديث هذه وغيرها في تحديد أوقات الصلاة من سنة محمد ﷺ، القولية والفعلية قد بلغت حد التواتر بتحديد أوقات الصلاة.

٣ – الإجماع: ذكره ابن قدامة والشوكاني وغيرهما، وهو من الإجماع القطعي[1]، بل إن الإجماع قد حصل لجزئيات الوقت كما ستعرفه مستقبلاً.

م/ هل الوقت شرط من شروط الصلاة:

الوقت سبب من أسباب أداء الصلاة؛ لأن السبب ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

أما دخول الوقت فهو شرط من شروط الصلاة.

ونبدأ الآن بوقت الظهر لأن جبريل بدأ به مع النبي ﷺ.

---

(١) النووي في «المجموع» (١/ ٤٩١). «حاشية الروض» (١/ ١٨٨). «البحر الرائق» (١/ ٩).
«المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣). و«مواهب الجليل» (١/ ٤٠٤). «الفروع» (١/ ٢٩٣). «المحلى» (١/ ٢١٤).

م/ أول وقت الظهر:

يبدأ وقت الظهر إذا زالت الشمس إلىٰ جهة الغروب بالإجماع. ذكر الإجماع ابن المنذر والنووي وابن قدامة وخلائق[1]. الأدلة:

١ – قال تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

٢ – حديث جابر وابن عباس في إمامة جبريل، وفيه: « أمني جبريل عند البيت مرتين فصلىٰ الظهر الأولىٰ منهما حين كان الفيء مثل الشراك »[2]. أي شراك النعل.

٣ – حديث أبي موسىٰ وقد تقدم.

٤ – حديث جابر بن سمرة قال: « كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت[3] الشمس »[4]. رواه أحمد ومسلم وابن ماجة وأبو داود.

---

(١) الحجاوي في الإقناع (٦ أ) . وابن قدامة في المغني «١: ٣٧٨».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) دحضت الشمس: إذا زالت عن وسط السماء إلى جهة الغرب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١/ ٤٣٢).

وأخرجه أحمد في المسند، من مسند جابر بن سمرة السوائي (٣٤/ ٥١٦). وقال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٦١٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦١٨)، وابن ماجه (٦٧٣) من طريق يحيى القطان، وأبو داود (٨٠٦)،=

م/آخر وقت الظهر:

هذه المسألة فيها أربعة أقوال:

القول الأول: وقت الظهر إلىٰ الليل هذا قول طاوس، وقيل: حتىٰ تدخل الشمس حمرة، قاله عطاء. الدليل:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « صليتُ مع رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا »[1].

وعند مسلم: قال: « صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر ». قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا (ابن جبير) لِمَ فعل ذلك، فقال: سألتُ ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يُحرج أحدًا من أمته »[2].

وفي رواية عند مسلم: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر »[3]. فدل علىٰ أن وقت العصر هو وقت للظهر أيضًا سواء بعذر أم بغير عذر، وقد أمر المستحاضة

= والطبراني (١٨٩٤) من طريق معاذ بن معاذ، كلاهما عن شعبة، به. وزاد في رواية معاذ: قرأ بنحو من (والليل إذا يغشى) ، والعصر وكذلك، والصلوات كذلك، إلا الصبح فإنه كان يطيلها. وهذه الزيادة قد سلفت في «المسند» برقم (٢٠٩٦٣).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة (٢/ ٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٩٠).

(٣)()أخرجه مسلم في صحيحه، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٩٠).

بالجمع بين الصلاتين وتغتسل.

القول الثاني: وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه، وعندما يصير ظل كل شيء مثليه بدأ وقت العصر. قال به أبو حنيفة. بدليل:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلىٰ مغارب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارىٰ كمثل رجل استأجر أجراء فقال: من غدوة إلىٰ نصف النهار علىٰ قيراط قيراط؟ فعملت اليهود ثم قال: مَن يعمل من نصف النهار إلىٰ صلاة العصر علىٰ قيراط قيراط؟ فعملت النصارىٰ، ثم قال: من يعمل من العصر إلىٰ أن تغيب الشمس علىٰ قيراطين قيراطين فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارىٰ، وقالوا: مالنا أكثر عملاً وأقل عطاءً؟ قال: هل ظلمتكم من حقكم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه مَن أشاء »[1].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، في باب ما جاء في مثل ابن ادم وآجله وآمله (٤/ ٤٥٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه مختصرا الطبراني في «الصغير» (٥٣) ، وفي «الكبير» (١٣٢٨٥) من طريق وهب ابن كيسان، عن ابن عمر، به، بلفظ: «إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس».
وفي الباب عن أبي موسى عند البخاري (٥٥٨) و (٢٢٧١) ، وابن حبان (٧٢١٨) علي سياق آخر، ولفظه: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلي أجرك، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر، قالوا: لك ما عملنا. فاستأجر قوما، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، =

قال: فوقت العصر أقصر من وقت الظهر، ومن حين يصير ظل كل شيء مثله إلىٰ غروب الشمس هو ربع النهار، وليس أقل من وقت الظهر بل مثله.

القول الثالث: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر، وبقي هو وقتًا للظهر فهو وقت للظهر والعصر بالاشتراك في قدر أربع ركعات، ثم يتمحض الوقت للعصر. قال به: ابن المبارك وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن جرير ورواية عن مالك، وقيل: أن مالك وابن جرير قالا: الاشتراك من حين يصير ظل كل شيء مثله إلىٰ أن يكون ظل كل شيء مثليه (قاله البغوي). الأدلة:

١ – حديث ابن عباس، الذي أخرجه أبو داود والترمذي، قال: « وصلىٰ المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس »[1].

=واستكملوا أجر الفريقين».

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٠: وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحددث أبي موسى، فظاهرهما أنهما قضيتان، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف.

وقال في «الفتح» ٤/ ٤٤٩: تضمن الحديث أن أجر النصارى كان أكثر من أجر اليهود، لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط، والنصارى نحو ربع النهار قيراط، ولعل ذلك باعتبار ما حصل لمن آمن من النصارى بموسى وعيسى، فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين، بخلاف اليهود، فإنهم لما بعث عيسى، كفروا به، وفي الحديث تفضيل هذه الأمة، وتوفير أجرها مع قلة عملها، وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس، وفي قوله: «فإنما بقي من النهار شيء يسير» إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم، وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان مساويا في المقدار.

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/ ٢١٨). وقال: وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس.

٢ – حديث جابر، قال: « قم فصله فصلىٰ الظهر حين صار ظل كل شيء مثله »[1]. وله شاهد عن أبي مسعود كما في مسند أسامة من طريق أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي مسعود.

قال البيهقي: إنه منقطع لم يسمع أبو بكر من أبي مسعود، وأبو هريرة كما عند البزار، وله شاهد آخر عن عمرو بن حزم رواه إسحاق.

٣ – حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر من غير

(١) أخرجه أحمد في المسند، من مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (٢٢/ ٤٠٨). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. حسين بن علي: هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب، روى له الترمذي والنسائي وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن المبارك: هو عبد الله. وأخرجه الترمذي (١٥٠)، والنسائي ١/ ٢٦٣، وابن حبان (١٤٧٢)، والدارقطني ١/ ٢٥٦ و٢٥٧، والحاكم ١/ ١٩٥- ١٩٦، والبيهقي ١/ ٣٦٨، من طرق عن عبد الله ابن المبارك، بهذا الإسناد.
وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٣١٨-٣١٩، والنسائي ١/ ٢٦١-٢٦٢، والطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٣) من طريق بشير بن سلام قال: دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الأنصاري، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله ﷺ، وذاك زمن الحجاج بن يوسف، قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما يسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل شك زيد، ثم صلى الفجر فأسفر.

خوف ولا سفر[1]، وفي رواية: ولا مطر[2].

قالوا هنا في الأحاديث السابقة زيادة على مَن نفى الاشتراك يجب قبولها، ثم الأحاديث صريحة أنه صلى الظهر في وقت العصر بالأمس.

القول الرابع: آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله، غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به، ولا اشتراك بينهما: وهو رواية عن مالك، وقال به الشافعي وأحمد وأصحاب أبي حنيفة والأوزاعي والثوري، وأبو حنيفة في رواية. الأدلة:

١ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال نبي الله ﷺ: « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل »[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٩١).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، باب في فضل الشام (٦/ ٢٣٠). وقال: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ماخلا حديثين:
حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولاسفر، ولا مطر.
وحديث النبي ﷺ أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٦).

وفي رواية عند مسلم، قال: « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ...»[1].

٢ – في رواية أبي موسىٰ، التي عند مسلم: « ثم أخّر الظهر حتىٰ كان قريبًا من وقت العصر بالأمس »[2]، ثم قال: أين السائل عن الوقت؟ ما بين هذين الوقتين[3].

هذان نصان أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك، وقد يكون هذا الحديث ناسخًا لحديث إمامة جبريل لأن هذا أي حديث أبي موسىٰ بالمدينة، وحديث جبريل بمكة.

٣ – ثم إنه من باب الاحتياط ونعلم أن الخروج من الخلاف مستحب.

الترجيح: القول الراجح هو القول الرابع، والتعليل:

١ – لأصحاب القول الأول يُقال: نعم؛ جمع رسول الله ﷺ من غير مطر ولا سفر ولا خوف فقد يكون من مرض وقد يكون لعذر، ولذا فالجمع هو لعذر عند عامة أهل العلم. وقد فسر هذا الحديث اثنان من رواته وهما: أبو الشعثاء جابر بن زيد وعمرو بن دينار، قال: قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجّل العصر، وأخر المغرب وعجّل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك، فيكون عندما فرغ من الظهر في وقتها انتهىٰ وقتها، ثم دخل وقت العصر فأذن وأقام وصلىٰ، وكذلك المغرب والعشاء.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٧).
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) نفس المصدر السابق.

٢ – يُرد علىٰ أبي حنيفة من وجوه:

أ – أحاديث أصحاب القول الرابع قصد بها بيان الوقت، وخبرك قُصد به ضرب المثل، فالأخذ بأحاديثنا أولىٰ.

ب – قد يكون المراد بأكثر عملاً أن مجموع عمل الفريقين أكثر.

٣ – ثم قال: أكثر عملاً، وليس أكثر وقتًا، فكثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان.

٤ – حديثكم يتطرقه التأويل والمجاز والقياس، بخلاف حديثنا.

قال ابن عبد البر وابن المنذر: خالف أبو حنيفة في قوله هذا الآثار والناس، وخالفه أصحابه، ولم يسبقه إليه أحد.

٣ – يُرد علىٰ أصحاب القول الثالث من وجوه:

أ – أحاديثنا متأخرة وهي صريحة في عدم الاشتراك، كحديث ابن عمرو، وهو قول مَن لا ينطق عن الهوىٰ للأمة، وأما إمامة جبريل فبعضها قول وبعضها فعل، وهي وصف قصة.

ب – حديث أبي موسىٰ عند مسلم شارح لحديث ابن عباس حيث أخر الظهر حتىٰ كان قريبًا من وقت العصر بالأمس ، ففهمنا أن قوله: لوقت العصر بالأمس، أي: قريبًا من وقت العصر بالأمس بمجموع الأدلة، فهذا يعني ابتداء صلاته اليوم العصر متصل بوقت انتهاء صلاة الظهر في اليوم الثاني.

٣ – علىٰ كل حال في النفس شيء ولكن سلوك سبيل الاحتياط أولىٰ.

٤ – يعضد القول الرابع حديث أبي قتادة عندما ناموا عن صلاة الصبح، حتىٰ أيقظهم حر الشمس، وفيه: « إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط علىٰ مَن لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ »[1]. وهذا يزيل الإشكال فإن قيل: هذا عام وحديث ابن عباس خاص، قلنا: الإشكال في حديث ابن عباس وهذا يزيله فلله الحمد والمنة.

م/ بداية وقت العصر: فيه أربعة أقوال:

القول الأول: إذا صار ظل كل شيء مثله، كذلك قال مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: حجتهم حديث ابن عباس وجابر وأبو موسىٰ وأبو هريرة وغيرهم.

القول الثاني: إذا جاوز ظل كل شيء مثله: وهو قول الشافعي، وقاله الخرقي، واختاره ابن المنذر لحديث أبي قتادة: «إنما التفريط علىٰ مَن لم يصل حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ».

القول الثالث: وقت الظهر والعصر في الحضر والسفر إذا زالت الشمس: حُكي عن ربيعة.

القول الرابع: إلىٰ أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، قاله أبو حنيفة في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٢).

رواية كما قد سبق.

الراجح هو القول الأول، ولكن احتياطًا يترك حتىٰ يتجاوز ظل كل شيء مثله، والأمر لا إشكال فيه فالمسألة دقيقتان أو ثلاث.

م/ نهاية وقت العصر. فيها أقوال:

القول الأول: إذا صار ظل كل شيء مثليه، وهو قول سفيان الثوري. الدليل:

حديث ابن عباس وفيه: « ثم صلىٰ العصر حين كان ظل كل شيء مثليه»[1].

وحديث جابر، وحديث أبي مسعود، وأبي هريرة، وعمرو بن حزم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، من مسند عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما (٥/ ٢٠٢). وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش وثقه ابن سعد والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، وحكيم بن حكيم- وهو ابن عباس بن حنيف الأنصاري- روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٢٨) ، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود (١٤٩) ، والطبراني (١٠٧٥٣) .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣١٧، وعبد بن حميد (٧٠٣) ، وأبو داود (٣٩٣) ، وابن الجارود (١٤٩) و (١٥٠) ، وابن خزيمة (٣٢٥) ، والطبراني (١٠٧٥٢) ، والدارقطني ١/ ٢٥٨، والحاكم ١/ ١٩٣، والبيهقي ١/ ٣٦٤، والبغوي (٣٤٨) - وحسنه- من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ورواية الحاكم موقوفة.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨) ، والشافعي ١/ ٥٠، والترمذي (١٤٩) ، والطحاوي ١/ ١٤٦ و١٤٧، والطبراني (١٠٧٥٣) ، والدارقطني ١/ ٢٥٨، والحاكم ١/ ١٩٣، والبيهقي ١/ ٣٦٤ من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، به.. وقال الترمذي: حسن صحيح.

القول الثاني: يصلي العصر ما لم تصفر الشمس، هذا قول لأحمد وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد ونحوه عن الأوزاعي. الأدلة:

١ – روىٰ مسلم عن عبد الله بن عمرو، أن نبي الله ﷺ قال: « إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلىٰ أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلىٰ أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلىٰ أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلىٰ أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلىٰ نصف الليل »[(١)].

٢ – أخرج ابن أبي شيبة ومسلم، عن أبي موسىٰ، قال: « ثم أخّر العصر حتىٰ انصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس »[(٢)].

القول الثالث: آخر وقتها غروب الشمس قبل أن يُصلي المرء منها ركعة، وهذا بقول إسحاق بن راهويه لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « مَن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[(٣)].

وعند مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: « مَن أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٦).
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٤).

فقد أدركها »، والسجدة إنما هي الركعة[1].

وحديث عبد الله بن عمرو السابق وفيه: « ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول »[2].

القول الرابع: آخر وقتها غروب الشمس روي عن ابن عباس وعكرمة ويحتج له بحديث أبي قتادة: « إنما التفريط علىٰ مَن لم يصلِّ الصلاة حتىٰ يجيء وقت الأخرىٰ »[3].

القول الخامس: الوقت المختار: حتىٰ يصير ظل كل شيء مثليه، ثم بعدها وقت لأصحاب الأعذار كالنائم والناسي وغيرهم إلىٰ قبل غروب الشمس بركعة.

والأعذار: [حائض تطهر، أو كافر يسلم، أو صبي يلغ، أو مجنون أو مريض يبرأ، أو نائم يستيقظ] وأما مَن ليس له عذر فإنه آثم مع إدراكه للصلاة: هذا قول الشافعي وأحمد في الراجح من مذهبه، ورواية عن أبي ثور، وقول الأوزاعي ورجحه الشوكاني وغيرهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، مَن أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب (١/ ٤٢٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٢).

الأدلة:

عملاً بالأحاديث السابقة كلها حديث ابن عباس وجابر وأبي مسعود وابن حزم وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو.

مع حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »[1]. وهذا هو الراجح والله أعلم.

حديث عبد الله بن عمرو: أبو غار المسمعي ومحمد بن المثنىٰ، قالا: حدثنا معاذ وهو ابن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي أيوب، وعن عبد الله بن عبد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب يحيىٰ بن مالك الأزدي، عن عبد الله، به.

وحدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو عامر العقدي.

وحدثنا ابن أبي شيبة: حدثنا يحيىٰ بن بكير.

حدثنا أحمد الأورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة.

حدثنا أحمد بن يوسف الأزدي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج ابن حجاج، عن قتادة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب التبكير بالعصر (١/ ٤٢٤).

م أصولية/ في الوقت الموسع والمضيق: أنكره بعضهم وقاله بعضهم:

هل يتعلق وجوب الأداء بأول الوقت أم آخره؟

المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يتعلق الوجوب بأول الوقت، فإن أُخرت عنه صارت قضاء، وهو قول لبعض الشافعية، وبعض الحنفية العراقيين، فقالوا: أن الواجب مضيق وذلك عند دخول الوقت، وهو غير موسع فيكون باقي الوقت قضاءً؛ لأنه بدخول الوقت حصل الواجب، ثم انتهىٰ وقت وأصبح نفلاً.

القول الثاني: يتعلق الوجوب بآخر الوقت: وهذا قول بعض الحنفية، وزاد الكرخي أو بالدخول في العبادة، فإن قدمه فنفل، تسقط به الفريضة: الدليل:

أ – الموسع ندب في أول الوقت لأنه يجوز تركه فيه، وكل ما جاز تركه في وقت فليس بواجب فيه، فالواجب الموسع يناقض الوجوب فتعين أن يكون واجبًا في آخره دفعًا للتناقض.

ب – الواجب يُعاقب علىٰ تركه والصلاة إن أُضيفت إلىٰ آخر الوقت فيُعاقب علىٰ تركها، فتكون واجبة حينئذ وإن أُضيفت إلىٰ أوله فيُخير بين فعلها وتركها؛ وفعلها خير من تركها، وهذا هو الندب.

جـ - يتحقق الواجب بآخر الوقت لانعقاد الإجماع علىٰ لحوق الإثم بتركه فيه: فلو وجبت الصلاة لم يجز تأخيرها كصوم رمضان، ولأن وقت الصلاة كحول الزكاة فإنه يجوز فعلها في أوله وآخره، ثم الزكاة تجب في آخره.

القول الثالث: الوجوب يتعلق بالوقت كله: مذهب الجمهور [المالكية والشافعية والحنابلة] ومن المعتزلة: الجبائي وابنه، وأبو الحسين البصري وغيرهم، قالوا: جميع أجزاء الوقت وقت أداء. الأدلة:

١ – قال تعالىٰ: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) عام لجميع الوقت المذكور، وتحت قاعدة: السبر والتقسيم فما كان عام عامًّا فإما أن يكون:

أ – فعل أول الصلاة في أول الوقت ثم استمر حتىٰ نهاية الوقت.

ب – أو أقام الصلاة في كل وقت من أوقاته فلا يخلو جزء منه عن صلاة.

جـ- أو تعيين جزء منه لاختصاصه بوقوع الواجب فيه.

د – أو كل جزء صالح لوقوع الواجب فيه.

فالأول والثاني خلاف الإجماع، والثالث لا دلالة للفظ عليه فلم يبق إلا أنه أراد الرابع، ويؤيده حديث جبريل وفعله ﷺ.

٢ – يحصل الإجزاء عن الواجب بأداء الصلاة في كل وقت تُدرك فيه، واعلم أن أقسام الأمر ثلاثة: قسم يعاتب علىٰ تركه مطلقًا، وهو الندب،

وقسم: يُعاقب علىٰ تركه مطلقًا وهو الواجب المضيق، وقسم يعاقب علىٰ تركه بالإضافة إلىٰ مجموع الوقت لا أجزاءه وهو الواجب الموسع.

٣ – لو قال السيد لعبده: ابن هذا الحائط في أول النهار أو أوسطه أو آخره، وكيف فعلت امتثلت أمري، وإن تركت عاقبتك كان كلامًا معقولاً.

٤ – النصوص الواردة في الوقت موسعة كما في الصلوات وإذا قيد النص الوجوب بجميع الوقت فتخصيص بعضه بأنه وقت الوجوب تحكم.

٥ – إذا صلىٰ في أول الوقت أو وسطه فقد انعقد الإجماع علىٰ أنه يثاب ثواب الفرض وتلزم نيته.

وهذا القول هو الحق. والتعليل:

١ – نقول للأحناف: لا يوجد شيء اسمه نفل يسقط الفرض.

٢ – أقيستكم أقيسة فاسدة الاعتبار لمناقضتها النص.

وقد اشترط بعض الأصوليين جواز تأخير الصلاة إلىٰ آخر وقتها بشرط العزم علىٰ الفعل، فقيل: هذا باطل:

١ – لأن العبد لو ذهل أو غفل عن الفعل ثم مات لم يكن عاصيًا.

٢ – الأحاديث بينت الوقت ولم تتعرض للعزم، وهذا زيادة علىٰ النص تحتاج إلىٰ نص. ويُرد عليهم:

١ – لم يكن الفاعل عاصيًا لأنه لا يكلف وقت غفلته.

٢ – نعم لم يرد دليل ولكن:

أ – ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلن تؤدي الصلاة حتىٰ تكون عازمًا علىٰ فعلها.

ب – العزم علىٰ الفعل له نقيض وهو العزم علىٰ الترك، فإما أن يكون في نيتك الفعل والعزم عليه، وإما أن يكون الترك والعزم عليه.

جـ – قولكم زيادة علىٰ النص، والزيادة علىٰ النص عندكم نسخ، وفي هذا لا نقول العزم بدل الصلاة، ولا تقولونه أنتم، وهذا محال، فهو ليس بنسخ، ولكنه زيادة قيد أو شرط.

م/ أيهما أفضل الصلاة أول الوقت أو آخره أو وسطه؟

الأفضل عمومًا الصلاة في أول الوقت: والأدلة:

١ – قال تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣].

٢ – وقال تعالىٰ: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١].

٣ – عن عبد الله بن مسعود، قال: «سألتُ رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة علىٰ ميقاتها، قلت: ثم ماذا؟ قال:

بر الوالدين، قلت: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله »[1].

وعند الدارقطني وابن خزيمة: « الصلاة لميقاتها الأول »[2].

٤ – روىٰ أبو داود والترمذي من طريق عبد الله بن عمر العُمري، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي ﷺ: « أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها »[3]. فيه العمري وتابعه عبيد الله ابن عمر وله الشاهد من حديث ابن مسعود.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل الجهاد والسير (٤/ ١٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (١/ ٤٦٢). وقال: خالفه جماعة، عن العمري.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، من حديث أم فروة (٤٥/ ٦٦). وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. لضعف عبد الله بن عمر – وهو العمري– ولاضطراب القاسم بن غنام فيه، وأشار إلى اضطرابه المزي في «تهذيب الكمال «، والعقيلي في «الضعفاء»، ولإبهام الواسطة التي تروي عن أم فروة:
فقد رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد – كما في هذه الرواية – وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي– كما سيرد في الرواية التالية – ويزيد بن هارون – كما سيرد برقم (٢٧٤٧٦) –وعبد الرزاق– كما في «مصنفه « (٢٢١٧) ، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٢٠٧) – وأبو نعيم الفضل بن دكين –فيما أخرجه ابن سعد ٨/ ٣٠٣– وعبد الله بن مسلمة القعنبي– فيما أخرجه أبو داود (٤٢٦) ، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤٧٥– والمغيرة ابن عبد الرحمن– فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني « (٣٣٧٤) – سبعتهم عن عبد الله بن عمر العمري، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم ١/ ١٨٩، وعنه البيهقي في «السنن « ١/ ٤٣٤ من طريق أبي سلمة الخزاعي، بهذا الإسناد. وتحرف عبد الله في مطبوع الحاكم إلى عبيد الله.

٥ – عن علي رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: « يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا أُحضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤًا»[١]. رواه الترمذي من طريق سعيد بن عبد الله الجهني، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب.

وفيه سعيد بن عبد الله الجهني، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مصري ثقة، قال ابن حجر: مقبول فيحتاج إلىٰ متابعة، ولذلك فهو ضعيف. [وليس لسعيد عند الترمذي إلا هذا الحديث].

٥ – عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله »[٢]. رواه الترمذي. وقال: حسن غريب، والدارقطني، ولكنه من طريق: يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. فيه علتان:

١ – العمري وقد سبق.

٢ – يعقوب بن الوليد المدني:

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في تعجيل الجنازة (٢/ ٣٧٨). وقال: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل. وقال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٣٢١). وقال: وفي الباب عن علي، وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. وقال الألباني موضوع.

عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، قال: حرقنا حديثه منذ دهر كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وأقول ما قال فيه ابن معين: كذاب. قال ابن حبان: يضع الحديث علىٰ الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا علىٰ سبيل التعجب، قال ابن عدي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وفيه كلام كثير كهذا. فهذا الحديث موضوع.

وللحديث شواهد أخرىٰ ظلمات بعضها فوق بعض.

ولكن الشافعي كان يستشهد به، وهذا عجيب، والأعجب أن يروي الترمذي موضوعًا.

٦ – عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: « سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجّل وإذا أقلوا أخّر والصبح بغلس »[1].

٧ – عن أبي برزة الأسلمي، قال: « كان النبي ﷺ يُصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه يقرأ فيها ما بين الستين إلىٰ المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر وأحدنا يذهب إلىٰ أقصىٰ المدينة رجع والشمس حية، ونسيت (أبو المنهال) ما قال في المغرب، ولا يُبالي بتأخير العشاء إلىٰ ثلث الليل ثم إلىٰ شطر الليل ». وقال معاذ: قال شعبة لقيته مرة فقال: أو ثلث الليل[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا (١/ ١١٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: وقت الظهر عند الزوال (١/ ١١٤).

م/ حكم التعجيل بصلاة الظهر:

في غير حال شدة الحر تعجيل الظهر، قال ابن المنذر أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ ذلك، لورود الأخبار في ذلك.

ولكن في شدة الحر فما الحكم؟ في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يسن في شدة الحر تعجيل الظهر: روي عن عمر وابن مسعود وجابر وسويد بن غفلة ومالك. الأدلة:

١ – سُئل جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: « كان يُصلي الظهر حين تزول الشمس »[(١)].

٢ – وعن أنس رضي الله عنه، وأبي برزة رضي الله عنه، قالوا: « كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر إذا زالت الشمس »[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب القراءة في الفجر (١/ ١١٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند أنس رضي الله عنه (١٩/ ٣٢٢). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي صدقة -وهو توبة الأنصاري- فقد روى عنه جمع، ووثقه النسائي في «الكنى» فيما نقله ابن حجر في «تهذيبه»، ووثقه أيضا الذهبي في «الميزان». وأخرجه الطيالسي (٢١٣٦)، وأخرجه النسائي ١/ ٢٧٣ من طريق خالد بن الحارث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩١-١٩٢ من طريق وهب ابن جرير، ثلاثتهم (الطيالسي وخالد ووهب) عن شعبة، بهذا الإسناد. واقتصر وهب في روايته على بيان وقت العصر.
وأخرجه عبد بن حميد (١٢٣١) من طريق مسلم الملائي، وأبو يعلى (٤٠٠٤) من طريق بيان بن بشر، كلاهما عن أنس. في رواية أبي يعلى: بين صلاتيكم الأولى والعصر.

٣ – روىٰ مسلم من طريق خباب، قال: « شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضا فلم يُشْكِنَا »[١]. وفي رواية: « شكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا » قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أبىٰ تعجيلها؟ قال: نعم »[٢].

ولم يُشكنا: أي لم يعذرنا، ولم يقبل شكوانا.

٤ – روىٰ مسلم، من طريق أنس، قال: « كُنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه »[٣].

٥ – تأولوا حديث الإبراد بأن معناه صلوا أول الوقت أخذًا من برد النهار، وهو أوله.

القول الثاني: يُستحب تأخير الظهر في شدة الحر، قال به أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقيل: بالوجوب. الدليل:

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا اشتد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١/ ٤٣٢).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١/ ٤٣٢).

الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم »[1].

٢ – عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: « كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرِد حتىٰ رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة »[2].

٣ – أن الصلاة مع شدة الحر تُذهب الخشوع والطمأنينة في الصلاة، فكان الإبراد أولىٰ لتحصيل الخشوع كمن حضره طعام تتوق النفس إليه أو يدافع الأخبثين.

القول الثالث: يُستحب الإبراد بالظهر بأربعة شروط:

١ – أن يكون في حر شديد.

٢ – في بلاد حارة.

٣ – أن تُصلىٰ جماعة.

٤ – أن يقصدها الناس من بعد.

استدلوا بأحاديث القول الثاني، ومن أنواع التخصيص التخصيص بالسبب، فاستدلوا علىٰ شدة الحر بقوله: « إذا اشتد الحر » والبلاد الحارة من قوله: « فإن شدة الحر من فيح جهنم » وليس في البلاد الباردة شد حر،

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١١٣).
(٢) نفس المصدر السابق.

وبصلاة الجماعة من قوله: « فأبردوا » ولم يقل: فليبرد أحدكم، وقوله: يقصدها الناس من بُعد لأن القريب عنده الأمر سيان.

الراجح هو القول الثاني: لأن الحديث لم يذكر إلا شدة الحر، وكل بلد فيها شدة حرارة بحسبها [مثال: ٤٠ درجة في بلد بارد تعتبر حرارة شديدة، وفي بلد حار تُعتبر مقبولة] ويُصرف الوجوب أن العبد لو صلىٰ في أول الوقت لكانت صلاته صحيحة، وإلا لم يكن هناك داعٍ لتحديد وقت أول للظهر وآخر، ويصرفه حديث خباب جمعًا بين الأدلة.

أما أحاديث الفريق الأول فهي عامة في جميع الأوقات والأحوال، وأحاديثنا خاصة بالظهر في شدة الحر.

*** أما حديث خباب فيُقال:**

أ – أنه منسوخ، وذلك لأمرين:

روىٰ الخلال من طريق المغيرة، في رواية غير الميموني: « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد »[1]. وقال (الترمذي): سألت البخاري

(١) ذكره ابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، جابر ابن عبدالله الأنصاري (٢/ ٤٢٧).
وقال ابن أبي حاتم في «علله» : سألت أبي عنه فقال: رواه أبو عوانة، عن طارق، عن قيس قال: سمعت عمر بن الخطاب قوله: (أبردوا بالصلاة) قال: إني أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذلك [الحديث] . قلت: فأيهما (أثبت) ؟ قال: كأنه [هذا] يعني: حديث عمر، قال: ولو كان عند قيس، عن المغيرة مرفوعا لم (يحتج أن) يفتقر إلى أن (يحدث به) =

عنه؟ فعده محفوظا[1].

الثاني: حديث خباب بناءً علىٰ الأصل، وأحاديث الإبراد ناقلة عن الأصل.

٢ – أحاديث الإبراد رواها الجماعة، وحديث خباب رواه مسلم وهذا وجه مهم من وجوه الترجيح.

٣ – في حديث خباب رضي الله عنه، قال بعض العلماء: أنهم طلبوا وقتًا زائدًا في التأخير ليحصل الإبراد.

٤ – حمل بعضهم حديث الإبراد علىٰ ما إذا صار الظل فيئًا، وحديث خباب علىٰ ما إذا كان الحصىٰ لم يبرد، لأنه لا يبرد حتىٰ تصفر الشمس.

وأما تأوولهم حديث الإبراد بأنه أول النهار فهو تعسف وجري وراء

=عن عمر موقوفا. وقال في موضع آخر: سمعت أبي [يقول] سألت يحيى بن معين، فقلت له: ثنا أحمد بن حنبل (بحديث) إسحاق الأزرق ... فذكر حديث المغيرة، وذكرته للحسن ابن شاذان فحدثنا به، وثنا أيضا عن إسحاق، عن شريك عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة مثله مرفوعا، فقال يحيى: ليس له أصل أنا نظرت في كتاب إسحاق (ولم) أر فيه هذا، قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة [بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ] الذي أنكره يحيى؟ فقال: هو عندي صحيح (فحدثنا) أحمد بن حنبل بالحديثين جميعا عن [إسحاق] الأزرق، قلت [لأبي] : فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده! فقال: كيف نظر في كتبه كلها؛ إنما نظر في بعض، (وربما) كان في موضع آخر! .

سادسها: من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه يرفعه: (أبردوا (بالظهر) فإن الذي (تجدون) [من الحر] من فيح جهنم) .

(١) نفس المصدر السابق.

التقلي بدليل أنه قال: « فإن شدة الحر من فيح جهنم » موضح لمعنىٰ الإبراد.

م/ حكم تعجيل صلاة العصر.

المسألة فيها قولان:

القول الأول: يُستحب تأخيرها، روي عن أبي هريرة وابن مسعود وطاوس وأبي قلابة وابن سيرين، وهذا رأي للأحناف بناءً علىٰ قاعدتهم.

١ – إنما سُميت العصر لتعصر.

٢ – عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: « كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه »[1].

(١) أخرجه أحمد في المسند، من حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ (٤٤/ ٨١).
وقال الأرنؤوط: تعجيل النبي ﷺ صلاة الظهر صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ابن جريج- وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس، وقد عنعن. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن علية.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٣، والترمذي (١٦٢) عن علي بن حجر، و (١٦٣) عن بشر بن معاذ، وأبو يعلى (٦٩٩٢) عن أبي خيثمة، أربعتهم عن إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
ورواه علي بن حجر أيضا- فيما رواه عنه الترمذي (١٦١) - عن إسماعيل ابن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، به. وقال: وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة نحوه. وصحح الترمذي- كما في المطبوع- رواية ابن علية، عن ابن جريج.
وتعجيل النبي ﷺ لصلاة الظهر سلف بإسناد صحيح في مسند أنس برقم (١١٩٧٠) ، وذكرنا تتمة شواهده في مسند خباب بن الأرت عند الرواية السالفة برقم (٢١٠٥٢) .
قال السندي: قولها: أشد تعجيلا، إشارة إلى تغير الحال، ولعل المراد في العصر أنه ﷺ كان=

القول الثاني: يُستحب تقديمها: وهو قول عمر وجابر وأنس وابن مسعود وعائشة وابن عمر ومذهب أهل المدينة والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك. الأدلة:

١ – قد سبقت بعض الأدلة.

٢ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: « كُنا نصلي بعد العصر ثم يذهب الذاهب إلىٰ قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة »[(١)].

٣ – عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلىٰ العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة علىٰ أربعة أميال أو نحوه »[(٢)].

٤ – عن رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: « كنا نُصلي مع النبي ﷺ العصر فننحر جزورًا فتقسم عشر قسم فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغرب الشمس »[(٣)].

= يؤخرها إلى وسط المثل الأول، أو آخره، وأنهم جعلوها في أول المثل الأول، وإلا فظاهر الأحاديث أنه لم يكن يؤخرها إلى المثل الثاني، والله أعلم.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب وقت العصر (١/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، وقت صلاة العصر (١/ ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض «وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا، وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر» (٣/ ١٣٨).

وقد توعد مَن أخّر العصر إلى اصفرار الشمس:

٥ – عن أبي المليح، قال: « كنا مع بريدة في غزوة في يومٍ ذي غيم فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: « مَن ترك صلاة العصر حبط عمله »[(١)].

٦ – وعن أبي أُمامة رضي الله عنه (أسعد بن سهل بن حنيف)، قال: « صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتىٰ دخلنا علىٰ أنس بن مالك، فوجدناه يُصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نُصلي معه »[(٢)].

٧ – عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « كان النبي ﷺ، يُصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد »[(٣)]. وهو الراجح.

م/ حكم تعجيل المغرب:

قال ابن المنذر: أجمع كل مَن نحفظ عنه من أهل العلم أنه يُستحب تعجيل المغرب[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، وقت صلاة العصر (١/ ١١٥).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، باب وقت صلاة العصر (١/ ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، وقت صلاة العصر (١/ ١١٤).

(٤) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ذكر استحباب استعجال تعجيل الصلاة في اوائل أوقاتها (٢/ ٣٥٦).

وقد تضافرت الأحاديث على استحباب تعجيلها، وما خالف إلا المبتدعة الرافضة وهو قول مردود عليهم.

م/ حكم تعجيل العشاء:

في المسألة قولان:

القول الأول: تأخيرها أفضل ما لم يشق على المصلين: قال به ابن عباس وابن مسعود ومالك والشافعي في الجديد وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، قال الترمذي: وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم. الأدلة:

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه »[1]. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ورواه أحمد وابن ماجة وهو صحيح.

٢ – عن زيد بن خالد الجهني، مرفوعًا: « لولا أن أشق على أمتي

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في تأخير العشاء الأخرة (١/ ٢٣٤). وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
وفي الباب عن جابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وأبي برزة، وابن عباس، وأبي سعيد، وزيد بن خالد، وابن عمر.
وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة.
وبه يقول أحمد، وإسحاق.

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلىٰ ثلث الليل »[1]. رواه أحمد والترمذي والضياء.

٣ – وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد والبخاري والنسائي بسند صحيح.

وعن ابن عمر عند مسلم، وحديث جابر بن عبد الله عند الشيخين.

٤ – حديث أبي برزة، قال في صلاة النبي: «ولا نبالي بتأخير العشاء إلىٰ ثلث الليل»[2]. وفي رواية قال: «وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، باب ما جاء في السواك (١/ ٧٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب السواك (١/ ٣٥). وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، محمد بن إسحاق -وإن كان مدلسا ورواه بالعنعنة- قد توبع. وقد اختلف فيه على أبي سلمة.
فأخرجه الترمذي (٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٢٩) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٧٠٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، به. وإسناده صحيح.
وأخرجه الترمذي (٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٠٣٠) من طريق محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهو في «مسند أحمد» (٧٨٥٣).
وذهب الترمذي إلى أن الحديثين محفوظان، ونقل عن البخاري أنه رجح عن أبي سلمة حديث زيد بن خالد. بينما نقل النسائى عن يحيى القطان أنه رجح عنه حديث أبي هريرة.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١١٤).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يكره من السمر بعد العشاء (١/ ١٣٣)،

٥ – حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: « والعشاء أحيانًا وأحيانًا إذا رآهم اجتمعوا عجّل وإذا رآهم أبطأوا أبطأ »[١].

٦ – حديث ابن عمر أن النبي ﷺ شُغل عنها ليلة فأخرها حتىٰ رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا فقال: « ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الليلة هذه الصلاة غيركم »[٢].

٧ – حديث ابن عباس قال: « أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتىٰ رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا، وفيه: فقال: لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا »[٣].

القول الثاني: يُستحب تعجيلها: وهو قول الشافعي في القديم، وروي عن عمر وأبي هريرة. الأدلة:

١ – ذكر الأدلة العامة علىٰ استحباب تعجيل الصلاة.

٢ – داوم ﷺ علىٰ تعجيلها والذين معه هم الصحابة الذين هم النهاية في العبادات، ولم يؤخرها إلا في ليلة واحدة لعارض عرض له شغله ذلك عنها فأخّر العشاء في تلك الليلة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وقت المغرب (١/ ١١٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم (١/ ١٧٢).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (١/ ١١٨).

الترجيح: الراجح هو القول الأول لصراحة الأدلة وصحتها.

م/ حكم تعجيل الفجر:

قالت طائفة: التغليس بها أفضل، قال به أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأنس وابن الزبير وابن مسعود وأبو موسىٰ وأبو هريرة وابن عمر، وروي عن عمر بن عبد العزيز، وقال به: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. الأدلة:

١ – الأحاديث العامة في تقديم الصلوات.

٢ – روىٰ البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنه، قالت: « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس»[(١)].

٣ – وعن جابر، وفيه: « وكان النبي ﷺ يصليها – الصبح- بغلس »[(٢)].

وهذا يدل علىٰ ملازمته علىٰ ذلك.

٤ – حديث أبي برزة، وفيه: « وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلىٰ الستين وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض »[(٣)]. وهذا فيه دلالة علىٰ أن بداية الصلاة كانت بغلس.

---

(١) متفق عليه، وأخرجه البخاري في صحيحه، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١/ ١٧٣).

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (١/ ٤٤٧).

٥ – قال ابن عبد البر: صحّ عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يُغلسون، ومُحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الأدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

٦ – عن أبي مسعود الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ صلىٰ الغداة فغلس بها، ثم صلاها، فأسفر، ثم لم يعد إلىٰ الإسفار، حتىٰ قبضه الله عز وجل»[1]. قال الطبراني «لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد؛ إلا يزيد

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟ حديث:٦٢٦. وقال حدبث منسوخ،
قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال : حدثني الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير، قال: أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ صلى الغداة فغلس بها، ثم صلاها، فأسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار، حتى قبضه الله عز وجل».
وقد جمع الإمام الطحاوي رحمه الله في «معاني الآثار» بين حديث الإسفار، وبين حديث التغليس، بأن يدخل في الصلاة مغلسا، ويطول القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا، وقد بسط الكلام فيه، وقال في آخره ١/ ١٨٤: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله.
وأخرجه الدارقطني في السنن – كتاب الصلاة، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك – حديث:٨٤٨ حديث منسوخ .
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط– باب العين من اسمه : مطلب – حديث:٨٨٦٤.
وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار للبيهقي – كتاب الصلاة الصبح – حديث:٧١٥ حديث منسوخ. وقال: وهذا كله يدل على بطلان النسخ الذي ادعاه الطحاوي في حديث عائشة، وغيرها في التغليس، والطريق الصحيح في ذلك، أن تحمل الأحاديث التي =

ابن أبي حبيب، تفرد به: الليث، ولم يحد أحد ممن روىٰ هذا الحديث عن الزهري، المواقيت إلا أسامة بن زيد».

قال الخطابي: وهو حديث صحيح الإسناد. وقد ذكره أبو داود في باب قبل هذا[1].

أسامة بن زيد الليثي: وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: روىٰ عن نافع أحاديث مناكير، قال: فقلت له: أراه حسن الحديث، فقال: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة. وقال ابن حجر: صدوق يهم. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

قلت: يُكتب حديثه ويُستشهد به.

وقالت طائفة أخرىٰ: يُصلي إذا أسفر، قال به أصحاب الرأي والثوري، وروي عن علي وابن مسعود وابن الزبير وسويد بن غفلة وابن سيرين والنخعي. الأدلة:

١ – روىٰ أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن

=وردت في الإخبار عن تغليس النبي ﷺ، وبعض أصحابه بالصبح، على أنهم فعلوا ما هو الأفضل، لأن ذلك كان أكثر فعلهم. ويحمل حديث رافع على تبيين الفجر باليقين، وإن كان يجوز الدخول فيها في الغيم بالاجتهاد قبل التبيين، وحديث من أسفر بها على الجواز، وبالله التوفيق.

(١) لم أجد هذا الحديث في سنن أبي داود في حدود بحثي القاصر، والله أعلم. غير أن الطحاوي رواة من طريق ابن أبي داود.

عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر »[1]. والحديث فيه ما يلي:

أ – محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ويبين التدليس ما رواه أحمد ثنا يزيد قال: أنا محمد بن إسحاق أنبأنا ابن عجلان عنه عاصم بن عمرو عن محمود به.

ب – وله متابع هو سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عاصم، به، رواه أبو داود وابن ماجة، ولابن عجلان متابعة من زيد بن أسلم، عن عاصم، به، ومحمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

جـ – محمد بن عمرو بن جارية، عن عاصم بن عمر، به. أخرجه الطبراني.

(١) أخرجه أحمد في المسند، من حديث رافع بن خديج (٢٨/ ٥١٨). وقال الأرنوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف: زيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد. وهشام بن سعد- وهو المدني- ضعفوه ولم يحتجوا بحديثه، وإنما روى له مسلم متابعة والبخاري تعليقا، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أن محمود بن لبيد- وهو صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة- قد روى له مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد».
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢١ عن وكيع عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم مرسلا.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٩ من طريق الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ.
ونقل الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٣٦ عن الدارقطني في «علله» قوله: والصحيح عن زيد ابن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج.

قال الألباني: ابن جارية هذا لم أعرفه، وأنا أظن أن الصواب فيه: حارثة هكذا أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

د – روىٰ الطيالسي في مسنده: حدثنا أبو إبراهيم، عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع، عن رافع بن خديج، به. وهُرَير وثقه ابن معين، والضعف في أبي إبراهيم فهو مجهول، قال الألباني: لم أعرفه، فالحديث بمجموع طرقه صحيح، صححه الترمذي وابن حبان وابن تيمية وحسنه الحازمي وأقرهم علىٰ تصحيحه ابن حجر والألباني.

٢ – حديث قولي وهو أمر وأحاديثكم فعلية.

الراجح: القول الأول. والتعليل:

١ – حديث: « أسفروا بالفجر »[1]. يُحمل علىٰ:

أ – المراد بالإسفار عند الخروج منها، أي أطيلوا الفجر حتىٰ تخرجوا منها مسفرين.

ب – وقيل: المراد بالإسفار التبين، أي: صلوها إذا تبين الفجر وانكشف ووضح، فإن النبي ﷺ كان يصلي بعد التبين إلا يوم مزدلفة فإنه قدمها ذلك اليوم علىٰ عادته، والله أعلم.

(١) سبق تخريجه.

ويؤيده حديث أنس قال: « كان رسول الله ﷺ يُصلي الصبح إذا طلع الفجر إلىٰ أن ينفسح البصر »[1].

وحديث أبي برزة الأسلمي، قال: « كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلىٰ وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه »[2].

م/ إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت وقبل أن تصليها:

المسألة فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليها القضاء: قاله الشعبي والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق والشافعي، واشترط مع إمكان أن تصليها في أول وقتها، وهل يكون الإدراك بركعة أو بتحريمة خلاف أقواها بركعة لحديث: « مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[3].

(١) أخرجه أحمد في المسند، من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (١٩/ ٣٢٢). وقال شعيب: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي صدقة -وهو توبة الأنصاري- فقد روى عنه جمع، ووثقه النسائي في «الكنى» فيما نقله ابن حجر في «تهذيبه»، ووثقه أيضا الذهبي في «الميزان».
وأخرجه الطيالسي (٢١٣٦)، وأخرجه النسائي ١/ ٢٧٣ من طريق خالد بن الحارث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩١-١٩٢ من طريق وهب ابن جرير، ثلاثتهم (الطيالسي وخالد ووهب) عن شعبة، بهذا الإسناد. واقتصر وهب في روايته على بيان وقت العصر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (١/ ٤٤٧).

(٣) سبق تخريجه.

مسألة أصولية: متى يستقر الوجوب في الواجب المؤقت؟

قال الحنابلة: بأول وقتها المقدر، وبه قال سائر الفقهاء. الدليل:

لأن دخول الوقت سبب للوجوب فترتب عليه حكمه عند وجوده ولو لم يتمكن من أدائها فيه.

وقال الشافعية: تجب بإمكان الأداء، وهذا قول الشافعية، ونحوه عن الحنفية؛ لأنه عند عدم الإمكان يكون معذورًا وتسقط.

والراجح: الأول، وهو أحوط، والخطب يسير.

لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع، وقياسًا علىٰ النائم والناسي يعني أصبحت الصلاة معلقة بذمة صاحبها في الوقت وهو وقت وجوب فلا تسقط عنه.

قلت: إلا بأدائها في الوقت أو بدليل شرعي ولأنه لا يصح أداؤها مع المانع فوجب القضاء.

القول الثاني: لا قضاء عليها، وهذا قول ابن سيرين وحماد بن أبي سليمان، وروي عن سعيد بن جبير وقول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي (علىٰ قاعدتهم) والظاهرية وابن تيمية وقال به ابن عثيمين. الأدلة:

١ – مَن أخّر الصلاة إلىٰ آخر وقتها فليس عاصيًا، فإذا لم تكن عاصية لم تتعين الصلاة عليها، وتسقط عنها، ولو كانت واجبة وجوبًا مضيقًا في أول وقتها لكان قاضيًا لها لا مصليًا، وفاسقًا بتأخيرها عن وقتها.

٢ – هذا من الأمور التي تنتشر وتعم بها البلوىٰ، ولو كان يجب عليه القضاء لبينه النبي ﷺ، ولا يُقاس علىٰ النائم والناسي لأنهما وقتهما إذا ذكرا بخلاف الحائض.

القول الثالث: إن كانت مما يُجمع إلىٰ ما بعدها، فتقضىٰ وما بعدها، كالظهر تقضي معها العصر، والمغرب تقضي معها العشاء؛ لأنها إحدىٰ صلاتي الجمع فوجبت بإدراك جزء من وقت الأخرىٰ كالأولىٰ. وهي رواية عن الحنابلة.

الراجح: هو القول الثاني ،والله أعلم. والعبادات توقيفية تفتقر إلى دليل.

م/ ما الحكم إذا تطهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي أثناء الوقت:

تصلي لأنها أدركت الصلاة وسيتضايق وقتها، وهي مكلفة ليس بها مانع وليست صاحبة عذر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: « مَن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »[1].

قال النووي: بلا خلاف، ومثلها الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ.

(١) سبق تخريجه.

م/ ولكن بمَ يكون الإدراك للوقت؟

*** في المسألة ثلاثة أقوال:**

القول الأول: إذا أخذت في الغسل فلم تفرغ منه حتىٰ خرج الوقت فلا شيء عليها، قال به الأوزاعي وابن حزم، وحُكي عن بعض الشافعية.

قالوا: إن الله لم يُبح الصلاة إلا بطهور، وقد حد الله تعالىٰ للصلوات أوقاتها، فإذا لم يمكنها الطهور وفي الوقت بقية فنحن علىٰ يقين من أنها لم تُكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها.

ولحديث: « مَن أدرك ركعة ... »[1]. والإدراك لا يكون إلا بالأداء.

القول الثاني: إذا طهرت وقد بقي عليها قدر ركعة من الوقت فتجب عليها ولو لم تفرغ من الغسل إلا بعد ذهاب الوقت، هذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد وقول ابن عثيمين:

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: « مَن أدرك ركعة من الصبح ... »[2].

وقد زال المانع فوقتها حين تطهر لأنها حينئذ ممن عليها فرض الصلاة، وإنما بقي الغسل، قال: « مَن أدرك ركعة » مفهوم المخالفة: أن مَن أدرك أقل من ركعة فلا يُعتبر مدركًا، ومَن أدرك أكثر من ركعة فقد أدرك ركعة وزيادة.

---

(١)()سلق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

القول الثالث: إذا أدركت قدر تكبيرة الإحرام فتعتبر قد أدركت الصلاة، ثم تغتسل خارج الوقت وتُصلي: قال به أحمد في رواية، والشافعي في رواية.

الأدلة:

لحديث: « مَن أدرك ركعة من الصبح ... »[1].

قالوا: أدرك جزءًا من الصلاة فاستوىٰ فيه القليل والكثير، فالركعة جزء والتحريمة جزء، فاستويا في الإدراك فلا مفهوم هنا بناءً علىٰ التغليب.

الراجح والله أعلم: هو القول الثاني، فالإدراك يكون متعلقًا بالوجوب، فالحائض أدركت ركعة من الصلاة وقد زال المانع، فوجبت عليها الصلاة، وفيه احتياط.

واعلم أن الوقت أهم الشروط فتفوت كل الشروط من أجله، فإنه لا بديل له، فلو تيممت ثم صلت لأدركت الصلاة، ولكن ما دامت في طهارة فتؤدي الصلاة بعد ذلك.

وأيضًا فإن فوت الوقت عن الرجل ليس بمسقط عنه الصلاة إن اشتغل بوضوئه، أو غسله حتىٰ فات الوقت.

م/ ما حكم الحائض التي تطهر قبل غروب الشمس أو قبل نهاية وقت العشاء.

القول الأول: إذا طهرت في وقت العصر تُصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت العشاء فتُصلي المغرب والعشاء.

---

(١) سبق تخريجه.

قال به: عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وطاوس، والنخعي، ومجاهد، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، والحاكم، والأوزاعي، واختاره ابن القيم وغيرهم. الأدلة:

١ – عن ابن عباس قال: « صليتُ مع رسول الله ﷺ سبعًا جميعًا وثمانيًا جميعًا »[(١)]. وعند مسلم: « جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر بالمدينة »[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في وقت صلاة المغرب (١/ ١١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب الجمع بين الصلاتين (٢/ ٤٠٨). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٧٠٥) و (٥٤)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٨٧) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/ ١٨٥ – ١٨٦: اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث فمنهم من تأوله على أنه جمع بعذر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين، وهو ضعيف بالرواية الأخرى: من غير خوف ولا مطر.

ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر دخل فصلاها، وهذا أيضا باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر أو العصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها، فلما فرغ منها دخلت الثانية، فصلاها، فصارت صلاته صورة جمع، وهذا أيضا ضعيف أو باطل، لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبى هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل.

ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار،=

قالوا: فلما كان وقت الظهر وقتًا للعصر في حال، ووقت العصر وقت للظهر في حال فطهرت امرأة في وقت العصر كان عليها الصلاتين؛ لأن وقت العصر وقت الظهر في حال.

٢ – وقت الثانية وقت الأولىٰ في حال العذر؛ فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها كما يلزمه فرض الثانية.

القول الثاني: أنه إذا أدرك قدر خمس ركعات للظهر والعصر أو قدر أربع ركعات للمغرب والعشاء فعليه الصلاتين، وهذا حُكي عن مالك والشافعي في القديم، وقيل: بقدر أربع وتحريمة للظهر والعصر، وثلاث وتحريمة للمغرب والعشاء عند بعض الشافعية. الدليل:

قالوا: لأن الوقت اعتبر لإدراك الصلاتين فاعتبر وقت يمكن الفراغ من إحداهما والشروع في الأخرىٰ، تبعًا لقاعدتهم إمكانية الأداء.

القول الثالث: يُصلي العصر فقط، وفي العشاء يُصلي العشاء فقط، قال به الحسن البصري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والثوري والأحناف، ورجحه ابن عثيمين. الأدلة:

=وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله. لظاهر الحديث، ولفعل بن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقة فيه أشد من المطر. وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره. والله أعلم.

١ – حديث: « مَن أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك الصلاة »[١]. هذا دليل علىٰ أنه مُدرك للعصر لا للظهر.

٢ – هذا مما يقع كثيرًا للنساء وتعم به البلوىٰ، ولم يُبينه النبي ﷺ للنساء ولو بينه لنُقل إلينا، فلما لم يوجد دليل علىٰ ذلك وعلمنا أن النبي ﷺ يقول: « إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلىٰ أن يحضر العصر »[٢].

تبين لنا بمجموع هذه الأحاديث أن صلاة الظهر لا تجب علىٰ الحائض إذا طهرت وقت العصر، وكذلك إذا طهرت وقت العشاء لا تجب عليها المغرب، والأصل براءة الذمة حتىٰ يرد دليل بإشغالها.

الترجيح: قبل الترجيح لابد من دراسة قاعدة أصولية:

ألا وهي: هل فتوى أو قول الصحابي إذا لم يُخالف النص وهو مما ليس للاجتهاد والقياس فيه مجال ولم يشتهر وينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة، هل قوله حجة. نختصر الأقوال في قولين:

القول الأول: أنه حُجة: قال به مالك، والشافعي في القديم، وأحمد بن حنبل في إحدىٰ روايتين والرازي والبردعي من الأحناف.

قال الشافعي: « وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، فإنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعدل وأمر استدرك به علم أو استنبط به قياس وآراؤهم لنا أحمد وأولىٰ بنا من اتباعنا لأنفسنا »[٣].

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الصلوات الخمس (١/ ٤٢٦).

(٣) ذكره: ابن تيمية في المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين =

قال أبو حنيفة: « إذا جاء عن الصحابة لم نخرج عن أقاويلهم فإذا جاءت عن التابعين زاحمناهم »[1]. الأدلة:

١ – قال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فأثنىٰ الله تعالىٰ علىٰ مَن اتبعهم، فإذا قالوا قولاً: فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، محمودًا علىٰ ذلك مستحق للرضوان، ومَن خالفهم في الحكم الذي أتوا به لا يكون متبعًا لهم أصلاً.

٢ – قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [يس: ٢١].

وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجرًا، وهم مهتدون.

قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۖ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٦ – ١٧].

=عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، مسأله لو قال الصحابي قولا ولم ينقل (١/ ٣٣٦).

(١) ذكره: السرخي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، في أصول السرخسي، فصل في الأهلية (١/ ٣١٣).

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت:٦٩].

وكل منهم قاتل في سبيل الله وجاهد فيكون قد هداه الله.

٣ – ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ﴾ [لقمان:١٥]. وكل من الصحابة منيب إلىٰ الله فيجب اتباع سبيله.

٤ – قال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ﴾ [النمل:٥٩]. قال ابن عباس: أصحاب محمد ﷺ، والاصطفاء افتعال من التصفية، فيكون قد صفاهم من الأكدار والخطأ من الأكدار.

٥ – قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [آل عمران:١٠١]. والصحابة معتصمون بالله فهم مهتدون فوجب اتباعهم.

٦ – عن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: « خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم »[(١)].

وهذا يقتضي تقديمهم في كل أبواب الخير، فلو أخطأ أحدهم ولم يستدركه أحدهم ثم جاء الصواب فيمن بعدهم لكان ذلك القرن خير منهم.

٧ – عن أبي موسىٰ، قال: قال رسول الله ﷺ: « النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتىٰ السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبتُ أنا أتىٰ أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أُمتي ما يوعدون »[(٢)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، «ومن صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه» (٥/ ٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب فضل الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم، ذكر=

٨ – روىٰ ابن المبارك في الزهد والبغوي في شرح السنة عن إسماعيل المكي، عن الحسن، عن أنس مرفوعًا: « مثل أصحابي في أمتي كالملح في الطعام، لا يصلح الطعام إلا بالملح »، قال الحسن: فقد ذهب ملحنا فكيف نصنع؟ »[1].

والحديث ضعيف فيه علتان: إسماعيل المكي، وعنعنة الحسن.

= البيان بأن الله جل وعلا جعل صفيه ﷺ أمنة أصحابه وأصحابه أمنة أمته (١٦/ ٢٣٤).
وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الصحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن المديني فمن رجال البخاري، ومجمع بن يحيىى، فمن رجال مسلم.
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٨-٣٩٩ عن علي بن عبد الله – وهو ابن المديني – بهذا الإسناد.
واخرجه مسلم «٢٥٣١» في فضائل الصحابة: باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٣١٨-٣١٩ من طرق عن الحسين ابن علي الجعفي، به.
٢ وقال النووي في «شرح مسلم» ١٦/ ٨٣: قال العلماء: الأمنة بفتح الهمزة والميم والأمن والأمان بمعنى، ومعنى الحديث: أن النجوم مادامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم، وتناثرت في القيامة، وهنت السماء، فإنفطرت وانشقت وذهبتن وقوله ﷺ: «أنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي مايوعدون»، أي: من الفتن والحروب وارتداد من الأعراب ... واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أنذر به صريحا وقد وقع كل ذلك.
وقوله ﷺ: «وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتي أمتي مايوعدون»، معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين، والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك، وهذه كلها من معجزاته ﷺ.

(١) رواه ابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المَرْوزي (المتوفى: ١٨١ هـ)، في الزهد والرقائق لابن المبارك (يليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»، باب ما جاء في الفقر (١/ ٢٠٠).

٩ – عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[1]. رواه عبد بن حميد، وفيه حمزة النصيبي، ورواه الدارقطني وفي سنده جميل بن زيد، ورواه القضاعي في مسند الشهاب عن أبي هريرة، وفي سنده جعفر بن عبد الواحد: كذاب. قال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل.

---

(١) رواه ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، في جامع بيان العلم وفضله، في باب ذكر الأقاويل من أقاويل السلف (٢/ ٩٢٥). وقال أبو عمر: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول».

وقال الألباني: موضوع.

رواه ابن عبد البر في «جامع العلم» (٢ / ٩١) وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٨٢) من طريق سلام بن سليم قال: حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا به، وقال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول.

وقال ابن حزم: هذه رواية ساقطة، أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة وهذا منها بلا شك. والحارث ابن غصين مجهول كما قال ابن حزم، وكذا قال ابن عبد البر وإن ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولهذا قال أحمد: لا يصح هذا الحديث كما في «المنتخب» لابن قدامة (١٠/ ١٩٩/ ٢) .

وأما قول الشعراني في «الميزان» (١ / ٢٨) : وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين، فهو صحيح عند أهل الكشف، فباطل وهراء لا يتلفت إليه!

ذلك لأن تصحيح الأحاديث من طريق الكشف بدعة صوفية مقيتة، والاعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها، كهذا الحديث لأن الكشف أحسن أحواله – إن صح – أن يكون كالرأي، وهو يخطيء ويصيب، وهذا إن لم يداخله الهوى، نسأل الله السلامة منه، ومن كل ما لا يرضيه.

١٠ – عن ابن مسعود، قال: « مَن كان متأسيًا فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ فإنهم كانوا هم أبر هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، فإنهم كانوا علىٰ الهدىٰ المستقيم »[1].

الأثر موقوف، وفيه انقطاع، وفيه مجهول: سنيد.

١١ – الصحابي إذا قال قولاً أو حكم أو أفتىٰ فهو يسمع من النبي ﷺ وعاصر عصر التنزيل والوحي، وهو أفهم وأدرك لحقيقة الإسلام، أو يكون فهمها من آية من كتاب الله فهمًا خفي علينا، وهو أعلم باللغة، ودلائل اللفظ منا، وقد يكون حصل علىٰ علمها من رسول الله ﷺ فذكرها لنا ولم يُحدث بها عنه ﷺ لتحرزهم الشديد في الفتوىٰ.

١٢ – المتأخرون فتواهم متفرقة وهممهم متشعبة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذ منهم شعبة، وكلام مصنفيهم وشيوخهم

(١) رواه ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، في جامع بيان العلم وفضله، باب ما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء قال أبو عمر: «الآثار كلها في هذا الباب المروية عن النبي ﷺ إنما وردت في النهي عن الجدال والمراء في القرآن (٢/ ٩٤٧).

قال: وحدثنا سنيد ثنا معتمر ، عن سلام بن مسكين ، عن قتادة قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه «من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد ﷺ ؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا ، قوما اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم ؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم «.

والاختلاف قد أخذ منهم شعبة، فإذا وصلوا إلىٰ النصوص النبوية إن كان لهم همم تسافر إليها وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كلّت من السير في غيرها.

١٣ – الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس فإما أن لا يكون له فيما قال مستند أو يكون، ولا يجوز القول بالأول، وإلا كان قائلاً في الشريعة بحكم لا دليل عليه وهو محرم، وحال الصحابي العدل ينافي ذلك، وإن كان الثاني فلا مستند وراء القياس سوىٰ النقل فكان حجة متبعة.

القول الثاني: قالوا: ليس بحجة، قال به الشافعي في الجديد، ورواية لأحمد، ورأي الأشاعرة، والمعتزلة، والكرخي من الأحناف، والشوكاني وغيره، والآمدي. الأدلة:

١ – قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. يدل علىٰ الوجوب، ولم يذكر الصحابي.

ويُرد عليهم بأن يُقال: الرد علىٰ الكتاب والسنة في واقعة ورد فيها نص، وهذه لم يرد فيها نص.

٢ – أجمع الصحابة علىٰ جواز مخالفة كل واحد من الصحابة المجتهدين للآخر، ولو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك، وكان يجب علىٰ كل واحدٍ منهما اتباع الآخر.

٣ – الصحابي من أهل الاجتهاد، والخطأ ممكن عليه.

٤ – الصحابة قد اختلفوا في مسائل وذهب كل واحد منهم إلىٰ خلاف مذهب الآخر، فلو كان مذهب الصحابي حجة علىٰ غيره من التابعين لكانت حجج الله متباينة متناقضة.

الراجح والله أعلم: القول الثاني. التعليل:

١ – أتوا بعمومات أدلة من أجل تأييد قولهم.

٢ – إن الله لم يبعث إلىٰ هذه الأمة إلا نبيها ﷺ وليس لنا إلا رسول وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه.

٣ – هاتوا دليلاً علىٰ أن رسول الله أمرنا باتباع أقوال الصحابة، وبين أنها حجة، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة علىٰ المسلمين يوجب عليهم العمل مما لا يدان الله عز وجل به، فإن هذا المقام لرسل الله فقط لا لغيرهم.

٤ – لاشك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظم الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه في حرف واحد.

قلت: ثم ظهر لي:

١ – أن قول الصحابي مقدمٌ علىٰ القياس، فهو حجة هنا.

٢ – قول الصحابي لا يُخصص عامًّا، ولا يُقيد مطلقًا، فليس هنا بحجة.

٣ – قول الصحابي لا يصرف من التحريم إلىٰ الكراهة، أو من الوجوب إلىٰ الاستحباب فليس بحجة.

م/ هل يقضي الصلوات الفائتة مرتبة؟

القول الأول: يجب قضاؤها مرتبة: وهو قول زُفَر وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يجب القضاء إذا كانت صلاة يوم وليلة. الأدلة:

١ – حديث جابر بن عبد الله: « أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدتُ أُصلي العصر حتىٰ كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: والله ما صليتُها، فتوضأ وتوضأنا فصلىٰ العصر بعدما غربت الشمس ثم صلىٰ بعدها المغرب »[1].

٢ – عن أبي سعيد، قال: « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتىٰ كان بعد المغرب بهوي من الليل، حتىٰ كفينا، وذلك قول الله تعالىٰ: {وكفىٰ الله المؤمنين القتال، وكان الله قويا عزيزا} [الأحزاب: ٢٥] قال: « فدعا رسول الله ﷺ بلالا، فأقام صلاة الظهر فصلاها، وأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر، فصلاها وأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب، فصلاها كذلك «، قال: وذلكم قبل أن ينزل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (١/ ١٢٢).

الله في صلاة الخوف {فرجالا، أو ركبانا} [البقرة: ٢٣٩][1].

٣- وعند أحمد: أنه ﷺ عام الأحزاب صلىٰ المغرب، فلما فرغ قال: « هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها؟ فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلىٰ العصر ثم أعاد المغرب[2]. وهو من طريق ابن لهيعة، عن

(١) أخرجه أحمد في المسند، من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٨/ ٤٥). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقا، وهو ثقة. عبد الملك ابن عمرو: هو أبو عامر العقدي، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، من حديث أبي جمعة حبيب ابن سباع (٢٨/ ١٨٠). وقال الأرنؤوط: حديث منكر، تفرد به ابن لهيعة- وهو سيئ الحفظ- ورواه عن مجهولين: محمد ابن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطيني، قال أبو حاتم: مجهول، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال، وعبد الله بن عوف لم يرو عنه سوى الزهري، وذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته في توثيق المجاهيل.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٣٧) من طريق موسى ابن داود، بهذا الإسناد. ووقع في متنه قلب، فقد جاء فيه: فصلى المغرب ثم العصر.

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضا (٢١٣٧)، والدولابي في «الكنى» ١/ ٢٤، والطبراني في «الكبير» (٣٥٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٢٠ من طرق عن ابن لهيعة، به.

وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٠٨-٤٠٩ وقال: هذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين.

وأورده الحافظ في «الفتح» ٢/ ٦٩ وقال: في صحة هذا الحديث نظر، لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها».

قلنا: وقوله ﷺ لعمر أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٦) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار =

يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد، أن عبد الله بن عوف حدثه: أن أبا جمعة حبيبي بن سباع ... الحديث، وفيه علتان:

١ – ابن لهيعة. ٢ – وجهالة محمد بن يزيد.

٤ – الصلاة مُرتبة حسب أوقاتها فيجب فيها الترتيب في الفوائت لأن الفوائت وقتها عند ذكرها وأدائها فكان وقتها بدلاً من الوقت الأصلي، ولا يجوز أن نخرج عن هذا إلا بدليل يصرفه إلىٰ الاستحباب، ويؤيد قولنا: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1].

القول الثاني: يُستحب قضاؤها مرتبة، وهو قول طاووس والحسن البصري ومحمد بن الحسن والشافعي وأبو ثور وداود:

١ – **قالوا**: الأدلة التي استدللتم بها أدلة فعلية، والفعل يدل علىٰ الاستحباب، لا علىٰ الوجوب، ولو كان الترتيب واجبًا لبيّنه النبي ﷺ،

=قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٧١٦)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «ثم أعاد المغرب»: هذا الحديث إن ثبت دل على وجوب الترتيب بين الفوائت، لكنه غير ثابت لضعف إسناده، وأيضا هو مخالف للأحاديث المشهورة في هذا الباب ظاهرا، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما (٢/ ١٠).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من سها فترك ركنا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب (٢/ ٤٨٦).

وحديث: «صلوا كما رأيتموني أُصلي» هذا في الكيفية وفي حركات الصلاة، وليس في الترتيب وغيره.

٢ – نقول الصارف إلىٰ الاستحباب هو أن الصلوات فات وقتها الذي أوجب الترتيب، فلم يجب الترتيب الآن.

٣ – قياسًا علىٰ الديون فإنه يسددها علىٰ غير ترتيب، فقد يُعطي الدائن الثالث قبل الأول.

٤ – قالوا: مَن فعل الصلاة التي أُمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر، والله أعلم.

وهذا أرجح والله أعلم والاحتياط أولىٰ.

ولكن إذا نسي فقد قال الحنابلة: أنه يسقط عنه الترتيب لأن الله قد تجاوز عن المخطيء والناسي والمكره، وبذا تأتلف جميع المذاهب.

م/ هل يقضي الفائتة على الفور؟

– هنا مسألة أصولية: هل الأمر على الفور أو التراخي؟

القول الأول: الأمر علىٰ الفور: وهو قول المالكية والحنابلة وبعض الشافعية والظاهرية وأبي الحسن الكرخي من الأحناف. الأدلة.

١ – قال تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]. وقال تعالىٰ: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن

رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ ﴾ [الحديد:٢١].

وقال: ﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ ﴾ [المائدة:٤٨].

وقد حذر الله من التراخي فقال: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف:١٨٥].

٢ – قالوا: النهي عندكم يفيد الفور؛ فكذا الأمر والجامع بينهما كونهما طلبًا.

٣ – ذم الله إبليس علىٰ عدم الفور بقوله: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ [الأعراف:١٢]. ولو كان علىٰ التراخي لم يستحق الذم.

٤ – قالوا: لو جاز التأخير لوجب أن يكون إلىٰ وقت معين، أو إلىٰ آخر وقت الإمكان، والأول منتف لأنه ليس من مسألتنا، والثاني منتف لأنه تكليف بما لا يطاق، وهو جهالة الوقت.

٥ – الطلب متحقق، والشك في جواز التأخير موجب الفور ليخرج من العهدة بيقين.

٦ – وفي مسألتنا حديث: «مَن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1]. فعقب بالفاء فدلّ علىٰ الفورية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧١).

٧ – إن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه لم يكن له عذر بأن الأمر علىٰ التراخي، وذلك مفهوم من وضع اللغة.

القول الثاني: الأمر علىٰ التراخي، وهو قول الأحناف، وجمهور الشافعية. الأدلة:

١ – قالوا: فرض الحج في السنة السادسة ولم يحج ﷺ إلا في السنة السابعة، قال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]..

٢ – وعن عمران بن حصين، قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا أسرينا حتىٰ كنا ففي آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلىٰ عند المسافر منها فما أيقظنا إلا حر الشمس فلما استيقظ النبي ﷺ شكوا إليه الذي أصابهم، فقال: لا ضير ولا ضرار ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلىٰ بالناس»[1]. ولو كان علىٰ الفور لصلىٰ مكانه.

٣ – فيمن نذر أن يعتكف شهرًا فله أن يعتكف أي شهر شاء، وكذلك لو نذر الصيام يومًا والوفاء بالنذر واجب بمطلق الأمر. وفي الصوم في قضاء رمضان فله أن يقضي متىٰ شاء.

٤ – قالوا: الأمر حقيقة في الطلب لا غير فمهما أتىٰ بالفعل في أي زمان ومكان مقدمًا أو مؤخرًا كان آتيًا بمدلول الأمر فيكون ممتثلاً للأمر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء (١/ ٧٦).

والراجح والله أعلم بالصواب أنه علىٰ الفور، والتعليل:

١ – في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]. فيه الأمر بالإتمام وليس بوجوب الحج، وما نزلت آية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. إلا في السنة التاسعة لأن الوفود ما حضروا إلا في السنة التاسعة، وذكرهم الله في سورة آل عمران: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْـَٔايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٦-٥٩].

٢ – خروجه كان بسبب وجود الشيطان، ثم إن قولنا علىٰ الفور لا يمنع من تأخيرها قليلاً، ولذلك نهىٰ عن الصلاة في الحمام لوجود الشيطان.

٣ – قوله في النذر والقضاء هذه مسائل تتبع القاعدة، وليست القاعدة تتبع المسائل.

٤ – نعم الأمر حقيقة في الطلب لا غير، ولكن هذا الأمر الزائد جاء بدليل زائد ألا وهو أدلة القول الأول، والزيادة علىٰ النص يُعمل بها وليست نسخًا.

م/ الرجل ينسى الصلاة، ثم يذكرها وقد حضرت صلاة أخرى؟

إذا كان الوقت يتسع للفائتة والحاضرة فيُستحب البدء بالفائتة.

القول الأول: يبدأ بالحاضرة ثم الفائتة، هذا قول: سعيد بن المسيب والحسن البصري والأوزاعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. الأدلة:

١ – يُصلي الحاضرة حتىٰ لا يصير عليه فائتتان.

٢ – لأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت، وقال في الإنصاف: خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية[١].

٣ – الصلاة الحاضرة آكد فلا يجوز تأخيرها ولو يسيرًا إذا خاف خروج الوقت فإنه يُقتل بتركها.

٤ – نام النبي ﷺ ثم ارتحل عن موضعه وأخر الفائتة وصلاتها ممكنة له، ثم توضأ وأدوا السنة وأقام الصلاة فصلوا فدل حديث: « فليصلها إذا ذكرها »[٢]. أي: بقاء فرضيتها في زمنه.

---

(١) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، باب شروط الصلاة (١/ ٤٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧١).

القول الثاني: يبدأ بالتي ذكر فيصليها وإن فاتته هذه: وهذا قول عطاء، والنخعي والزهري ومالك بن أنس والليث بن سعد. الأدلة:

لحديث: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» قال قتادة: و ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه: ١٤][1].

قلت: فنص هنا بالفاء فدلّ على وجوبها وأن وقتها عند الذكر، وهنا اجتمع في وقت واحد صلاتان: فتقدم أولاهما في الترتيب وهي الصلاة الفائتة.

القول الثالث: إذا كن خمس صلوات يبدأ بهن، وإن خرجت الحاضرة عن وقتها، وإن كن أكثر فيبدأ بالحاضرة: حُكي عن مالك.

والحق أنه لا فرق بين خمس ولا غيرها، ولم يأتِ بها خبر ولا نظر ولا غيره.

الراجح: هو القول الأول والله أعلم، فالحاضرة آكد؛ لأن الأحكام المتعلقة بترك الحاضرة حتى تخرج أقوى من الأحكام المتعلقة بتأخير الفائتة عن وقتها. وهذا الترجيح مبني على استحباب الترتيب.

(١) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧).

م/ رجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى:

*** المسألة فيها ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يفسد عليه صلاته التي هو فيها، وقيل: يجعلها سُبحة (سُنة) ثم يصلي الصلاة التي ذكرها، ثم يصلي الحاضرة، هذا قول: النخعي والزهري وربيعة الرأي ويحيىٰ بن سعيد والأوزاعي: لأنهم يروا بوجوب الترتيب وأسقطوا صلاته لعدم صحتها.

القول الثاني: يُصلي الصلاة التي دخل فيها ثم يقضي الفائتة وليس عليه أن يُعيد الصلاة التي صلاها، وهذا قول: ابن عباس وطاوس والحسن والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ورواية لأحمد ورجحه ابن تيمية.

لأن الله لم يوجب علىٰ العبد أن يُصلي الصلاة مرتين إذا اتقىٰ الله ما استطاع، وقد ركع أصحاب رسول الله ﷺ يوم خرجوا عن الوادي بأمر النبي ﷺ ركعتي الفجر وعليهم فرض، وإذا جاز أن يتطوع متطوع وعليه فرض جاز أن يُصلي فرضًا وعليه فرض.

القول الثالث: يتم الصلاة التي هو فيها ثم يصلي الفائتة ثم يُعيد الحاضرة، وهذا قول: ابن عمر ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه وإسحاق، وحددها الأحناف بخمس صلوات فأقل وإلا فلا إعادة، ولا دليل علىٰ هذا التفريق. أدلة هذا القول:

١ - روىٰ أحمد أنه ﷺ عام الأحزاب صلىٰ المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها؟ فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلىٰ العصر ثم أعاد المغرب[1]. وهو من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيبي بن سباع ... الحديث، وفيه علتان:

(١) أخرجه أحمد في المسند، من حديث أبي جمعة حبيب بن سباع (٢٨/ ١٨٠). قال الأرنؤوط: حديث منكر، تفرد به ابن لهيعة- وهو سيئ الحفظ- ورواه عن مجهولين: محمد بن يزيد هو ابن أبي زياد الفلسطيني، قال أبو حاتم: مجهول، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال، وعبد الله بن عوف لم يرو عنه سوى الزهري، وذكره ابن حبان في «الثقات» على عادته في توثيق المجاهيل.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٣٧) من طريق موسى ابن داود، بهذا الإسناد. ووقع في متنه قلب، فقد جاء فيه: فصلى المغرب ثم العصر.
وأخرجه ابن أبي عاصم أيضا (٢١٣٧) ، والدولابي في «الكنى» ١/ ٢٤، والطبراني في «الكبير» (٣٥٤٢) ، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٢٠ من طرق عن ابن لهيعة، به.
وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٤٠٨-٤٠٩ وقال: هذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين.
وأورده الحافظ في «الفتح» ٢/ ٦٩ وقال: في صحة هذا الحديث نظر، لأنه مخالف لما في «الصحيحين» من قوله ﷺ لعمر: «والله ما صليتها».
قلنا: وقوله ﷺ لعمر أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٦) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.
وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٧١٦).

* ابن لهيعة. * وجهالة محمد بن يزيد .

٢ – عن ابن عمر مرفوعًا: « مَن نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلِّ التي هو فيها، ثم ليصلِّ التي ذكرها، ثم ليعد التي صلىٰ مع الإمام »[1]. رواه الدارقطني والبيهقي، وهو من طريق إسماعيل

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى (٢/ ٣١٣). وقال: تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا وهذا رواه غير أبي إبراهيم، عن سعيد.
وقال: التركماني: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ) الجوهر النقي على سنن البيهقي، عن الترجمانى.
اخرج له الحاكم في المستدرك وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه وعن يحيى بن معين ليس به بأس وكذا قال أبو داود والنسائي ذكر ذلك المزى في كتابه ومشهور عن ابن معين انه إذا قال عن شخص ليس به بأس كان توثيقا منه له ففى رواية الترجمانى زيادة الرفع وهى زيادة ثقة فوجب قبولها على مذاهب اهل الفقه والاصول ثم على تقدير تسليم انه قول ابن عمر فقد قال الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء لا يعلم عن احد من الصحابة خلافه وكذا ذكر صاحب التمهيد وذكر في (٢/ ٢٣١).
وقال أبو زرعة: «هذا خطأ، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥/ ٩٣: «وفيه زيد بن أبي الحواري العمي وهو ضعيف وقد وثقه الدارقطني وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح». وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري ج ٤/ ٣١٤- ٣١٥، وانظر: الفتح الكبير ج ٣/ ١٤٩. وذكره ابن حبان في المجروحين ج ١/ ٣٠٦ في ترجمة زيد العمي وقال عنه: «يروى عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، وكان يحيى يمرض القول فيه وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره ولا كتبة حديثه إلا للاعتبار»، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات ج٣/ ٢١٤-٢١٥ عن أنس من طريق زيد العمي بلفظ «مضين من الشهر كان دواء لداء السنة»، وروى حديث ابن عباس من طريق أبي هرمز، ورواه عن معقل بن يسار من طريق=

= زيد العمى أيضاً، ثم قال ابن الجوزي: «روايته للحديث من طرقه (هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح) ، وذكر أن العقيلي قال: «وليس يثبت في التوقيت في الحجامة شيء في يوم بعينه ولا في الاختيار في الحجامة والكراهية شيء يثبت»، وانظر: اللآلىء المصنوعة ج ٢/ ٤١٢-٤١٣، وذكر متابعة لحديث أنس رواها البيهقي في سننه. وانظر: تنزيه الشريعة ج٢/ ٣٥٩- ٣٦٠؛ وتذكرة الموضوعات للفتني ص ٢٠٨. الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٢/ ٥٨٦).

قال النسائي: «رفعه غير محفوظ» .

وقال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمن، تفرد به الترجماني» .

وقال ابن عدي: «وهذا لا أعلم أحدا رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن» .

ورواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٢١) من طريق موسى بن هارون، به موقوفا، ثم قال: «قال موسى: وثنا أبو إبراهيم الترجماني، ثنا سعيد، به، ورفعه إلى النبي (ص) ، ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه، فقد وفق للصواب» .

وقال الدارقطني في «العلل»: «والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر، كذلك رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر قوله» . اهـ. من «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/ ٥٩٧) ، و«نصب الراية» (٢/ ١٦٢) .

وقال البيهقي في «سننه»: «تفرد أبو إبراهيم الترجماني برواية هذا الحديث مرفوعا، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفا» .

وقال في «المعرفة»: «وهذا خطأ من جهته، وقد رواه يحيى بن أيوب، عن سعيد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد موقوفا، وهو الصحيح» .

وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٧١) : «رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهو وهم، والصحيح من قول ابن عمر؛ كذا رواه مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر، وسعيد بن عبد الرحمن وثقه ابن معين». علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ١٧٢).

وأخرجه الدارقطني في سننه، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى (٢/ ٢٩٥). وقال في العلل: وهم في رفعه والصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر.

ابن إبراهيم التركماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به.

وإسماعيل بن إبراهيم قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي: لا بأس به.

وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي: قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: لا بأس به، قال ابن عدي: له غرائب وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم في الشيء بعد الشيء، يرفع موقوفًا ويصل مرسلاً لا عن تعمد، قال ابن حبان: يروي عن الثقات أشياء موضوعة يتخيل إلىٰ مَن سمعها أنه كان المتعمد لها.

وقد قال الدارقطني: وهم أبو إبراهيم في رفعه، والصحيح أنه من قول ابن عمر، وكذا قال البيهقي، وقال أبو زرعة: رفعه خطأ والصحيح وقفه، وقيل أن الذي رفعه هو سعيد بن عبد الرحمن كما قال ابن عدي وابن حبان.

قلت: رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.

ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، ورواه الطحاوي وغيره من طريق مالك، وفي الأوسط لابن المنذر قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر ومالك عن نافع به.

ومن طريق الليث قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر، وهذا معلول.

الراجح والله أعلم: هو القول الثاني.

من شروط الصلاة
(ستر العورة)

بسم الله الرحمن الرحيم

من شروط الصلاة (ستر العورة)

م/ هل يحسن تسمية هذا الشرط ستر العورة أم لا؟

أقول: هذه التسمية ليست دقيقة لأسباب:

١ – لم يأتِ نص في الكتاب ولا في السنة فيما يتعلق بالصلاة لفظ ستر العورة.

٢ – أوهم هذا فظن بعض الفقهاء أن الستر الذي في الصلاة هو الذي يُستر عن أعين الناظرين، بينما هناك اختلاف بينهما:

أ – فيجوز للرجل أن يكشف عن عاتقيه وليسا بعورة بخلاف الصلاة.

ب – وتكشف المرأة رأسها أمام زوجها وأهلها ولا يجوز لها في الصلاة.

جـ – بل يجوز للرجل أن ترىٰ زوجته فخذه وغيرها وهذا ليس بجائز في الصلاة.

٣ – أثرت علىٰ بعض المسائل الفقهية ففرقوا بين الأمة والحرة، والمميزة وغير المميزة، وهلم جرًّا.

٤ – جعلت الكثير من الناس يهتم بستر عورته في الصلاة بأي لباس ولو كان رثًّا، ولا يلبس أحسن ثيابه ويأخذ للصلاة زينته.

إذن ما التسمية الصحيحة؟

قال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]. ولذا فقد سماها المتقدمون: اللباس في الصلاة، وتُسمىٰ أخذ الزينة، ولكن قد نسميها أحيانًا ستر العورة ولا مُشاحة في الاصطلاح.

م/ هل أخذ الزينة (ستر العورة) شرط من شروط الصلاة؟

فيها قولان:

القول الأول: أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، وهذا قول الجمهور. الأدلة:

١ – قال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

عن ابن عباس، قال: « كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافا؟ تجعله علىٰ فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أُحله

فنزلت هذه الآية ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١][1].

وهكذا قال مجاهد وعطاء والنخعي وسعيد بن جبير وقتادة والسدي والضحاك والزهري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب في قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: ٣١] (٤/ ٢٣٢٠).

قلت: هذا في الطواف، ولكنه يستدل به علىٰ الصلاة من وجوه:

أ – العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٢ – يؤيده قوله في الآية: ﴿عِندَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣٠].وليس ثمة ما يُطاف فيه غير المسجد الحرام.

٣ – أن الطواف يُشترط له ستر العورة، وهو صلاة لحديث ابن عباس: « الطواف بالبيت صلاة »[١]. ثم إذا كان في الطواف ستر العورة شرط فالصلاة من باب أولىٰ.

٤ – ذكر ابن حزم الاتفاق علىٰ أن المراد بالآية ستر العورة، وكذا ابن تيمية.

٢ – وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف:٣٨].قال مجاهد: كان المشركون يطوفون بالبيت عُراة يقولون: نطوف كما ولدتنا أمهاتنا، فتضع المرأة علىٰ قبلها النسعة أو الشيء وتقول:

اليوم يبدو كله أو بعضه وما بدا منه فلا أُحله

فنزلت الآية[٢].

٣ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يقبل الله

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، إباحة الكلام في الطزاف (٥/ ٢٢٢). وقال الألباني: صحيح.
(٢) سبق تخريجه.

صلاة حائض إلا بخمار »[1]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة، وأعله الدارقطني بالوقف، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصححه الألباني.

٤ – روى البخاري تعليقًا ووصله أبو داود والنسائي، قال أبو داود: حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن إبراهيم

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب المرأة تصلي بغير جمار (١/ ٤٧٨). وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، صفية بنت الحارث -وهي العبدرية أم طلحة الطلحات- روى عنها محمد بن سيرين وقتادة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ٤/ ٣٨٥ - ٣٨٦، وتفرد ابن حجر في «التقريب» فعدها صحابية، ولم يتابع، وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها تنزل عندها بالبصرة بعد وقعة الجمل، وباقي رجاله ثقات. حماد: هو ابن سلمة.
وأخرجه الترمذي (٣٧٨)، وابن ماجه (٦٥٥) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: حديث حسن.
وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٦٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٧١١) و (١٧١٢).
وانظر ما بعده.
قال الخطابي: يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به التي هي في أيام حيضها، لأن الحائض لا تصلى بوجه، والخمار: ما يتخمر به من ستر الرأس.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٤٤٣: والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها، فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها.
وقال صاحب «المغني» ٢/ ٣٣١: فإن انكشف من المرأة شئ يسير عفي عنه، وقول الخرقي: إذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها وكفيها أعادت الصلاة: محمول على ما يكثر ويفحش، ولا حد للكثير واليسير، وإنما المرجع في ذلك إلى العرف، لأن التقدير طريقه التوقيف ولا توقيف في هذا، ولأنه يشق التحرز من اليسير، فعفي عنه قياسا على يسير عورة الرجل.

عن سلمة بن الأكوع قال: « قلتُ: يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال: نعم وازرره ولو بشوكة »[1].

وعبد العزيز صدوق، وموسىٰ بن إبراهيم ذكره ابن حجر من الطبقة الرابعة، وقال: مقبول، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: وسط، وعند البيهقي من طريق أبي أويس، عن موسىٰ بن إبراهيم، عن أبيه عن سلمة.

وهذا قد يكون من المزيد في متصل الأسانيد، وله شواهد تبلغ درجة الاحتجاج، وحسنه النووي والألباني وصححه الحاكم والذهبي.

قال ابن عبد البر: أجمعوا علىٰ فساد صلاة مَن ترك ثوبه، وهو قادر علىٰ الاستتار وصلىٰ عُريانًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، باب وجوب الصلاة في الثياب (١/ ٧٩).
وأخرجه أبو داود في سننه، باب الرجل يصلي في قميص واحد (١/ ٤٧٠). وقال الأرنؤوط: إسناده حسن، عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- صدوق قوي الحديث، وموسي بن إبراهيم -وهو ابن عبد الرحمن المخزومي- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان، ووثقه الذهبي في «الكاشف».
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٤٣) من طريق عطاف بن خالد، عن موسي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وعلقه البخاري في باب وجوب الصلاة في الثياب فقال: ويذكر عن سلمة بن الأكوع، أن النبي ﷺ قال: «يزره ولو بشوكة»، وفي إسناده نظر.
وهو في «مسند أحمد» (١٦٥٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٢٩٤).
وقوله: إني رجل أصيد. فعل مضارع من صاد يصيد بوزان أبيع، ولفظ أحمد إني أكون أحيانا فى الصيد. وقول بعضهم: هو أصيد على وزن أفعل كأحمر وهو من في رقبته علة لا يمكن الالتفات معها وهم.

القول الثاني: أنه واجب، وقيل: سنة، (وإن كان السنة عند بعضهم يأثم تاركها) وهو قول بعض المالكية، وأيد الوجوب الشوكاني. الأدلة:

١ – قالوا: الأدلة التي استدللتم بها تدل علىٰ الوجوب فقط.

٢ – أما حديث عائشة: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[١]. فيُقال فيه:

أ – نحن نمنع أن نفي القبول يدل علىٰ الشرطية؛ لأنه قد نفىٰ القبول عن صلاة الآبق، ومَن في جوفه خمر، ومَن يأت عرافًا مع ثبوت الصحة بالإجماع، فهذه الثلاث غير مقبولة ولكنها تبرئ الذمة.

ب – حديث عائشة شرط لصحة صلاة المرأة وهو أخص من الدعوىٰ، وإلحاق الرجل بالنساء لا يصح هنا لوجود الفارق وهو ما في تكشف المرأة من الفتنة.

٣ – روىٰ البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد، قال: « كان الرجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدين أزرهم علىٰ أعناقهم كهيئة الصبيان، ويُقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتىٰ يستوي الرجال جلوسًا »[٢]. وفي رواية: « من ضيق الأُزر »[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب أمر النساء المصليات، وراء الرجال أن لا يرفعن رءوسهن من السجود، حتى يرفع الرجال (١/ ٣٢٦).

(٣) نفس المصدر السابق.

٤ – حديث عمرو بن سلمة في الأذان: قال أبو قلابة لأيوب... فلقيته فسألته فقال: « كنا بماء ممر الناس وكنا يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله وأوحىٰ إليه، أوحىٰ الله كذا وكنت أحفظ ذلك الكلام، فكأنما يُقرأ في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه فإن ظهر عليهم فهو بني صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقىٰ من الركبان فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة كنت إذا سجدتُ تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا فما فحرت بشيء فرحي بذلك القميص »[1].

والترجيح: أن ستر العورة واجب.

م/ حكم عورة الرجل:

قال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن مما يجب علىٰ المرء ستره في الصلاة القُبُل والدُّبُر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (١/ ١٥٠).

اختلف العلماء في عورة الرجل على قولين:

القول الأول: العورة من السرة إلىٰ الركبة، والفخذ عورة، قال به أبو حنيفة ومالك والشافعي، وقاله أبو ثور، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة، بل نص عليه أحمد. الأدلة:

١ – عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تُبرز فخذك ولا تنظر إلىٰ فخذ حي ولا ميت »[1]. رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في ستر الميت عند غسله (٥/ ٥٨). وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ٢/ ٢٧١: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو ابن خالد ضعيفا الحديث. قلنا: في رواية أبي داود هذه البيان صراحة بعدم سماع ابن جريج هذا الحديث من حبيب. وحجاج -وهو ابن محمد- من أعرف الناس بحديث ابن جريج كما قال الحافظ في «تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب»٢/ ١١٩.
وقد صرح أيضا بعدم صحة سماع حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، أبو داود كما في «سؤالات الآجرى» (١٣٤) - وحكاه هنا بإثر الحديث عن سفيان الثوري -، والدارقطني فيما حكاه عنه العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٩٠. وستكرر هذا الحديث برقم (٤٠١٥)، وقال بإثره أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة. وكأن قول أبي داود الوارد هنا يفسر هذه النكارة.
وأخرجه إسحاق بن راهوية في «مسنده» كما في «المختارة» للضياء المقدسي بإثر (٥١٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٠) عن بشر بن آدم، كلاهما (ابن راهويه وبشر) عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، به.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» لأبيه (١٢٤٩) وأبو يعلى (٣٣١)، =

قال أبو داود: حدثنا علي بن سهل الرملي، أخبرنا حجاج عن ابن جريج قال: أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي به.

=والضياء (٥١٦) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، عن يزيد بن عبد الله أبي خالد البيسري، عن ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، به. فوقع في روايته التصريح بسماع ابن جريج من حبيب. ويزيد بن عبد الله البيسري لا يعتد بمخالفته لمثل حجاج بن محمد المصيصي الذي يعد من أعرف الناس بحديث ابن جريج، فلا يقبل التصريح الذي في روايته.

وقد وقع التصريح كذلك بسماع ابن جريج من حبيب عند إسماعيل بن محمد الصفار في «جزء له» برواية أبي عمر عبد الواحد بن محمد الفارسي ضمن «مجموع مصنفات الأصم والصفار»، ومن طريق ابن حجر في «تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب» ٢/ ١١٨، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» كما في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٩، ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة» (٥١٥)، وابن حجر في «تخريج أحاديث المختصر» ٢/ ١١٨، كلاهما (إسماعيل الصفار والهيثم بن كليب) عن محمد ابن سعد العوفي، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، حدثني حبيب، به. ومحمد بن سعد العوفي قال فيه الخطيب: كان لينا في الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به، قلنا: فمثله لا يعتد بمخالفته لمثل حجاج بن محمد المصيصي، كيف وقد روى هذا الحديث إسحاق بن راهويه وبشر بن آدم -وهما ثقتان- كما تقدم عن روح بن عبادة دون تصريح ابن جريج بالسماع من حبيب، وإنما روياه بالعنعنة!! وسيتكرر عند المصنف برقم (٤٠١٥)، وقال بإثره هناك: فيه نكارة.

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وجرهد الأسلمي ومحمد ابن عبد الله بن جحش ذكرناها في «المسند» (١٢٤٩) وابن حبان (١٧١٠) وإن كانت لا تخلو أسانيدها من مقال يشد بعضها بعضا.

ومذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك وأكثر أهل العلم أن الفخذ عورة.

انظر «شرح السنة» للبغوي ٩/ ٢٠، و«المغني» لابن قدامة ١/ ٢٨٣ - ٢٨٤، و«مواهب الجليل» ١/ ٥٩٨، و«عمدة القاري» ٤/ ٨٥ - ٨١.

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة، فيه علتان:

الأولىٰ: الانقطاع بين ابن جريج وبين حبيب.

والثانية: قال أبو حاتم: حبيب لم يسمع من عاصم، وقاله ابن معين.

ولكن قال أبو حاتم: بين ابن جريج وبين حبيب الحسن بن ذكوان، وهو مختلف فيه، واحتج به البخاري.

وبيّن البزار أن الواسطة بين حبيب وعاصم عمرو بن خالد وهذا كذاب وضّاع.

٢ – عن جرهد الأسلمي قال: « مرّ رسول الله ﷺ وعليّ بردة، وقد انكشفت فخذي، فقال: « أما علمت أن الفخذ عورة »[1]. وفي رواية: « غط

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب النهي عن التعري (١/ ١٣٦). قال الأرنؤوط: حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه كما أوضحناه في «مسند أحمد» (١٥٩٢٦). وقد ضعفه البخاري لذلك في «تاريخه». وعبد الرحمن بن جرهد مجهول الحال. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.
وأخرجه الترمذي (٣٠٠٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة ابن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد. وقال: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل.
وأخرجه أيضا (٣٠٠٥) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وأخرجه كذلك (٣٠٠٤) من طريق أبي الزناد، عن ابن جرهد، عن أبيه. وقال: هذا حديث حسن.
وهو في «مسند أحمد» (١٥٩٢٦).
وفي الباب عن علي بن أبي طالب سيأتي بعده.
وعن عبد الله بن عباس عند الترمذي (٣٠٠٦) وإسناده ضعيف.
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٧٥٦) وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن أسفل من سرته=

= إلى ركبته من عورته» وإسناده حسن. وسلف عند المصنف برقم (٤٩٦).
وعن محمد بن جحش عند أحمد (٢٢٤٩٤) وغيره. وإسناده حسن في الشواهد.
وقد روي عن أنس بن مالك أنه ﷺ حسر عن فخذه حتى إن أنسا لينظر إلى فخذ نبي الله ﷺ، أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم بإثر (١٤٢٧)، وبإثر (١٨٠١)، وقال البخاري في باب ما يذكر في الفخذ: ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة»، وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يخرج من اختلافهم.
وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٧٩: وقد اعترض الإسماعيلي استدلال المصنف -يعني البخاري- بهذا -يعني بحديث أنس- على أن الفخذ ليست بعورة، لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل، قال: ولا يظن ظان؟ أن الأصل عدم الحائل، لأنا نقول: العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضع، بخلاف الثوب.
انتهى. والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل.
ونقل الحافظ ١/ ٤٨٠ عن القرطبي المحدث قوله: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد ومن معه، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به أولى، ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله: وحديث جرهد أحوط.
وقال النووي في «شرح مسلم» عند حديث أنس بإثر (١٤٢٧): ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بجر اختياره ﷺ فانحسر للزحمة واجراء المركوب، ووقع نظر أنس إليه فجأة لا تعمدا.
وقال ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٢٨٤: والصالح في المذهب أن العورة من الرجل ما بين السرة والركبة، نص عليه أحمد في رواية جماعة، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وأكثر الفقهاء، وعن أحمد رواية أخرى أنها الفرجان، قال مهنا: سألت أحمد: ما العورة؟ قال: الفرج والدبر، وهذا قول =

فإن الفخذ عورة »[1].

ورواه أبو داود من طريق مالك عن أبي النضر عن زُرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جرهد، وله عند الترمذي من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد عن أبيه.

قال ابن التركماني: فيه ثلاث علل:

الأولىٰ: في سنده اضطراب قاله ابن القطان وضعفه البخاري لذلك في تاريخه، ورواه في الصحيح مُعلقًا.

=ابن أبي ذئب وداود.

قلنا: وقد نقل النووي فيما حكاه عنه الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٨١ هذا المذهب أيضا عن ابن جرير والاصطخري، لكن تعقبه الحافظ بأن ابن جرير ذكر المسألة في «تهذيبه» ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة.

(١) أخرجه أحمد في المسند، حديث جرهد الأسلمي (٢٥/ ٢٨٠). وقال شعيب: حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، كما سلف بيانه مفصلا برقم (١٥٩٢٦) .

حسين بن محمد: هو المروذي، وابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن، تكلموا في روايته عن أبيه، قال ابن المديني: ما حدث به بالعراق فهو مضطرب، وأبوه أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. قوله: ونفر من أسلم سواه، يعني سوى زرعة، وهو قول أبي الزناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٤٨-٢٤٩، والطبراني في «الكبير» (٢١٤٠) من طريقين عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وليس في إسناد الطبراني ذكر النفر من أسلم. وانظر (١٥٦٢٩) .

(٣) حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، وقد بيناه مفصلا مع ذكر الاختلاف على سفيان - وهو الثوري- فيه في الرواية (١٥٩٢٦) . يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه ابن حبان (١٧١٠) من طريق أبي عاصم، والطبراني في «الكبير» (٢١٣٨) من طريق قبيصة بن عقبة، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

الثانية: أن عبد الرحمن أبا زرعة مجهول الحال.

الثالثة: أن الترمذي أخرجه ثم قال: ما أرىٰ إسناده بمتصل.

٣ – عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « الفخذ عورة

٤ – عن محمد بن جحش قال: « مرّ رسول الله ﷺ علىٰ معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: يا معمر غطّ فخذيك فإن الفخذين عورة »[1]. رواه أحمد.

(١) أخرجه أحمد في المسند، حديث محمد بن عبدالله بن جحش (٣٧/ ١٦٥). قال الأرنؤوط: حديث حسن، أبو كثير مولى محمد بن عبد الله بن جحش سلفت ترجمته في الحديث السابق، وقد اختلف فيه عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. هشيم: هو ابن بشير، وحفص ابن ميسرة: هو العقيلي الصنعاني، والعلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧٤-٤٧٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٦٩٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٢٩) ، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤٧٥، وفي «شرح المشكل» (١٧٠٠) ، والطبراني ١٩/ (٥٥٠) و (٥٥٢) و (٥٥٣) و (٥٥٤) و (٥٥٥) ، والحاكم ٣/ ٦٣٧، والبيهقي ٢/ ٢٢٨ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به. ووقع في الإسناد في
مطبوعة «شرح المعاني» إقحام، وجاء على الصواب في «إتحاف المهرة» ١٣/ ١٣٩.
وأخرجه عبد بن حميد (٣٦٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عمن أخبره عن أبي كثير، به.
وهو عنده مجموع مع الحديث السابق في قصة الدين. قلنا: وقد روي الحديث عن زيد بن أبي أنيسة، عن العلاء، عن أبي كثير، به، عند الطبراني ١٩/ (٥٥٣) ، وروي عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي العلاء مولى محمد بن جحش، عن محمد بن جحش، عند ابن أبي عاصم (٩٣٢) ، وابن قانع ٣/ ١٨. وإسناده هذا الأخير خطأ.
وعلقه البخاري في «صحيحه» ١/ ٤٧٨ (فتح الباري) في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ.
وقد روي عن أبي كثير، عن سعد بن أبي وقاص، على أنه من مسند سعد، ذكره المزي في=

قال الحافظ في الفتح: رجاله رجال الصحيح غير الراوي عن محمد ابن جحش وهو أبو كثير فقد روىٰ عنه الجماعة، لكن لم أجد فيه تصريحًا بتعديل.

٥ – عن جابر بن عبد الله يُحدث: « أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة، وعليه إزاره، فقال له العباس عمه رضي الله عنه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته علىٰ منكبيك دون الحجارة، قال: فحله فجعله علىٰ منكبيه فسقط مغشيًّا عليه، قال: فما رُئي بعد ذلك اليوم عُريانًا »[1].

القول الثاني: قال العورة هما القُبُل والدُّبُر، وهذا قول (رواية عن مالك وأحمد) وبه قال أهل الظاهر، وهو قول ابن أبي ذئب وسفيان الثوري.

= «التحفة» ٨/ ٣٥٨، وهو من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير، عن سعد.

وروي عن أبي كثير، عن النبي ﷺ، ذكره الحافظ في «الإصابة» ٧/ ٣٤٧، وعزاه لابن منده، وفيه: عن أبي كثير، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وهو من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي كثير. وهو إسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، ولا تصح لأبي كثير صحبة.

وله شاهد من حديث معمر نفسه الذي أمره النبي ﷺ بتغطية فخذه، أخرجه ابن قانع ٣/ ٩٩، وفي إسناده ضعف، ومعمر هذا هو معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي القرشي، وجاء في بعض روايات حديث محمد بن عبد الله بن جحش: رجل من بني عدي يقال له: معمر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الاعتناء بحفظ العورة (١/ ٢٦٨)،

الأدلة:

١ – عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرىٰ نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتىٰ إني أنظر إلىٰ بياض فخذ النبي ﷺ، فلما دخل القرية قال: « الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين »[1]. رواه مسلم، ورواه البخاري في الأدب المفرد، وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، وقول البخاري هذا هو الراجح والله أعلم.

٢ – حديث عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو علىٰ تلك الحال، فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوَّىٰ ثيابه، قال محمد (بن أبي حرملة) ولا أقول ذلك في يوم واحد، فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تُباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت بثيابك، فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة »[2]. رواه مسلم، ورواه الطحاوي بسند صحيح بأنها الفخذ بدون شك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يذكر في الفخذ قال أبو عبد الله: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش (١/ ٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٤/ ١٨٦٦).

قالوا: فهذا أخرج الفخذ فبقي ما عدا ذلك وهما القُبُل والدُّبُر وما علاهما إلىٰ السرة.

فأحاديثكم عامة فيما بين السرة والركبة، وأحاديثنا خاصة بالفخذ، فجمعًا بين الأدلة، نقول: الفخذ ليس بعورة، بل العورة القُبُل والدُّبُر، ولو لم تكن الفخذ عورة لما بينها النبي ﷺ وهو الذي قبل النبوة عند بناء البيت قد غُشي عليه بسبب كشف عورته.

ويؤيد قولنا: ما رواه أبو داود، من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: « احتجم النبي ﷺ علىٰ وركه من وثء كان به »[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب متى تستحب الحجامة (٦/ ١٣). صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أبا الزبير -وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي- لم يصرح بسماعه من جابر .. وقد انفرد ملم بن إبراهيم بقوله: على وركه، وخالفه سائر أصحاب هشام -وهو الدستوائي- فقالوا: احتجم من وثء كان بوركه أو ظهره.
وأخرجه النسائي (٢٨٤٨) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، به. دون ذكر الورك، وقال في روايته: وهو محرم.
وأخرجه ابن ماجه (٣٥٨٢) من طريق ابن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من رهصة أخذته.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٢٨٠) بزيادة: وهو محرم، وكذلك زاد كل من خرج حديث جابر هذا.
ويشهد له حديث عبد الله بن عباس عند البخاري (٥٧٠٠)، ومسلم (١٢٠٢).
وحديث عبد الله بن بحينة عند البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).
الوثء: وجع يصيب العضو من غير كسر، وثئت اليد والرجل، أي: أصابها وجع دون الكسر فهي موثوءة، وقد يترك همزه، فيقال: وثي.

وعن جويبر بن الحويرث، سمع أبا بكر، وهو واقف علىٰ قزح وهو يقول: «يا أيها الناس، أصبحوا أصبحوا»، ثم رفع فكأني أنظر إلىٰ فخذه قد انكشف مما يحرش بعيره بمحجنه[1].

وهذا أبو بكر واقف علىٰ قزح، ويقول: يا أيها الناس أصبحوا وإني أنظر إلىٰ فخذه قد انكشف، وروىٰ البخاري: قال: أتىٰ أنس ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط[2].

أن أنسًا أتىٰ إلىٰ ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحفظ.

٣- روىٰ مسلم ثنا زهير بن حرب ثنا إسماعيل بن علية ثنا أيوب عن أبي العالية قال: إن عبد الله بن الصامت ضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر فضرب فخذي كما ضربتُ فخذك وقال: « إني سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربتُ فخذك، وقال: صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصلِّ ولا تقل إني قد صليتُ فلا أُصلي »[3].

قال القائلون بأن الفخذ عورة: نرد عليكم بما يلي:

---

(١) ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، من قال مزدلفة كلها موقف (٣/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في باب التحنط عند القتال (٤/ ٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (١/ ٤٤٩).

١ – كل ما ذكرتم من الأدلة حكاية فعل، فلا تقوىٰ لمعارضة أدلتنا.

٢ – أن الحاظر مُقدم علىٰ المبيح، والقول مُقدم علىٰ الفعل.

٣ – التردد الواقع في رواية مسلم بين الفخذ والساق، والساق ليست بعورة إجماعًا.

٤ – هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ لعدم ورود دليل يدل علىٰ التأسي به في هذه الواقعة.

القول الثالث: العورة عورتان: مخففة ومغلظة، وهذا قول بعض الحنابلة، ورجحه ابن القيم والألباني.

قال ابن القيم: « ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة » فكأنه يحرم النظر إلىٰ فخذ الآخر ويكره كشف الفخذ[1].

(١) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، في عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، باب النهي عن التعري (١١/ ٣٦).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

كتاب الصلاة

م/ تعريف الصلاة: لغة: الدعاء، وقيل: الدعاء بخير. الدليل:..... ٧

م/ قال ابن عثيمين: وقد قال بعض العلماء: الصلاة من الله الرحمة،

ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين الدعاء..... ٩

م/ تعريف الصلاة شرعًا: ١٠

م/ متىٰ فُرِضَت الصلاة؟..... ١١

م/ قال ابن عثيمين مبينًا لأهمية الصلاة في كيفية فرضها:..... ١٥

م/ هل كانت الصلاة مكتوبة علىٰ مَن قبلنا مثل ما هي علينا من الوجوب

والأوقات والأفعال والهيئات أم لا؟..... ١٦

م/ فُرضت خمس صلوات كل يوم وليلة؟..... ١٧

م/ حكم الصلوات الخمس: ١٨

م/ تجب الصلاة علىٰ مَن؟ ١٨

م/ معنىٰ كلمة: واجب؟ ١٨

الموضوع	الصفحة
ويخرج الكافر بالكتاب والسنة والإجماع: الأدلة:	١٩
م/ هل تجب علىٰ الكافر الأصلي:	٢٤
ولكن هنا مسألة: هل الكفار مُخاطبون بفروع الشريعة؟	٢٥
ثانيًا: اختلف الأصوليون في: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة إلىٰ ستة أقوال أهمها ثلاثة:	٢٥
م/ هل تجب الصلاة علىٰ الكافر المرتد؟ أي: هل يقضي المرتد الصلاة التي تركها في ردته	٢٩
م/ علىٰ مَن تجب الصلاة أيضًا؟	٣٢
م/ حكم الحائض والنفساء، هل تجب عليهما الصلاة، وهل تقضيان؟..	٣٤
م/ هل الصلاة واجبة علىٰ النائم؟	٣٤
م/ هل الصلاة واجبة علىٰ المغمىٰ عليه وهل يقضيها؟	٣٥
م/ هل يقضي مَن زال عقله بِسَكَر بهواء كان باختياره أو مباحًا له أو بغير علمه؟	٣٧
م/ هل تصح الصلاة من المجنون أو الكافر؟ وما حكم الكافر إن صلىٰ؟...	٣٨
م/ مَن الذين لا تجب عليهم الصلاة، ومَن تصح الصلاة منهم، ومَن يؤمر بها ندبًا؟	٣٩

الموضوع	الصفحة
وهنا مسألة أصولية: هل الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ به؟	٤١
م/ ما العقل وبين أنواعه؟	٤١
م/ والعقل نوعان:	٤٢
م/ إذا بلغ الصبي أثناء الصلاة أو بعدها في الوقت فما الحكم؟.....	٤٣
م/ ما الحكم إذا صلىٰ الكافر؟	٤٤
م/ هل يُقتل تارك الصلاة؟	٤٥
م/ هل تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا من الملة؟.....	٥٢
م/ ولكن ما الحكم إذا كان مقرًا بوجوبها وتركها كسلاً وتهاونًا؟.....	٥٢
م/ لو ترك صلاة واحدة متعمدًا حتىٰ خرج وقتها، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟	٧٦
م/ وهل ينفعه القضاء ويُقبل منه، أم لا ينفعه ولا سبيل له إلىٰ استدراكها أبدًا	٧٦
م/ متىٰ يُقتل تارك الصلاة؟	٨٢
م/ ما حكم مَن ترك الوضوء والغسل من الجنابة وغيرها؟.....	٨٥
م/ لو ترك مسلم الصلاة لجهله بها فهل عليه القضاء، وهو ممن يتصور جهله.	٨٦

الموضوع الصفحة

باب الأذان

م/ تعريف الأذان والإقامة؟ ٩١

م/ الإقامة: الأصل مصدر أقام، وحقيقته إقامة القاعد أو المضطجع

فكأن المؤذن إذا أتىٰ بألفاظ الإقامة أقام القاعدين ٩٣

م/ شرعًا: الإعلام بالقيام إلىٰ الصلاة بذكر مخصوص. [كشاف القناع] ٩٣

م/ مشروعية الأذان بالكتاب والسنة والإجماع (ذكره النووي)

والمعنىٰ: وهو من شعائر الإسلام الظاهرة ٩٣

م/ فضل الأذان: أولاً: للمؤذن: ٩٣

وهنا مسألة/ أيهما الأفضل: الأذان أم الإمامة؟..... ٩٨

م/ مِن فضل الأذان فضله علىٰ السامع:..... ١٠١

م/ هناك أحاديث ضعيفة وموضوعة في فضل الأذان وجب التنبيه عليها

ليحذرها الإنسان ويكون منها علىٰ بينة ويتعرف علىٰ كيفية التعامل معها ١٠٧

م/ حكم الأذان والإقامة علىٰ الرجال:..... ١١٣

م/ حكم أذان المسافر؟ ١١٧

م/ حكم أذان المنفرد؟ ١١٩

الموضوع	الصفحة
م/ حكم الأذان للنساء والإقامة؟	١١٩
م/ هل يُقاتل أهل البلد إذا تركوها	١٢٢
م/ ما حكم أخذ الأجرة عليهما؟	١٢٤
م/ من سنن الأذان أن يكون المؤذن صيتًا: أي رفيع الصوت.....	١٢٩
م/ من سنن الأذان أن يكون المؤذن أمينًا: والظاهر أن الأمانة شرط في الأذان وليست سنة، وإلا فكيف يُقبل من الخائن أذانه	١٣١
م/ مِن السنن أن يكون عالمًا بالوقت.....	١٣٤
م/ من السنن كونه متطهرًا. الدليل:	١٣٤
م/ من السنن أن يكون قائمًا فيهما:	١٣٦
م/ هل للمؤذن شروط؟	١٣٨
م/ هل لابد أن يكون الأذان مرتبًا ومتواليًا	١٣٩
م/ ما حكم أذان اثنين فأكثر	١٤٠
م/ حكم أذان المميز فيه ثلاثة أقوال:	١٤٠
م/ صفة الأذان:	١٤١
م/ حكم التثويب في الأذان:.....	١٥٤

الموضوع **الصفحة**

م/ صفة الإقامة. فيها أربعة أقوال:..... ١٦٥

م/ كيفية الأذان والإقامة؟ هل يترسل في أذانه؟..... ١٧٢

م/ هل مَن أذّن فهو يقيم؟ ١٧٥

م/ يُسن أن يجعل سبابتيه في أذنيه: هذا قول أحمد وعليه العمل عند أهل العلم.

الأدلة:..... ١٧٧

م/ يُسن أن يلتفت يمينًا وشمالاً في الحيعلتين:..... ١٧٩

م/ حكم الأذان الملّحن والملحون: [الملحن: أي فيه تطريب، والملحون:

أي الخطأ جليًا أو خفيًّا] ١٨١

م/ حكم الأذان للفائتة والمجموعة؟ ١٨٢

م/ حكم متابعة المؤذن؟ أن يقول مثل ما يقول المؤذن ١٨٦

م/ وفي هذا الحديث يردد حتىٰ الترجيع؛ لأنه قال مثل ما يقول المؤذن،

ومنها الترجيع، وفي حي علىٰ الصلاة حي علىٰ الفلاح يحوقل لأن دليلها

خاص، ودليل تلك عام..... ١٨٨

م/ وقوله: صدقت وبررت لا أصل لها، وقد ذكرها فقهاء الشافعية والحنابلة. ١٨٨

الموضوع	الصفحة
م/ وقوله في الإقامة: «أقامها الله وأدامها». ضعيف رواه أبو داود من طريق محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أُمامة محمد بن ثابت ضعيف، والرجل مبهم، وشهر بن حوشب ضعيف.قال ابن حجر: صدوق كثير الأوهام والإرسال.....	١٨٨
شروط الصلاة	١٩١
أ - تعريفه لغة: قيل: العلامة، وقيل: العلامة اللازمة	١٩٣
ب - خصائص الشرط:	١٩٤
جـ - للشرط قسمان:	١٩٤
وله تقسيم آخر إلىٰ نوعين: وهذا يعتمده الحنابلة في كتبهم:.....	١٩٥
م/ هل الوقت شرط من شروط الصلاة:	٢٠٦
م/ أول وقت الظهر:	٢٠٧
م/ آخر وقت الظهر:	٢٠٨
م/ بداية وقت العصر: فيه أربعة أقوال:	٢١٥
م/ نهاية وقت العصر. فيها أقوال:	٢١٦
م أصولية/ في الوقت الموسع والمضيق: أنكره بعضهم وقاله بعضهم:	٢٢٠

الموضوع الصفحة

هل يتعلق وجوب الأداء بأول الوقت أم آخره؟ ٢٢٠
م/ أيهما أفضل الصلاة أول الوقت أو آخره أو وسطه؟ ٢٢٣
الأفضل عمومًا الصلاة في أول الوقت: والأدلة: ٢٢٣
م/ حكم التعجيل بصلاة الظهر: ٢٢٧
م/ حكم تعجيل صلاة العصر ٢٣٢
م/ حكم تعجيل المغرب: ٢٣٤
م/ حكم تعجيل العشاء: ٢٣٥
م/ حكم تعجيل الفجر: ٢٣٨
م/ إذا حاضت المرأة بعد دخول الوقت وقبل أن تصليها: ٢٤٣
م/ ما الحكم إذا تطهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي أثناء الوقت: ٢٤٤
م/ ولكن بمَ يكون الإدراك للوقت؟..... ٢٤٦
م/ ما حكم الحائض التي تطهر قبل غروب الشمس أو قبل نهاية وقت العشاء... ٢٤٧
م/ هل يقضي الصلوات الفائتة مرتبة؟ ٢٥٨
م/ هل يقضي الفائتة علىٰ الفور؟..... ٢٦١
م/ الرجل ينسىٰ الصلاة، ثم يذكرها وقد حضرت صلاة أخرىٰ؟ ٢٦٥

الموضوع **الصفحة**

م/ رجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرىٰ: ٢٦٧

م/ هل يحسن تسمية هذا الشرط ستر العورة أم لا؟ ٢٧٥

م/ هل أخذ الزينة (ستر العورة) شرط من شروط الصلاة؟ ٢٧٦

م/ حكم عورة الرجل: ٢٨١

اختلف العلماء في عورة الرجل علىٰ قولين: ٢٨٢

فهرس المحتويات ٢٩٣